



جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

**طباعة النظام السياسي الجزائري في ظل  
التعديل الدستوري لسنة 2020**

تحت إشراف:

الأستاذ: فطناسي عبد الرحمن

إعداد الطالبين:

1/ حليس حمزة

2/ مرابط عبد الرحيم

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/خميسي زهير	جامعة قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
02	د/فطناسي عبد الرحمن	جامعة قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	د/خشايمية لزه	جامعة قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021\_2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



## شكر وعرّفان

الشكر لله الواحد الأحد الذي كان لي خير معين وبه دوما أستعين  
وأحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا ويليق بجلال وجهه الكريم

واتقدم بالشكر الجزيل وامتناني وتقديري إلى الأستاذ المشرف  
الأستاذ فطناسي عبد الرحمان رعاك الله أستاذنا وأدام عليك الصحة  
والعافية ونشكرك على توجيهاتك وإشرافك على عملنا هذا

إلى الأساتذة الذين شرفونا بمناقشتنا في هذه المذكرة الأستاذ  
خميبي زهير والأستاذ خشايمية لزهري، إلى الاستاذ رئيس القسم أبو  
حجر حسام، إلى الاستاذ نبيل كريبس، إلى عميدة الكلية الأستاذة وداد  
غزلاني، وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة مسارنا  
الدراسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل العمال الإداريين،  
إليكم منا جزيل الشكر والعرّفان.

## إهداء

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم أولاً إلى منبع الحنان والحب إلى امي قرة عيني وشمعة حياتي التي قدمت لي الدعم في كل صغيرة وكبيرة بالدعاء والتضحيات والنصائح ...

إلى أبي العزيز الذي قدم لي الدعم ولم يبخل بشيء والذي علمني أن الحياة كفاح وأن العلم سلاح لا يجب أن أتخلى عنه...

إلى كل زملائي الذين درست معهم طيلة مساري دراسي في الكلية وإلى كل أحبائي

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد معي في إنجاز هذا العمل المتواضع

حمزة

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَتَسِيرُوا اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي  
حفظهما الله لي واطال عمرهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء  
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

\*\*\* عبد رحيم \*\*\*

## قائمة المختصرات

أصل الإختصار	الكلمة المختصرة
جريدة رسمية	ج ر
دون سنة طبع	د.س.ط
مجلس الشعبي الوطني	م.ش.و
دون طبعة	د.ط

المقدمة

### المقدمة

إن الطبيعة البشرية للإنسان جبلته على العيش في مجموعات، حيث أجبرته على التفاعل مع بني جنسه، سواء كانت هذه الجماعات قليلة أو كثيرة العدد، بداية من العائلة الصغيرة إلى العشيرة ثم القبيلة، وهي من أهم الأسباب التي جعلته يعيش في هذه التجمعات، إضافة إلى عامل الدين واللغة وحتى المصلحة. هذه الأخيرة كانت السبب في البحث عن نظام تسيير على نهجه هذه التجمعات.

ومع تطور الحياة الإنسانية تطورت هذه المجتمعات الصغيرة وأصبحت تشكل دولا قائمة على الأركان الدستورية الثلاثة، وهي الشعب، الإقليم، والسلطة الحاكمة أو السلطة السياسية بمفهوم أوسع.

تعمل هذه السلطة على تنظيم العلاقات بين أفراد الشعب داخل إقليم الدولة، وتنظيم أسلوب حياتهم بتفويض مجموعة من الأفراد تتولى عدة سلطات تمارس نشاطها في إطار منظم وفق عدة أطر وآليات يطلق عليها النظم السياسية على غرار النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام المختلط... الخ

ومع مرور الزمن إنتشرت هذه الأنظمة في معظم أنحاء العالم وخاصة في الدول التي عرفت نشاطا حركة إقتصادية كبيرة نتيجة تسارع عجلة التطور، أدى بها إلى إعتقاد نظاما سياسيا مبني على الإنصاف والعدالة.

وقد عرفت الجزائر كباقي دول العالم مختلف مراحل التغيير، حيث عرفت العديد من نماذج الحكم، كان الدور البارز فيها لأبنائها، كما هو الشأن كذلك لقوى الاحتلال التي تعاقبت عليها منذ القدم، وباعتبارها دولة نامية حديثة العهد بالإستقلال، فهي تحتاج لمؤسسات قوية بقصد إرساء أسس الدولة الحديثة، خاصة من خلال قيادتها المجسدة في شخص رئيس الجمهورية في معظم مراحل حياتها.

وإذا كان هذا التوجه الذي أخذت به الجزائر حينذاك له تبريراته، إلا أنها بعد تفتحها على التعددية السياسية التي بدأت تؤسس لعهد جديد مترجمة عن النهج الإشتراكي، بالرغم من أن روحه ما زالت عالقة في أذهان الكثير من المسؤولين وأحيانا حتى في روح بعض نصوص الدساتير المتعاقبة، وكان لهذا التوجه دورا مباشرا أو غير مباشر في المأساة الوطنية، والتي عجلت بالتخلي عن الإيديولوجية الإشتراكية بعد أن أسس للتوجه نحو التعددية الحزبية والليبرالية الغربية.



## المقدمة

والجزائر كغيرها من الدول شهدت تحولات وأحداث سياسية كبيرة في مسيرتها التاريخية منذ نشوء الدولة الحديثة في عشرينيات القرن الماضي كان لها الأثر البالغ على إدارة شؤون الدولة في شتى نواحي الحياة، لا سيما في المجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي، حيث يمكن اعتبارها مؤشرات يمكن الاعتماد عليها لتحديد طبيعة النظام السياسي المعتمد في إدارة شؤون الدولة و مدى قدرته على الصمود في ظل الهزات التي قد تتعرض لها البلاد من حين لآخر .

ضمن هذا الإطار و من خلال قراءة دقيقة للتحولات السياسية التي مر بها النظام الجزائري، وخصوصا في مرحلة العشرينيات الأخيرتين أين إستولت الطبقة الأوليغارشيّة على مقاليد الحكم وأعدت تكريس حكم الفرد وبطريقة مدسّرة، ممّا أدّى إلى ميلاد حراك شعبي كان بمثابة درسا قاسيا لأبناء جلدتنا قبل الأصدقاء والأعداء، كانت انطلاقة الفعليّة يوم 22 فيفري 2019، الأمر الذي ألزم جزء من النظام آنذاك بضرورة مرافقته والدّخول إلى مرحلة جديدة من تاريخ الجزائر، بدأت بمراجعة طبيعة النظام السياسي المتبع من قبل، وتكييف أدواته مع المرحلة الجديدة.

حيث أثبتت التجارب السياسية السابقة بأن هناك علاقة وطيدة بين شكل النظام السياسي المتبع في الدولة والفاعلية السياسية والاستقرار بمفهومه الواسع، الأمر الذي أدى بالسلطة الحاكمة إلى إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي المتبع والتفكير في إجراء عدة إصلاحات سياسية بإجراء تعديل دستوري من شأنه إرساء دعائم نظام سياسي واضح المعالم يكون ركيزة لتأسيس الدولة الحديثة قوامها الديمقراطية والعدالة والمساواة حيث كان ذلك في 1 نوفمبر 2020. ولتحديد طبيعة النظام السياسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2020 يجب تفحص مختلف فصول هذا التعديل الدستوري وهو ما يشكل موضوع دراستنا هذه الموسومة ب: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020.

### أهمية الموضوع

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية .

فمن الناحية العلمية يساعد على إبراز مفاهيم الأنظمة السياسية ومحاولة إسقاطها على النظام السياسي الجزائري، أما من الناحية العملية يكشف الغموض عن طبيعة النظام السياسي الجزائري.

كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إمكانية تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري على اعتبار أن المؤسس الدستوري لم يشير إلى ذلك بصريح النص.

### إشكالية البحث:

يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتلخص فيما يلي:

ما طبيعة النظام السياسي الجزائري المكرسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

### أهداف الموضوع:

يكمن إجمال أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يأتي:

- ✓ محاولة المساهمة في الإفادة بهذه الدراسات على جميع الأصعدة والمستويات سواء كان ذلك في الأوساط العلمية أو في المواقع المهنية بين رجال القانون أو في مختلف الشرائح الإجتماعية وهذا تعميما للفائدة العلمية وخدمة البحث العلمي .
- ✓ إستقراء الأنظمة السياسية المعاصرة لأجل معرفة طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل دستور سنة 2020
- ✓ التحقق من مدى توافق النصوص الدستورية مع نظام سياسي محدد وبالإضافة إلى دراسة وتحليل العلاقة بين السلطات بشكل دقيق لتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل دستور سنة 2020.

### أسباب إختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع نذكر ما يلي:

### الأسباب الذاتية:

- ✓ الميول الشخصي لمسائل الأنظمة السياسية خاصة النظام السياسي الجزائري
- ✓ الرغبة في توسيع ثقافتنا ومعرفتنا في المواضيع التي تخلق جدلا كبيرا وسط الأساتذة والطلبة والقانونيين والطبقة السياسية ككل.
- ✓ ما وجدناه من تشجيع من طرف الأستاذ المؤطر وزملائنا الطلبة على دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية على الدولة و على الشعب الجزائري ككل .
- ✓ حداثة الموضوع تجعل الطالب شغوقا بالبحث فيه.

### الأسباب الموضوعية:

- ✓ حساسية الموضوع وأثره على الدولة والمجتمع الجزائري
- ✓ حاجة المكتبة القانونية لمثل هذه الدراسات كونها ذات أهمية جوهرية والتي تطرح العديد من الإشكاليات في كل مرة
- ✓ صعوبة تحديد نظام سياسي محدد للجزائر جعل الموضوع مشوقا للبحث فيه والعمل على الحصول على نتيجة أكثر فعالية
- ✓ محاولة إزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام السياسي الجزائري، خاصة وأن هذا الموضوع أصبح حديث الساعة في كل تعديل دستوري أو موعد سياسي.

### الدراسات السابقة للموضوع:

- ✓ على الرغم من عدم وجود كتب متخصصة والمتعلقة بطبيعة النظام السياسي الجزائري إلا أنه توجد البحوث والمقالات القيمة التي ناقشت هذا الموضوع والتي إعتدنا عليها في بحثنا نذكر منها:
  - طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل رسالة ماجستير في الحقوق للطالب مرزوقي عبد الحليم تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية عن جامعة باجي مختار عنابة، دفعة جوان 2005 .
  - طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، وهذه الدراسة رسالة دكتوراه في الحقوق، للطالب طيبي عيسى تخصص قانون عام عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، دفعة 2011/2010 .
  - ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، وهذه مقالة في مجلة المجلس الدستوري، مسراتي سليمة، عدد خاص 14، سنة 2020 .
- ✓ تطرق مرزقي عبد الحليم في مذكرته "طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996" لنيل شهادة الماجستير عن جامعة باجي مختار، عنابة، إلى الخلفية التاريخية للنظام السياسي الجزائري من خلال دراسته للسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، ثم إلى السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، و تطرق إلى الفصل بين السلطات ودور المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.
- ✓ تطرق طيبي عيسى في مذكرته "طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008" لنيل شهادة الدكتوراه عن جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، إلى الخصائص العامة لنظام الحكم في

## المقدمة

الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ركز من خلالها على شكل الحكومة الجزائرية كأثر لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات و قام بدراسة هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال التأثير بمبدأ تدرج السلطات كما تطرق لدراسة طبيعة النظام النيابي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008، من خلال دراسة مظاهر النظام النيابي البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، و مظاهر النظام الرئاسي في النظام النيابي الجزائري

### صعوبات الدراسة:

واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع وإعداد البحث بعض الصعوبات والعقبات نذكر منها:

- ✓ الحالة الصحية العالمية التي أحدثها فيروس covid 19 وتأثيره على السير الحسن لعملية البحث من خلال غلق المكتبات لفترات طويلة.
- ✓ ضعف شبكة الأنترنت على المستوى الوطني زاد الطين بلة ومن جانب اخر صعوبة الولوج للكثير من المواقع رغم احتوائها على معلومات هامة في إطار الدراسة.
- عدم توفر مراجع ومقالات ودراسات حديثة تناولت طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل دستور سنة 2020.
- ✓ تلقنا لجامعات مختلفة من الوطن إلا أننا لم نجد مساعدة من طرف المسؤولين المشرفين على المكتبات بل وجدنا عراقيل وبيروقراطية لم تسهل من مهمتنا أبدا.
- ✓ قلة المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع حيث تركزت الدراسة على بحوث تخرج أو مقالات منشورة في المجالات أو دساتير الجزائر.

### مناهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا على مقارنة منهجية تتشكل من المنهج التحليلي كنهج رئيسي من خلال تحليل النصوص القانونية وتفصيل الدراسات العلمية ذات علاقة بموضوع الدراسة.

## المقدمة

---

كما اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي و التاريخي من خلال التطرق إلى موضوع الدراسة عبر مختلف المراحل التاريخية .

### خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية تناولنا في الفصل الأول ماهية النظام السياسي وتطوره في الجزائر وذلك من خلال مبحثين، مبحث أول تضمن مفهوم النظام السياسي، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى تطور النظام السياسي في الجزائر.

أما في الفصل الثاني، تطرقنا فيه إلى مظاهر النظام السياسي الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك عبر مبحثين، مبحث أول تناولنا فيه النظام السياسي الجزائري في صورته التنظيمية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، ومبحث ثاني تعرضنا من خلاله إلى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.

# الفصل الأول

### الفصل الأول: ماهية النظام السياسي وتطوره في الجزائر

إن أهم ما يميّز النظام السياسي الجزائري، هوّ مروره بمجموعة من المراحل منذ الاستقلال، هذه الأخيرة كان لها الأثر الكبير في تبيان طبيعة هذا النظام والعوامل البيئية والسياسية التي كان يعيش فيها المواطن الجزائري، حيث ورثت الجزائر خلال هذه المراحل مجموعة من التناقضات الفكرية والسياسية التي عرفتتها قبل الاستقلال، نتيجة خضوعها تحت سيطرة الإستعمار الإستيطاني من جهة، ورغبتها في تحقيق الإستقلال من جهة ثانية.

ولمعرفة طبيعة النظام السياسي الجزائري، وأبعاده الإجتماعية والسياسية فذلك لن يأتي إلا بتحديد مفهوم هذا النظام ومدى تطوره خلال عدة مراحل من تاريخ الجزائر.

ضمن هذا التصور سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم النظام السياسي (المبحث الأول)، ثمّ إلى تطور النظام السياسي في الجزائر (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي:

إن تحديد المفهوم أو المدلول العام للنظام السياسي يعد من الأمور العسيرة نظرا لاختلاف كثير من الفقهاء في إعطاء المفهوم العام له أو تحديد عناصره التي تيسر دراسة هذا الموضوع كموضوع علمي يرتكز على أسس ومفاهيم علمية تسهل على الباحث دراسته وفق مناهج علمية<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس سنحاول ضبط تعريف للنظام السياسي بصفة عامة (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى نماذج من الأنظمة السياسية المعاصرة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف النظام السياسي:

بالنظر إلى ظواهر المجتمعات من خلال تنظيمها وتسييرها الحياة العامة يمكن القول أن النظام السياسي عبارة عن مجموعة من الممارسات والسلوكيات المقننة والتي تلعب دورا هاما في تنظيم المؤسسات والقوى في المجتمع الواحد بشكل قانوني.

<sup>(1)</sup>مرزوق عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري - على ضوء دستور 1996 - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005/ ص 7.

وللتوضيح أكثر سنتناول في هذا المطلب، التعريف اللغوي للنظام السياسي في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للنظام السياسي

حتى نصل إلى المفهوم الدقيق لموضوع النظام السياسي وجب تعريف معنى المصطلح لغويا، وهو أحد أهم المراحل المتبعة منهجيا، فعبارة "النظم السياسية" تتكون من كلمتين "النظم" و "السياسية" أما النظم هي جمع نظام، وهو ترتيب الأمور على نحو معين لتحقيق هدف محدد، أما لفظ "السياسية" فهي صفة مشتقة من السياسية، "والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه" فيقال "يسوس الدواب" أي يقوم عليها ويرعاها، والوالي يسوس رعيته وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ "كان بنو إسرائيل يسوسوهم أنبياءوهم" أي يتولوا أمورهم<sup>(1)</sup>.

أما عند اليونان فكلمة السياسة في اللغة اليونانية القديمة هي "Police" وتعني مدينة في اليونان القديمة تشير في الأذهان أمر تنظيم العلاقات بين الحكام والمحكومين تنظيما يحقق مصلحة الجماعة في ظل المدينة اليونانية القديمة<sup>(2)</sup>.

كما أنه هناك صلة كبيرة بين السياسة والسلطة، فالسياسة تتضمن استخدام السلطة من جانب الحكام لقيادة المحكومين وتسيير المصالح العامة، وإن كان البعض من الحكام ينتهج سياسة الضغط والإكراه، فإنه هناك من ينتهج أسلوب التشاور والإقناع والحوار إما خوفا من ثورة المحكومين والرغبة للوصول إلى أفضل الحلول للمشاكل العامة أو اقتناعا بأن أساس حل المشاكل هو أسلوب الحوار<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: - التعريف الفقهي للنظام السياسي:

عرفه ديفيد أيتسون "بأنه مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم" كما عرفه روي مكريديس بأنه "هو الأداء الأبرز في تحديد وإبراز المشكلات وإعداد وتنفيذ القرارات فيما يتصل بالشؤون العامة، أما روبرت دال فيعتقد "أن النظام السياسي هو نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة"، أما هارولد لا سويل يعرفه "بأنه النفوذ وأصحاب النفوذ على أساس

(1) - مرزوق عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 7

(2) - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، بيروت، لبنان، 1956، ص 108.

(3) - المرجع نفسه، ص 8.



مفهوم القوة مفسرة بالجزاء المتوقع"، أما كمال المنوفي فيعرفه بأنه "مجموعة تفاعلات وشبكة معقدة من العلاقات الإنسانية يتضمن عناصر القوة أو السلطة أو الحكم".

### المطلب الثاني: نماذج من الأنظمة السياسية المعاصرة

تنقسم الأنظمة السياسية لعدد من الأشكال والأنواع وهي النظام البرلماني في بريطانيا، والنظام الشبه رئاسي في فرنسا والنظام الرئاسي في أمريكا ونظام حكومة الجمعية في سويسرا، حيث تكون المقارنات بين النظريات التقليدية في تصنيف النظم السياسية، وهذا بالنظر إليه من وجهة ممارسة السيادة، فالسلطة واحدة لكن تعدد ممارساتها بوجود عدة هيئات تفصل وتحدد نوعية العلاقات والواجبات بين أفراد المجتمع الواحد<sup>(1)</sup>، وتعدد تصنيفات الأنظمة السياسية وصورها كذلك بتعدد الإتجاهات المهمة بدراستها، فكما يقسمها البعض بالنظر للهئية التي تتحمل المسؤولية العليا، فإن البعض الآخر يميز بين الأنظمة السياسية حسب النظام الحزبي المتبع<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فهناك من يعتمد التصنيف الشكلي بين نظام برلماني، ورئاسي وشبه رئاسي ومجلسي<sup>(3)</sup>، وهي النماذج التي سنتطرق إليها باختصار في هذا المطلب حيث سنتناول النظام البرلماني في الفرع الأول، النظام الرئاسي في الفرع الثاني النظام شبه الرئاسي في الفرع الثالث، ونظام حكومة الجمعية في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: النظام البرلماني

نتطرق بإختصار في هذا الفرع إلى تعريف النظام البرلماني (أولا) والأركان التي يقوم عليها (ثانيا) وفق ما يلي:

### أولا: تعريف النظام البرلماني

(1) -مرزوق عبد الحليم: المرجع السابق، ص 11.

(2) -شباح فاتح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 ص 25.

(3) -شباح فاتح، المرجع نفسه، ص 25.

هو نوع من أنظمة الحكم الديمقراطية، تمارس فيه السلطة من طرف الحكومة والبرلمان الذي يتم إنتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة، أو ما يعرف بالاقتراع المباشر، والذي تنبثق منه الحكومة، وهو يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

كما يجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، وللحكومة حل البرلمان<sup>(1)</sup>، إذ يعتبر من أكثر الأنظمة السياسية إنتشارا، ولم يكن هذا النظام نتاج تفكير سياسي، وإنما جاء وليد للتطور السياسي لبريطانيا، وقد ساعدت الأحداث التاريخية على تصميم وتحديد ملامحه السياسية التي ظهرت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر، وإنتقل إلى فرنسا في القرن التاسع عشر كرد فعل على الحكم الملكي المطلق<sup>(2)</sup>.

يعتبر النظام البرلماني مرحلة وسطى بين مرحلتين متناقضتين، بين مرحلة الملكية المطلقة في القرن الثامن عشر، ومرحلة القرن العشرين الذي إنتشرت فيه بقوة فكرة السيادة للشعب، أما المرحلة بين نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فكانت مرحلة صراع بين أنصار المفهومين<sup>(3)</sup>.

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف دقيق للنظام البرلماني بل ركزوا في تعريفاتهم له على العناصر المشكلة له وخصائصه<sup>(4)</sup>

كما عرفه آخرون بأنه نظام الفصل المرن بين السلطات، حيث تتعاون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وبواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: أركان النظام البرلماني

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص206، 207.

(2) Louis favreau et autres, droit constitutionnel, 2eme édition, Paris :daloz 1999, p 365.

(3) Bernard chautebout, droit constitutionnel et sciens politique, 16eme édition, Paris :daloz , p159.

(4) فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة للنظام الجمهوري الرئاسي والبرلماني - " الفرص والبدائل، دراسات استراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الثامن، الجزائر، جوان 2006، ص 21.

(5) Jean Pool Jaque, op, eit, p 42.

هناك من يرى أن النظام البرلماني يقوم على ركنين أساسيين وهما ثنائية السلطة التنفيذية في ناحية والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من جهة، وهناك من يرى أنه يقوم على ثلاثة أسس تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى وهي: ثنائية الجهاز التنفيذي والتوازن والتعاون بين السلطات، الوزارة للأغلبية الحزبية في البرلمان<sup>(1)</sup>، هذا ما سنتطرق له باختصار فيم يلي:

### 1/ ثنائية السلطة التنفيذية:

يقوم هذا النظام على وجود مناصبي رئيس الدولة غير المسؤول سياسيا أمام البرلمان عن شؤون الحكم وليس له سلطة فعلية، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يتحمل مع طاقمه هذه المسؤولية. وعلى هذا الأساس فإن قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي في النظام البرلماني تقوم على أساس عدم مسؤولية رئيس الدولة، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

### أ/ عدم مسؤولية رئيس الدولة:

ويعني هذا أنه سواء كان رئيس الدولة ملكا أو رئيس جمهورية فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، غير أنه يسأل جنائيا في الأنظمة الجمهورية، عكس الأنظمة الملكية التي تعتبر أن الملك منزها عن الخطأ، وبالتالي يعفى من المسؤولية<sup>(2)</sup> لأنه لا يمارس السلطة التنفيذية بصورة فعلية، وإنما يمارسها عن طريق الحكومة أو الوزير الأول أو الوزير المختص حيث يكونون مجبرون على تحمل مسؤولياتهم أمام البرلمان<sup>(3)</sup>، وهذا إجراء سليم لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال لهيئة سياسية أن تمارس سلطات معينة دون أن تسأل عنها، فلا سلطة بدون مسؤولية، فأينما توجد السلطة توجد المسؤولية<sup>(4)</sup>

(1) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1987م، ص 550، 572.

(2) عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 200.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 321.

(4) عبد الله بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995م، ص 32.

ولعل الدور الحقيقي لرئيس الدولة في النظام البرلماني يتمثل في رأي البعض من الفقهاء في أنه يعمل بفضل نفوذه وشخصيته على تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة ويكون همزة الوصل بينها، كما يقوم بدور الحكم بين الأحزاب<sup>(1)</sup>.

إن حرية إختيار رئيس الدولة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول محدودة نتيجة لضعف دوره في ممارسة السلطة ماعدا هذه الصلاحيات المخولة له قانونا والتي سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.

### ب/ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:

وهي المحور الأساسي والفعال للنظام البرلماني، حيث تباشر السلطات الفعلية في الدولة وتهيمن على إدارة شؤونها، فهي ترسم السياسة العامة للحكومة وتنفذها وتكون مسؤولة عن جميع أعمالها وتصرفاتها أمام البرلمان<sup>(3)</sup>. لذلك فإن المسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمامه، وتعد المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه، وبدونها يفتقد جوهره، وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية أو فردية<sup>(4)</sup>.

إن الحكومة بتحملها إدارة شؤون الدولة، فهي مسؤولة أمام البرلمان عن كل الأعمال التي تقوم بها، وقد تكون هذه المسؤولية على أساس أن الحكومة وحدة متجانسة، وهذه المسؤولية تؤدي إلى استقالة الحكومة بأكملها وهي ما يعرف بالمسؤولية التضامنية جماعية، وقد يتحمل الوزير مسؤولية الأعمال التي تخص وزارته، أو مسؤولية تصرف فردي قام به، ولذا يتوجب عليه الاستقالة من منصبه، أو تسحب الثقة منه بمفرده في حالة عدم تضامن الوزارة معه وهو ما أطلقنا عليه سالفا المسؤولية الفردية<sup>(5)</sup>.

## 2/ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1971م، ص 712.

(2) محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ط1، 2016م، ص 75.

(3) محمد حسين دخيل، المرجع السابق، 2016، ص 76.

(4) عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 299.

(5) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 94.

ما يميز النظام البرلماني، أنه يقوم على التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بخلاف النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات<sup>(1)</sup>، ما يعني أن توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين السلطتين غير جامدة، فالسلطة التشريعية تقوم بوظيفة تشريع القوانين، في حين تعمل السلطة التنفيذية على اقتراح مشاريع القوانين والمصادقة عليها في صورتها النهائية كما تقوم السلطة التشريعية بمراقبة أعمال الحكومة والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها<sup>(2)</sup>.

ومن بين مظاهر التعاون بين السلطتين ما يلي:

- ✓ جواز الجمع بين الصفتين عضوية البرلمان وشغل الوزارة دون أن يفقد عضويته في البرلمان<sup>(3)</sup>.
- ✓ يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيه، وذلك لإبداء آرائهم وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها والرد على أسئلة نواب البرلمان الكتابية والشفوية على حد سواء<sup>(4)</sup>.
- ✓ يحق للسلطة التنفيذية إقتراح القوانين أمام البرلمان<sup>(5)</sup>.
- ✓ ومن بين مظاهر التعاون أيضا مسألة قانون الميزانية العامة للدولة التي تبين إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة خلال عام إعداد المشروع، المناقشة، التعديل، الإقرار<sup>(6)</sup>.

### 3/ تشكيل الحكومة من الأغلبية البرلمانية:

إن من أهم القواعد الأساسية أيضا التي يبنى عليها النظام البرلماني هي أن التشكيلة السياسية الفائزة بالأغلبية البرلمانية يكون لها صلاحية أو حق تشكيل الحكومة، ويتولى رئاستها إما رئيس الحزب

<sup>(1)</sup> علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان، ط1، 2012م، ص 231.

<sup>(2)</sup> عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 295.

<sup>(3)</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 324.

<sup>(4)</sup> عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 416.

<sup>(5)</sup> ربيع مفيد الغصيني، عزت الأيوبي، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص 41.

<sup>(6)</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 325.

أو التشكيلة السياسية الفائزة أو ممثلها، وعلى هذا الأساس من الناحية النظرية اعتبار الحكومة المشكلة لأغلبية برلمانية مساندة منها، مما يسهل عليها أداء مهامها المنوطة لها<sup>(1)</sup>.

حيث يعين رئيس الوزراء من طرف الأغلبية البرلمانية تلقائياً وهذا الإختيار يكون من طرف الشعب بعد الموافقة على مشروع حزبه، مما يجعل منه مجسد الحكومة وقائدها باستقالته و تستقيل هي الأخرى، بإعتبار أن الوزراء متضامنين في حالة حجب ثقة البرلمان عنها، ولكن الأمر نادر الحدوث لكون الحكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية ولو وقع خلاف بين الوزراء وهذه الأغلبية فحل البرلمان سلاح في يد الوزارة<sup>(2)</sup>. وعندها تجري إنتخابات عامة فإن أدت إلى تغيير الأغلبية البرلمانية فإن الملك يستدعي زعيم الأغلبية لتشكيل حكومة جديدة ويصبح رئيس الوزراء السابق زعيماً للمعارضة، ولزعيم المعارضة في النظام البريطاني مركز قانوني ويسمى زعيم المعارضة صاحب الجلالة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: النظام الرئاسي

تشكل شرعية الحكومة أحد أهم المعايير للتمييز بين نظم الحكم السياسية المختلفة، وللعلامة بين البرلمان والحكومة أهمية في تصنيف هذه النظم<sup>(4)</sup>، ومن بين هذه الأنظمة النظام الرئاسي.

#### أولاً: تعريف النظام الرئاسي

يقوم هذا النظام على أساس الفصل المطلق بين السلطات، حيث تتولى كل سلطة وظيفة معينة خاصة بتكوينها تمارسها بصورة مستقلة بعيدة عن تأثير السلطات الأخرى<sup>(5)</sup>.

كما يقوم على التخصص العضوي والوظيفي، وأما التخصص العضوي هو أنه لكل سلطة من السلطات الثلاث استقلال ذاتي في مواجهة باقي السلطات، ولا يحق لأي سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بهذا الاستقلال<sup>(1)</sup>.

(1)- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 200.

(2)- شباح فتاح، المرجع سابق، ص 40.

(3)- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د س ط، ص 208

(4)- أندرياس فيردايكة، بيرندمايرهوفر، فرانتسكوهورت، أطلس العلوم السياسية النظرية السياسية، الأنظمة السياسية،

العلاقات الدولية ترجمة د. سامي أبو يحيى، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م، ص 87.

(5)- علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، دار إيتراك للطباعة، القاهرة، 2009م، ص 69.

أما التخصص الوظيفي هو ممارسة كل سلطة وظيفة خاصة بها لا يمكن ولا يحق لها تجاوزها، فالبرلمان يشرع، والوزراء هم مجرد مساعدون أو سكرتيريون فهم أداة لتنفيذ سياسة الرئيس، ويفصل القضاء في المنازعات<sup>(2)</sup>.

يكاد يجمع جمهور الفقهاء على أن النظام الرئاسي يقوم على دعامين اثنتين وهما فردية السلطة التنفيذية والفصل شبه المطلق بين السلطات، فمثلا يرى الدكتور محسن خليل أن " النظام الرئاسي يدور حول عنصرين، فردية السلطة التنفيذية وتوازن واستقلال السلطات العامة"<sup>(3)</sup>.

ويرى الدكتور ثروت بدوي " أن النظام الرئاسي يقوم على أعلوية السلطة التنفيذية، .... "<sup>(4)</sup>.

في حين يذهب الدكتور سليمان إلى أن " النظام الرئاسي يقوم على دعامين رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية وشدة الفصل بين السلطات "<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: أركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس والمميزات التي تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية ومنها ما يلي:

#### 1/ وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

يقوم النظام الرئاسي على أساس فردية السلطة، ففي هذا النظام يجمع الرئيس بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، فهو يعين الوزراء (المستشارين) ويعفيهم من مناصبهم وهذا بعد موافقة المجلس التشريعي، ويبقى الوزراء مسؤولون سياسيا فقط أمام رئيس الدولة، ولا دخل للبرلمان في ذلك<sup>(6)</sup>، حيث أشارت بعض الدساتير إلى هذه الخاصية في النظام الرئاسي وعلى سبيل المثال نجد الدستور الأرجنتيني لسنة 1853م<sup>(7)</sup>، حيث أن السلطة التنفيذية في الدولة حولها المواطنون لرئيس الدولة، حيث

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م، ص 216.

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 187.

(3) محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م، ص 404.

(4) ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 210.

(5) سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، 1986م، ص 228.

(6) محمود سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، ط1، دار النهضة العربية، 1989م، ص 366.

(7) دستور الأرجنتين لسنة 1853، أعيد العمل به عام 1983، شاملا تعديلاته لغاية 1994، عبر الموقع الإلكتروني:

[https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina\\_1994.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina_1994.pdf?lang=ar)

لا يوجد فيه مجلس وزراء متضامن كما هو في النظام البرلماني، وهذا ما أشار إليه صراحة الدستور البرازيلي لسنة 1988م<sup>(1)</sup>، إن رئيس الدولة يمارس مهام عمله بمساعدة الوزراء<sup>(2)</sup>، هذا ما يثبت أيضا فعالية السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة.

ينفرد رئيس الدولة في النظام الرئاسي برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة، في حين يقتصر دور الوزراء والموظفون على تنفيذها<sup>(3)</sup>.

ولعل أكبر مثال على النظام الرئاسي هو النظام الأمريكي حيث ينتخب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الشعب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تكون الفترة الكاملة بعهدتين لمدة ثماني 08 سنوات وهي مدة كافية لاستقرار النظام السياسي باعتبار أن الرئيس هو الذي يقوم بانتقاء معاونيه من أهل الاختصاص والخبرة والكفاءة العلمية والمهنية ما جعل هذا النظام لا يعرف الأزمات الوزارية التي يتعرض لها النظام البرلماني، وأما الوزراء في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية فهم ليست لهم صفة الوزراء، وإنما هم أمناء أو سكرتاريون للرئيس، فيطلق مثلا على وزير الخارجية سكرتير الرئيس للشؤون الخارجية أو كاتب الدولة للشؤون الخارجية وكذا سكرتير الرئيس لشؤون الدفاع أو الأمن القومي وهكذا...<sup>(4)</sup>

كما يعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول عن سير الجهاز الإداري ومدى استجابة هذا الجهاز لرغبات الشعب، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهذه أعباء خطيرة وصفها أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: " إن صلاحية رئيس الجمهورية مجموعة هائلة من السلطات تجعل قيصر وجنكيز خان ونابليون يقضمون أظافرهم حسرة وغيره"<sup>(5)</sup>.

## 2/ الفصل المطلق بين السلطات

(1) - دستور البرازيل لسنة 1988، عبر الموقع الإلكتروني: [https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar)

(2) - المادة 118/فقرة 2 من الدستور البرازيلي لسنة 1967م.

(3) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 188.

(4) - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 356.

(5) - حسن الحسن، الدولة الحديثة، إعلام واستعلام، ط1، لبنان، دار العلم للملايين، 1986م، ص 41.



يقوم النظام الرئاسي على مبدأ استقلال السلطات إلى أقصى درجة ممكنة حيث أن السلطة التشريعية تستقل بمباشرة اختصاصاتها على السلطة التنفيذية دون وجود أدنى تعاون أو تبادل بين هاتين السلطتين، وبذلك تكون قد تحققت المساواة والاستقلال بين السلطتين<sup>(1)</sup>.

وإذا كان ذلك الفصل بين السلطتين يبدو من الناحية النظرية مطلقا فإن التطبيق الفعلي نفسه فرض جسورا كثيرة للاتصال بين السلطتين كما في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية أخرى تبدو السلطة القضائية في هذا النظام مستقلة عن السلطتين الأخريين، ويتم انتخاب القضاة عادة من طرف الشعب، كما يجوز ان يعينوا بطريقة خاصة تكفل لهم الاستقلال الذي يقتضيه منطق النظام الرئاسي القائم على الفصل بين السلطات<sup>(3)</sup>.

ولقد كان لنظرية الفصل بين السلطات التي صورها مونتسكيو في كتابه الشهير روح القوانين<sup>(4)</sup>، تأثير كبير على واضعي الدستور الأمريكي، ما جعلهم يحرصون على بناء نظامهم الدستوري على أساس هذه النظرية القائمة على أساس قاعدة الاستقلال الوظيفي لكل سلطة من سلطات الدولة، الأمر الذي يقضي نهائيا على تدخل أو تأثير أو هيمنة أي سلطة على سلطة أخرى<sup>(5)</sup>.

وهذا ما جعل جمهور من الفقهاء يتبنون هذا الاتجاه الفقهي، والذي مفاده أن الفصل بين السلطات يعني حسبهم الاستقلال الكامل لكل سلطة عن السلطات الأخرى في ممارستها لوظائفها المحددة لها دستوريا، كاختيار القضاة بالانتخاب، مع عدم تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية إحداهما على الآخر والتي تم التطرق إليها آنفا<sup>(6)</sup>.

في حين يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لا يمكن أن يتحقق عمليا لتعارضه مع وحدة السلطة في الدولة، فلا يمكن للحكومة حل البرلمان وليس للبرلمان إمكانية سحب الثقة

(1) شباح فاتح، المرجع السابق، ص 51.

(2) يحي الجمل، المرجع السابق، ص 173، 174.

(3) يحي الجمل، المرجع نفسه، ص 184.

(4) Montesquieu : l'esprit des lois , livre XI ch , VI Ernest flamaron, paris , 2eme edit.

(5) يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1993م، ص 29.

(6) عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، الأردن، 1987م، ص 265.

من الحكومة، ومنه فإنه يبدو أن الاتجاه الثاني أقرب إلى الواقع وما التجربة الأمريكية لخير دليل على ذلك<sup>(1)</sup>.

### 3/ اختيار الوزراء من صلاحية الرئيس لوعده وخضوعهم له فقط

إن رئيس الدولة باعتباره رأس السلطة التنفيذية، والممثل الوحيد لها فإنه المخول قانونا في إختيار وزرائه، وهم ليست لهم أية سلطات يتمتعون بها إذ أن مهامهم استشارية يقدمونها للرئيس وكذا التقارير والآراء، كما أنهم لا يسألون من جهة أخرى عدا رئيس الدولة، فهو من يسيطر عليهم ويملك سلطة إقتلتهم كما عينهم، فحضورهم الاجتماعات لا علاقة لها باتخاذ القرارات وإنما هي لمجرد الاستئناس<sup>(2)</sup>.

غير أن الدستور الأمريكي منح الكونجرس حق مساءلة أي وزير ثبت ارتكابه لجريمة ووجدت أدلة دامغة على ارتكابه للجريمة تستدعي مساءلته جزائيا، فإنه في هذه الحالة يتولى متابعته ومحاكمته. بالرغم من الوضوح في الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي، إلا أن هناك تداخلا في بعض الصلاحيات التي أسفر عنها التطبيق العملي لمبدأ الفصل ومن بعض أوجه التداخل في الصلاحيات ما يلي:

- ✓ حق رئيس الدولة في الاعتراض - أو النقض - الفيتو على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، كما هو الحال بالنسبة للرئيس الأمريكي.
- ✓ حق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين رئيس الدولة بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.
- ✓ في النظام الأمريكي نائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ، مما يؤكد مدى تداخل السلطات في هذا النظام رغم أنه قائم على مبدأ الفصل بينها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: النظام شبه الرئاسي

لقد أسست على مدار قرونا المملكة المتحدة نظاما برلمانيا هو الأكثر تطورا، قبل أن تعتمد دول أوروبية أخرى، وكان للولايات المتحدة الأمريكية أيضا في ابتداء نظام سياسي أطلق عليه النظام الرئاسي وذلك في ظروف تختلف عن تلك التي مرت بها أوروبا، مما أدى إلى ظهور نظام سياسي جديد تجلت

(1) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 189.

(2) عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار النهضة العربية، 1992، ص 308.

(3) عاصم أحمد عجيلة، المرجع نفسه، ص 310.

ملامحه تقريبا مع ظهور أو تشكل للجمهورية الفرنسية الخامسة 1958م، واعتبره الكثير أنه نظام يتوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي إذ برز ك محاولة لعلاج أوجه القصور في كلا النظامين. ذلك ما سنتطرق باختصار لأهم محاوره فيما يلي:

### أولا: تعريف النظام شبه الرئاسي

كانت الديمقراطية في أوائل القرن العشرين تبنى على نظامين للحكم، هما النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، ونتيجة لتطور المجتمعات وتطور هذين النظامين في حد ذاتهما برز نظام حكم جديد ثالث، ألا وهو النظام شبه الرئاسي فإ تروى ما تعريف هذا النظام

يعتبر النظام شبه الرئاسي نظام برلماني أدخلت عليه تعديلات تم بموجبها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني وقد اختلف في تعريفه عدة فقهاء، غير أن الكثير من الباحثين لا يصنفون هذا النظام كنظام مختلف بل يصنفونه ضمن النظام البرلماني<sup>(1)</sup>.

وقد اعتبره البعض أنه النظام النصف الرئاسي أو النظام الرئاسي البرلماني فهو خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة شريكان في تسيير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يختلف من بلد لآخر، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره عن طريق الاقتراع المباشر من طرف الشعب، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الحكومة الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.

### ثانيا: خصائص النظام شبه الرئاسي

يتميز النظام شبه الرئاسي بعدة مميزات تجعله مختلفا عن غيره من الأنظمة السياسية، لكونه نظاما يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، ونتيجة لذلك سمي بالنظام السياسي المختلط، ويظهر هنا الجمع في القواعد التي أخذها من كل منهما وهي كالآتي:

#### 1- القواعد المشتركة بين النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي

تعتمد هذه القواعد على مجموعة من النقاط أهمها:

(1) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 669، 680.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية: وهو ما يعني وجود رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ما يعني ذلك أنه لا وجود لفصل شديد في العلاقة بينهما، وذلك لأن الحكومة تدير سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي يعقد برئاسة الرئيس الذي تغطي فاعليته على أنشطة الحكومة، فهو يسهر على احترام الدستور، ويقوم بدور الحكم في ضمان عمل السلطات العامة بانتظام واستمرارية الدولة، وهو الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الإقليم واحترام التعهدات والاتفاقيات وهو ينتخب لمدة 05 سنوات<sup>(1)</sup>.

ب- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان: إن النظام شبه الرئاسي لم يأخذ بقاعدة تجسيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية كاملة، بل أضاف إليها قاعدة أخذها من النظام البرلماني وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ولهذا أصبحت الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان معا<sup>(2)</sup>.

ج- ممارسة الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة:

يمارس رئيس الدولة في ظل نظام شبه الرئاسي صلاحيات تشريعية واسعة منها:

- ✓ صلاحية التشريع في المجال التنظيمي.
- ✓ يتمتع الرئيس بسلطة إعادة القانون إلى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى.
- ✓ يتدخل في تحديد أدوار انعقادها، وله الحق في مخاطبتها، والحق في حلها من دون موافقة الحكومة.
- ✓ حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقتها تشريع أي قانون في المسائل الهامة.

## 2- القواعد المشتركة بين النظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي

كما كان للنظام شبه الرئاسي قواعد أخذ بها من النظام البرلماني فهناك قواعد أيضا أخذها من النظام الرئاسي أهمها:

أ- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

بما أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية، سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن رئيس الدولة نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين المنصبين، ما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ولذلك أصبح رئيس الجمهورية في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب كذلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 125.

<sup>(2)</sup> سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 127.

<sup>(3)</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 865.

ب- تعيين الوزراء وعزلهم من صلاحيات رئيس الدولة وحده

باعتبار أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، فإنه المخول له قانونا اختيار وزرائه، ليست لهم سلطات، إذ أن مهامهم استشارية تقتصر على تقديم التقارير والآراء الاستشارية للرئيس<sup>(1)</sup>.

ج- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة فقط

الوزراء في هذا النظام لا يسألون أمام أية جهة أخرى عدا رئيس الدولة، فهو الذي يسيطر عليهم ويخضعون له، وهو الوحيد المخول له سلطة إقالتهم، باعتباره الجهة المصدرة لمرسوم تعيينهم، ويختص الوزير الأول بتوجيه نشاط الحكومة وإبداء الرأي لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

الفرع الرابع: نظام حكومة الجمعية النظام المجلسي

لدراسة نظام حكومة الجمعية سنتطرق إلى أهم محاوره من خلال محاولة تعريفه وبيان الأسس والقواعد التي يقوم عليها.

أولاً: تعريف نظام حكومة الجمعية

إن نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي نظام اندماج السلطات هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية يقوم على أساس جمع خصائص السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جماعة نيابية وهي هيئة منتخبة من طرف الشعب<sup>(3)</sup>.

لا يعرف هذا النظام الفصل بين السلطات، ولا تعد السلطة التنفيذية قائمة، بل هي تابعة للسلطة التشريعية ومندمجة فيها.

وقد عرفت فرنسا هذا النظام كنظام استثنائي مؤقت يعقب الثورات، فعرفت هذا النظام عقب ثورة سنة 1792م، وبعد ثورة سنة 1848م، وعلى إثر انهيار إمبراطورية نابليون الثالث سنة 1870م<sup>(4)</sup>.

كما أخذت بهذا النظام كل من بروسيا سنة 1919م، والنمسا في الفترة الواقعة بين سنتي 1920 - 1929م، وتركيا سنة 1924م<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> موريس دوفرليه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد طه، ط1، 1992م، ص 274.

<sup>(2)</sup> عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة - دراسة مقارنة - ط1، 1996م، ص 185.

<sup>(3)</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 1045.

<sup>(4)</sup> حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، 1990م، ص 280.

في الغالب عادة ما يكون هذا النظام انتقاليا، فهو يعقب الثورات، وعادة ما تكون هيئة واحدة تتولى شؤون التشريع والتنفيذ، فيشكل مجلس لتولي أعمال التنفيذ تحت سلطتها وتوجيهها، ولذا فإن ممثلي الشعب هم الذين يقومون - من الناحية النظرية - بكل الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية<sup>(2)</sup>.  
ويقيم الفقه تصورا للنظام المجلسي الذي أساس وجوده جمعية نيابية منتخبة من طرف الشعب تتركز في يدها السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فهو نظام يقوم على أساس تركيز السلطات لا الفصل بينها<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: أركان نظام حكومة الجمعية

يقوم نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي) على قاعدتين أساسيتين هما:

#### 1/ تركيز السلطة بيد البرلمان

يقوم نظام حكومة الجمعية على أساس اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان، ولا يوجد فصل بين السلطتين، وإنما اندماج فيما بينهما، فالبرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي بيده جميع الأمور في البلاد، ويتولى كل السلطات التشريعية والتنفيذية، والوزراء يختارون ويعينون من قبل البرلمان، ويقوم رئيس الوزراء بإدارة الشؤون التنفيذية، ويخضع لإدارة البرلمان<sup>(4)</sup>.  
من الناحية النظرية يرى البعض أن نظام حكومة الجمعية يدمج السلطات كلها بيد الهيئة النيابية، ما يؤدي إلى استبداد البرلمانات والقضاء على الحرية، لعل ذلك ما أدى بالأستاذ المرحوم الدكتور السيد صبري للقول بأن: هذا النظام معيب. لا تقره الديمقراطية وأنه يتعارض مع الديمقراطية الصحيحة<sup>(5)</sup>.  
ولكنه لا يرى الدكتور يحي الجمل أن هذا الرأي على إطلاقه، ولا يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات هو المعيار الوحيد والجوهرى للقول بقيام الديمقراطية الصحيحة، وأن الديمقراطية الحقيقية تعني أن يكون

(1) طعمة الجرف، النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962م، ص 233.

(2) يحي الجمل، المرجع السابق ص ب 149، ص 166.

(3) يحي السيد الصباحي، المرجع السابق، ص 19.

(4) خشايمية لزهري، نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي، <http://www.f+law.net/law/orcliwe3-6-2007>

(5) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، 1949م، ص 53 - 56.

الحكم للشعب، أما الوسيلة الفنية لتنظيم هذا الأمر فإنها مع أهميتها الشديدة ليست هي جوهر الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

والسلطة التنفيذية لا تملك أي اختصاصات أصلية تستمدها مباشرة من الدستور، وأن صاحب الاختصاصات جميعها هو البرلمان، فهي فقط تمارس ما عهد لها في مجال تنفيذ القوانين وحفظ الأمن والنظام، وضمان سير المرافق العامة<sup>(2)</sup>، ولذلك فإن الدكتور محمد كامل ليلة يميل إلى الموافقة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار أن نظام حكومة الجمعية نظاما ديمقراطيا سليما<sup>(3)</sup>.

## 2/ تبعية الحكومة للبرلمان

تعد السلطة التنفيذية في نظام حكومة الجمعية مجرد أداة تنفيذية للسلطة التشريعية تنفذ سياستها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها، فالبرلمان هو الذي يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع تعديل قرارات السلطة التنفيذية، وحتى إلغائها، والوزارة مسؤولة سياسيا أمامه، فالمسؤولية السياسية في نظام حكومة الجمعية النيابية يقترب من النظام البرلماني<sup>(4)</sup>، فالرئيس في نظام حكومة الجمعية النيابية مسؤول مسؤولية مباشرة عن أعماله وتصرفاته أمام البرلمان الذي يحق له عزله في أي وقت، ولذلك فإن تعيين أعضاء السلطة التنفيذية في مراكزهم وبقائهم يتوقف على إرادة المجلس النيابي<sup>(5)</sup>.

يمثل المجلس الاتحادي السلطة التنفيذية والذي يتألف من سبعة أعضاء يجري اختيارهم بالانتخاب من قبل الجمعية الاتحادية السلطة التشريعية لمدة أربع سنوات ولا يجوز اختيار أكثر من عضو واحد من نفس المقاطعة<sup>(6)</sup>.

يقابل المجلس الاتحادي في الدول الأخرى مجلس الوزراء ويطلق السويسريون على الوزارات التي يتألف منها المجلس الاتحادي الإدارات العامة *département*.

(1) يحي الجمل، المرجع السابق، ص 170.

(2) حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 294.

(3) محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 170.

(4) جريدة المؤتمر، دراسة مقارنة للنظام الجمهوري الرئاسي والبرلماني وحكومة الجمعية النيابية، عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.incirq.com/pages/view.02/12/2007>

(5) حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 292.

(6) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 272.

من خلال هذا يتبين أن النظام المجلسي يقوم على أساس الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس على أساس الفصل بينهما كما هو في النظام الرئاسي، أو التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني، فإن هاتين السلطتين تبتدوان كأنهما سلطة واحدة، وتوجد هناك اختصاصات محددة لكل منهما، وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

### المبحث الثاني: تطور النظام السياسي في الجزائري

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962، شهدت الدولة تطورات عديدة في مختلف المجالات لاسيما منها المجال السياسي، حيث مرت الدولة في بداية الأمر بمرحلة إنتقالية قبل تثبيت أركان الدولة الفتية، فمنذ الإستقلال وعلى مدى 40 سنة صدرت ثلاثة دساتير وعدة تعديلات، ورغم ذلك لم يكتب للجزائر أن تعيش مدة خارج المراحل الإنتقالية، فكل مرة تظهر مؤسسة تسهر على سير العادي لمؤسسات الدولة وتتكفل بوضع الاسس والقواعد التي من شأنها إعادتها إلى الشرعية .

ضمن هذا الإطار سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على دراسة النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين سنة 1963 إلى 1996 (المطلب الأول)، والنظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين سنة 1996 إلى 2016 (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين 1963 إلى 1996

عرف النظام السياسي الجزائري العديد من المحطات والتغيرات من نواحي عديدة وخاصة المجال السياسي المؤثر المباشر على سلطات الدولة الجزائرية وكذلك على الأصعدة الأخرى سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، لذلك سنقوم بالتعرض من خلال هذا المطلب إلى النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 (الفرع الأول)، والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976 (الفرع الثاني)، وكذلك النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963

احتوى دستور 1963<sup>(1)</sup> على مقدمة طويلة تسرد كفاح ونضال الشعب الجزائري الأبدي في مواجهة المستعمر الغاشم، كما اهتم بتنظيم السلطات وركز على أهدافه في الداخل والخارج مكرسا حكم الحزب

(1) - دستور 8 سبتمبر 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 والموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، سنة 1963



الواحد والتوجه الاشتراكي، رافضا للتعددية الحزبية والنظام الحر<sup>(1)</sup>، حيث أن حقيقة السلطات بالنسبة للنظام ماهي إلا أداة في يد الحزب لتنفيذ استراتيجياته وبرامجه السياسية وفقا للنهج الاشتراكي<sup>(2)</sup>.  
للتفصيل أكثر، سنتناول نظام الحكم في ظل دستور 1963 (أولا)، ونظام الحكم في ظل أمر 10 جويلية 1965 (ثانيا).

### أولا: نظام الحكم في ظل دستور 1963

بناء على ما بيناه سابقا سنتناول مسألة تنظيم السلطات، وعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1963.

#### 1 -تنظيم السلطات في ظل دستور 1963

تتكون السلطات في ظل دستور 1963 من ثلاثة سلطات، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل.

#### أ -السلطة التنفيذية:

لقد نص دستور 1963 على أن الجهاز التنفيذي يشكل سلطة في حين أسقطت هذه الصفة عن الجهاز التشريعي<sup>(3)</sup>.

حيث أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر بعد تركيته من طرف الحزب، وأن يتوفر على الشروط التالية: الإسلام، الجنسية الجزائرية الأصلية، بلوغ سن 35 سنة على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup>.

لقد أخذ النظام السياسي بوحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها بحيث يكون رئيس الجمهورية الحاكم الفعلي لهذه السلطة، فهو الذي يحدد ويخطط مسار السياسة العامة للدولة، ويعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة<sup>(5)</sup> كما يقوم بإعلان الحرب وإبرام المعاهدات الدولية والسهر على تنفيذها بموافقة

(1) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص42

(2) - مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص40

(3) - مرزوقي عبد الحليم، المرجع نفسه، ص40.

(4) - المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق

(5) - المادة 43 من دستور 1963، المرجع نفسه

المجلس الوطني<sup>(1)</sup>، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء وله الحق في العفو<sup>(2)</sup>، كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء على أن يكون الثلثان على الأقل من نواب المجلس الذين يختارون من بين النواب ويقدمون أمام المجلس الوطني<sup>(3)</sup>، ويمكنه أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة بشأن اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، وتعرض للمصادقة في أجل 3 أشهر أمام المجلس الوطني، ورئيس الجمهورية وحده هو المسؤول السياسي أمام المجلس الوطني<sup>(4)</sup>.

كما تخول المادة 59 من الدستور للرئيس إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية، يجتمع المجلس الوطني وجوبا<sup>(5)</sup>.

وبالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نستخلص سيطرته على السلطة التنفيذية وتركيزها في يده ومشاركة السلطة التشريعية في عملية التشريع وجمعه بين قيادات الدولة وقيادات الحزب.

**ب - السلطة التشريعية:**

تتشكل السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد وهو المجلس الوطني، حيث يمارس العضوية ممثلين ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين<sup>(6)</sup>، ويمكن للحزب اقتراح على المجلس الوطني إسقاط النيابة لأحد الأعضاء بأغلبية الثلثين من النواب المادة 30<sup>(7)</sup>.

أما بالنسبة لسلطات المجلس حسب المادة 28 من الدستور "يتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي" بواسطة أدوات لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة وهي أسئلة كتابية وشفاهية والاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، ويتمتع عضو المجلس الوطني بحصانة برلمانية تمكنه من مزاوله عمله بدون

(1) - المادة 44 من دستور 1963، المرجع السابق

(2) - المادة 46 من دستور 1963، المرجع نفسه

(3) - المادة 47 من دستور 1963، المرجع نفسه

(4) - المادة 58 من دستور 1963، المرجع نفسه

(5) - المادة 59 من دستور 1963، المرجع نفسه

(6) - المادة 27 من دستور 1963، المرجع نفسه.

(7) - المادة 30 من دستور 1963، المرجع نفسه.

قيود<sup>(1)</sup>، حيث لا يجوز متابعته أو إيقافه أثناء فترة عضويته للمجلس حتى وإن كان متابع في قضايا جنائية دون إذن مسبق من المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة أو موافقة المجلس<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للوظائف الرسمية والأساسية للمجلس الوطني فقد حددت بنصوص المواد 27، 28، 37<sup>(3)</sup>

### ج - السلطة القضائية

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح اختصاصها لمحاكم المرافعات وأصبح التنظيم القضائي الجزائري على النحو الآتي:

المواد المدنية تختص بها محاكم المرافعات، محاكم المرافعات الكبرى، المجالس الاجتماعية-المواد الجزائية تختص بها محاكم المخالفات، محاكم الشعبية للجنح، المحاكم الجنائية الشعبية

وفي الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران<sup>(4)</sup> كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية موجودة في الجزائر وقسنطينة وهران<sup>(5)</sup> الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته وازدواجية الجهات القضائية الدنيا القضاء العادي والقضاء الإداري<sup>(6)</sup>

### 2 - علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1963

سنتطرق إلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

#### أ - التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

من مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1963:

(1) - المادة 31 من دستور 1963، المرجع السابق.

(2) - المادة 32 من دستور 1963، المرجع نفسه.

(3) - تنص المادة 37 من دستور 1963 على "لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان"

- تنص المادة 27 من دستور 1963 على "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين"

- تنص المادة 28 من دستور 1963 على "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي."

(4) - بويشر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994، 202

(5) - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، ط، 2003، 195

(6) - بويشر محند أمقران، مرجع سابق، ص204

✓ الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الحكومة: حددتها المادة 47 من دستور 1963<sup>(1)</sup>

✓ حق المبادرة باقتراح القوانين: حددتها المادة 36 من دستور 1963<sup>(2)</sup>

✓ حضور الوزراء لجلسات البرلمان: حددتها المادة 37 من دستور 1963<sup>(3)</sup>

### ب- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

الرقابة هي سلطة وألية دستورية يتم بواسطتها مراقبة السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية بعدة وسائل، وكذلك للسلطة التنفيذية وسائل قانونية تراقب بها السلطة التشريعية، وبهذا تكون رقابة متبادلة من الطرفين، حيث يمارس المجلس الوطني رقابته على الحكومة بواسطة:

✓ الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

✓ السؤال الكتابي.

✓ السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها<sup>(4)</sup>.

✓ لائحة سحب الثقة: يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس<sup>(5)</sup>.

### ج- رقابة الحكومة على البرلمان:

تمارس الحكومة رقابتها على البرلمان من خلال عدة أليات نذكر منها:

✓ حق دعوة البرلمان للانعقاد: حددته المادة 59 من دستور 1963<sup>(6)</sup>.

✓ حق الاعتراض على القوانين وحق التصديق: حددته المادة 50 من دستور 1963<sup>(7)</sup>.

✓ حق الحل.

(1)- تنص المادة 47 من دستور 1963 على "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني يعين الوزراء

الذين يجب أن يختار الثلثي 3/2 منهم على الأقل من النواب ويقدمهم إلى المجلس"

(2)- تنص المادة 36 من دستور 1963 على "الرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين"

(3)- تنص المادة 37 من دستور 1963 على "الأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في

مناقشة اللجان"

(4)- المادة 38 من دستور 1963، المرجع السابق

(5)- المادة 55 من دستور 1963، المرجع نفسه

(6)- تنص المادة 59 من دستور 1963 على ".....ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"

(7)- تنص المادة 50 من دستور 1963 على "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة

الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا"

✓ توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى المجلس.

حسب رأي بعض المحللين فإن النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 وصف بالنظام الرئاسي المغلق، حيث أن الدستور لم يتضمن دعائم النظام البرلماني ولا نظام حكومة الجمعية، وأخذ فكرة النظام الرئاسي وتقوية السلطة التنفيذية وسيطرة الحزب على دواليب الحكم، واستبعاد الفصل بين السلطات وتجلت من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على باقي السلطات<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: نظام الحكم في ظل أمر 10 جويلية 1965

بعد إلغاء العمل بدستور 1963 أصبح العمل ساري وفقا لأمر 10 جويلية 1965 كدستور مصغر، الذي انبثقت منه مؤسسات جديدة، حيث سنركز دراستنا على تنظيم السلطات في ظل أمر 10 جويلية 1965 والعلاقة بين السلطات في ظل أمر 10 جويلية 1965.

### 1 -تنظيم السلطات في ظل أمر 10 جويلية 1965

عملا بهذا الأمر والمكون من ستة بنود، فإن المؤسسات السياسية للدولة تستمد شرعيتها من ميثاق طرابلس والجزائر، وتتشكل من مجلس الثورة ومجلس الوزراء.

#### أ -مجلس الثورة

أخذ مصطلح "مجلس الثورة" من فترة حكم جمال عبد الناصر لجمهورية مصر العربية، له سلطة سيادية تشكيلته تقريبا كلها من قيادات الجيش إلا شخصيتين فقط من المدنيين<sup>(2)</sup>.

يتكون "المجلس" من 26 عضوا حيث يعتبر هيئة تشريعية حلت محل المجلس الوطني، حيث أسندت له لاحقا جميع اختصاصات مؤسسات الدولة السيادية رئيس الجمهورية والمجلس الوطني وكذا الحزبية منها للجنة المركزية والمكتب السياسي والأمين العام.

أما بالنسبة لصلاحياته فهي كثيرة ونذكر الأهم منها:

-ممارسة مهام رئيس الدولة والمجلس الوطني

-ممارسة التشريع عن طريق الأوامر والمراسيم

-تحديد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد

-الإشراف والرقابة على نشاط الحكومة

(1) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص92، 93.

(2) - Hubert Gourdon، "La constition algérienne du 28 november 1996"، monde arabe-

### - الرقابة على الحزب

ويعتبر أمر 10 جويلية 1965 أول وثيقة رسمية تصدر من المجلس، حيث أن رئيس مجلس الثورة هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الدفاع الوطني<sup>(1)</sup>.

### ب - الحكومة

بمقتضى نص المادة 05 من أمر 10 جويلية فإن الحكومة فوضت من قبل مجلس الثورة في كل الاختصاصات التي من شأنها تسيير هيئات الدولة والحياة العامة، ومن بين الصلاحيات الموكلة لها هو التشريع ويكون تحت رقابة مجلس الثورة الذي بإمكانه إجراء تعديل كلي أو جزئي على هذه الصلاحيات، والقرارات المتخذة عن طريق أوامر المجلس<sup>(2)</sup>.

حيث أن مسؤولية الحكومة جماعيا تكون أمام مجلس الثورة، أما مسؤولية الوزراء تكون أمام رئيس الحكومة وتلجأ للأوامر أو المراسيم<sup>(3)</sup>.

### 2 - العلاقة بين السلطات في ظل أمر 10 جويلية 1965

بما أن مجلس الثورة صاحب المهمة التشريعية ورئيسه هو رئيس الحكومة، فإن هناك تداخل بين الهيئتين، فالمجلس هو الذي يراقب ويحدد أعمال الحكومة، التي فوضت من قبل المجلس بكل الاختصاصات، ومنها التشريع، ويكون تحت رقابته، كما أن أعضاء المجلس الثوري هم أعضاء الحكومة<sup>(4)</sup>.

كما أن إصدار القوانين يكون من قبل المجلس بالتنسيق مع الحكومة تحت رئاسة نفس الشخص الذي هو رئيس الحكومة ورئيس المجلس الثورة، فالجهازان مندمجان تحت رئاسة واحدة.

يتمتع رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة بسلطات واسعة، منها رئاسة المجلسين، وقيادة الجيش ووزارة الدفاع، بالنسبة لمسؤولية الوزراء فرادى فتكون أمام رئيس مجلس الثورة، أما المسؤولية الجماعية

(1) - مخلوف صمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2009، ص 296

(2) - مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 43

(3) - أنظر المادة 6 من الأمر 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 المتضمن تأسيس الحكومة.

(4) - إسماعيل مرزوق، "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005، ص 100، 101.

تكون أمام مجلس الثورة الذي يرأسه، وبذلك نجد سلطاته تعددت بكثرة سلطات الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة"<sup>(1)</sup>.

فسلطاته الواسعة جعلت منه زعيما للبلاد، وبذلك أصبح نظام الحكم تسلطيا ديكتاتوريا غيب فيه مبدأ الفصل بين السلطات، فجميع السلطات بيد شخص واحد وهو الرئيس الذي يعتبر مشرعا ومنفذا في آن واحد، رغم وجود مجلس الثورة للتشريع والذي أصبح تحت قبضة وهيمنة الرئيس<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل دستور 1976

نظم دستور 1976 وتحت عنوان السلطة وتنظيمها وظائف الدولة وأهمها الوظيفية التنفيذية وتمارسها الحكومة بقيادة رئيس الجمهورية، والوظيفية التشريعية التي تمارس من قبل مجلس واحد، وكذا الوظيفة القضائية التي تمارسها المجالس القضائية والمحاكم تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، حيث سنتناول في هذا الفرع تنظيم السلطات في ظل دستور 1976 (أولا)، وكذلك التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في ظل دستور 1976 (ثانيا).

### أولا: تنظيم السلطات في ظل دستور 1976

سنعرض إلى السلطة التنفيذية (1) والسلطة التشريعية (2) والسلطة القضائية(3).

#### 1 - السلطة التنفيذية:

وردت السلطة التنفيذية بمصطلح الوظيفية التنفيذية ذلك لأن مصطلح السلطة التنفيذية يختص بثلاث وظائف وهي: الوظيفة السياسية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة المالية لذلك فالسلطة هنا مختصة بالجانب التنفيذي فقط<sup>(3)</sup>.

لم يقر دستور 1976<sup>(4)</sup> أي قيود على سلطة رئيس الجمهورية مقارنة بدستور 1963، بل إضافة إلى ذلك أنه أصبح يمتلك حرية كاملة في السلطة التنفيذية وهيمنة على الحزب، حيث أصبح ذو مكانة

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، عين مليلة، الجزائري: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ص73

(2) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص95.

(3) - مجيدي فتحي، محاضرات، النظام الدستوري الجزائري، ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013-2014.

(4) - دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

سامية على مستوى السلطة التنفيذية الأمر الذي جعل منه أساس النظام السياسي في عهد الأحادية الحزبية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية فهي تدعم مركزه في مواجهة المؤسسات الأخرى للدولة، فضلا على أنه قد حدث تطور نوعي في شروط توليه الحكم ما يتعلق بالسن، فيجب أن يكون 40 سنة<sup>(2)</sup> على الأقل بدل 35 سنة في دستور 1963، والمدة الرئاسية 6 سنوات<sup>(3)</sup> بدل من 5 سنوات سابقا، بالإضافة إلى صلاحياته المكفولة دستوريا يتمتع بصلاحيات أخرى يؤثر بها على السلطة التشريعية ويجسد هيمنته عليها، كما يتولى سلطة تقرير سياسة البلاد على المستوى الداخلي والخارجي<sup>(4)</sup>، ويقوم أيضا بتعيين أعضاء الحكومة<sup>(5)</sup>، ومسؤولية الحكومة تكون أمامه مباشرة وليس أمام البرلمان، ويمكنه استدعاء المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورات استثنائية<sup>(6)</sup>، وتوجيه خطاب الأمة إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>(7)</sup>، كما أنه صاحب السلطة التنظيمية فيقوم بإصدار المراسيم واللوائح لتنظيم وتسيير مؤسسات الدولة، وتنفيذ سياسة الأمة التي تلتزم بها كل الأجهزة، ولتمكنه من أداء وظيفته تم تسخير الجهاز الإداري تحت سيطرته وتصرفه، وهو ما بينته نصوص الدستور أن الإدارة وسيلة في يده وتابعة له<sup>(8)</sup>.

في الواقع أن رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور هو السلطة الفعلية والحاكمة في البلاد وما تبقى فهي مجرد أدوات لعمل السلطة رغم أنه بمقتضى المادة 111 الفقرة 15 من الدستور "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزاء من صلاحياته لنائب الجمهورية والوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116".

## 2 - السلطة التشريعية:

أسند هذا الاختصاص إلى المجلس الوطني مع إشراك رئيس الجمهورية في المهمة، حيث يشمل ميادين متعددة غير أن هناك عراقيل وحدود للممارسة مهامه بحرية نظرا لما تتمتع به السلطة التنفيذية من

(1) - ناجي عبد النور، "مدخل إلى علم السياسة"، دار العلوم، 2007، ص 92

(2) - المادة 107 من دستور 1976، المرجع السابق

(3) - المادة 108 من دستور 1976، المرجع نفسه

(4) - المادة 111 من دستور 1976 الفقرة 6، المرجع نفسه

(5) - المادة 113 من دستور 1976، المرجع نفسه

(6) - المادة 148 من دستور 1976، المرجع نفسه

(7) - المادة 156 من دستور 1976، المرجع نفسه

(8) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 143



وسائل التأثير على سير المؤسسة التشريعية، والمنفق أن تقييد البرلمان ظاهرة عامة في الأنظمة الحديثة، سواء كانت بنصوص دستورية صريحة أو التفسير الواسع للنصوص من طرف المحاكم المختصة، أو باستعمال التأثيرات الحزبية، والتي تكون لصالح السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

تحدد المهام الأساسية في المجلس والمنصوص عليها في نص المادة 127 من الدستور: "تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها. يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها" بالنسبة إلى انتخاب أعضائه فقد حددته المواد 128، 129، 130<sup>(2)</sup>

يشرع المجلس في المجالات التي خولها له الدستور بموجب المادة 151 وفي مواد أخرى، يكون اقتراح القوانين من قبل النواب مرتبط برغبة الحزب التي تشرف على السلطتين، وهي التي تحدد جدول أعمال المجلس<sup>(3)</sup>.

### 3 - السلطة القضائية:

إن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية، من خلال التنصيب على العديد من الضمانات أهمها تثبيت القاضي ماديا ونفسيا، وإبعاده عن الاستغلال أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل... وحمائته من التأثيرات الخارجية<sup>(4)</sup>.

وانطلاقا من ذلك نظم دستور 1976 الوظيفة القضائية واعتبرها مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطة التشريعية والتنفيذية، وفقا لنص المادة 172 من دستور 1976 "لا يخضع القاضي إلا للقانون"،

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، ص 283

(2) - نصت المادة 128 من دستور 1976 على "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري

- نصت المادة 129 من دستور 1976 على "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على إقتراح من رئيس الجمهورية

- نصت المادة 130 من دستور 1976 على "يحدد القانون طرق إنتخاب النواب، وبخاصة عددهم وشروط قابليتهم للإنتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

(3) - مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 46.

(4) - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، ص 157

وهو محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته<sup>(1)</sup>، والقاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه<sup>(2)</sup>، ودور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية، يقر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للأحكام التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباطهم<sup>(3)</sup>

### ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في ظل دستور 1976

هناك صور للتعاون والرقابة بين السلطات في ظل دستور 1976، سنقوم بالتطرق إلى التعاون بين السلطات في ظل دستور 1976، وكذا الرقابة المتبادلة بين السلطات في ظل دستور 1976.

#### 1 - التعاون بين السلطات في ظل دستور 1976:

تتمثل صور التعاون بين السلطات فيما يلي:

✓ حق اقتراح القوانين: تحدده المادة 148 من دستور 1976<sup>(4)</sup>

✓ مناقشة السياسة الخارجية: تحدده المادة 157 من دستور 1976<sup>(5)</sup>

✓ حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم: تحدده المادة 161 من دستور 1976<sup>(6)</sup>

#### 2 - الرقابة المتبادلة بين السلطات في ظل دستور 1976

للبرلمان أليات للرقابة على عمل الحكومة، كما أن للحكومة أيضاً وسائل قانونية لمراقبة البرلمان وسنتعرض لرقابة البرلمان على الحكومة، ورقابة الحكومة على البرلمان.

##### أ - رقابة البرلمان على الحكومة:

تتمثل أليات رقابة البرلمان على الحكومة فيما يلي:

(1) - راجع نص المادة 173 فقرة 2 من دستور 1976، المرجع السابق.

(2) - راجع نص المادة 174 من دستور 1976، المرجع نفسه

(3) - راجع نص المادة 182 من دستور 1976، المرجع نفسه

(4) - تنص المادة 148 من دستور 1976 على "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، تكون إقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائباً، تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني"

(5) - تنص المادة 157 من دستور 1976 على "يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيسه أن يفتتح مناقشة حول السياسة الخارجية...."

(6) - تنص المادة 161 من دستور 1976 على "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"

✓ الاستجواب: نجد أن دستور 1976 وطبقا للمادة 161 جعلها أداة عرجاء دون فعالية، فهي مجرد آلية شكلية، فقد طرحت عدة استجابات من طرف نواب لكنها أفرغت من محتواها عندما يسند غالبا الرد على الاستجواب إلى غير من وجه إليه، فهو لا يرتب أي جزاء وهو مرتبط بقضايا الساعة<sup>(1)</sup>.

✓ الأسئلة المكتوبة: تحده المادة 162 من دستور 1976<sup>(2)</sup>

✓ لجان التحقيق: تحدد المادة 188 من دستور 1976<sup>(3)</sup>

### ب-رقابة الحكومة على البرلمان:

تتمثل آليات رقابة الحكومة على البرلمان فيما يلي:

✓ دعوة البرلمان للانعقاد: تحده المادة 147 من دستور 1976

✓ حق الاعتراض والتصديق: تحده المادة 155 من دستور 1976<sup>(4)</sup>

✓ حق الحل: تحده المادة 163 من دستور 1976<sup>(5)</sup>.

✓ حق طرح مسألة الثقة: وهو حق تبادر به الحكومة لمعرفة موقف المجلس من سياستها، ولم يذكر في دستور 1976 و1963 وهذا راجع إلى وحدوية السلطة، فالرئيس يكون رئيس الدولة والحزب معا<sup>(6)</sup>.

(1)- لقد قدم إستجواب تم إيداعه يوم 03 جويلية 1979 حول تحديد سياسة النقل، لكنه رفض من قبل مكتب المجلس لأنه لم يعد من مواضيع الساعة، أنظر: سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائري، 1984، ص337

(2)- تنص المادة 162 من دستور 1976 على "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لها العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما 15.....".

(3)- تنص المادة 188 من دستور 1976 على "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق إختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة.....".

(4)- تنص المادة 155 من دستور 1976 على "الرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني"

(5)- تنص المادة 163 من دستور 1976 على "الرئيس الجمهورية أن يقرر، في إجتماع يضم الهيئة القادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة، تنظم الإنتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر"

(6)- La constitution de 1976 faisait de l'exécutif ,du législatif ,du contrôle des fonctions spécialisés d un pouvoir unique.

Voir :A. Allouache et w.laggoune la révision constitutionnelle au23 février 1989.Revue des sciences juridiques économiques .O.P.U. Alger.90.P.773

النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976 وصف بأنه نظام سياسي تسلطي أقرب للدكتاتورية يتصف بالأحادية الحزبية والولاءات الشخصية<sup>(1)</sup>، فالحزب الواحد هو المسيطر على مقاليد الحكم ولا يوجد فصل بين السلطات، فالسلطة التنفيذية مسيطرة على السلطات الثلاثة<sup>(2)</sup>، بالاستنتاج المعمق دستور 1976 قد جاء ليكرس الحكم الفردي والطرح الاشتراكي.

### الفرع الثالث: النظام السياسي في ظل دستور 1989

تم إقرار دستور 1989<sup>(3)</sup> بعد الاستفتاء الشعبي، الذي أعاد بعث الحياة السياسية من جديد، لهذا سنحاول دراسة ما جاء به من جديد بداية بتنظيم السلطات في ظل دستور 1989 أولاً، وكذا التعاون والرقابة بين السلطات في ظل دستور 1989.

### أولاً: تنظيم السلطات في ظل دستور 1989

بناء على ما بيناه سابقاً سنتناول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

#### 1- السلطة التنفيذية في دستور 1989:

أقر دستور 1989 ازدواجية السلطة التنفيذية، وأسندت القيادة إلى رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر الذي يمارس صلاحيات واسعة بمشاركة رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينه وإنهاء مهامه.

#### أ- رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز بالانتخابات بالحصول بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>(4)</sup>، ويجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية<sup>(5)</sup>، مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

(1) - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 43

(2) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص 105

(3) - دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 9، لسنة 1989.

(4) - المادة 68 من دستور 1989، المرجع سابق

(5) - المادة 70 من دستور 1989، المرجع نفسه

(6) - المادة 71 من دستور 1989، المرجع نفسه

في دستور 1976 كان يطلب الحصول على أصوات الناخبين المسجلين بالأغلبية المطلقة، وهو شرط صعب التحقق في ظل نظام الحزب الواحد، لو اعتمد الحياد والصدق وحساب الأصوات وإعلان النتائج، مما دفع بالمؤسس الدستوري إلى الاقتصار إلى الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وليس المسجلين<sup>(1)</sup>

ب - الحكومة:

يتم تعيين الحكومة من قبل رئيس الدولة، دون تدخل من قبل السلطة التشريعية وتبدأ ممارسة مهامها دون إذن من البرلمان، وهناك من الحكومات من يسند اختيارها إلى البرلمان حيث تتمتع بسلطات دستورية وهذا لا يعني استقلالها عن السلطة التنفيذية، حيث أسند دستور 1989 مهمة اختيار رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، وفقا لمجموعة من الشروط وهي الكفاءة، السمعة، الانتماء السياسي، التأييد، أما باقي الوزراء فيختارون حسب نص المادة 75 من دستور 1989 "يقوم رئيس الحكومة بتعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم"

\*مهام الحكومة وصلحاياتها:

لرئيس الحكومة مهام مكفولة دستوريا وهي كالآتي:

• الفردية

- ✓ تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة: حددته المادة 79 من دستور 1989<sup>(3)</sup>
- ✓ رئاسة مجلس الحكومة: حددته المادة 81 من دستور 1989<sup>(4)</sup>
- ✓ السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات
- ✓ توقيع المراسيم التنفيذية

(1) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ص 115، 116

(2) - المادة 74 من دستور 1989 الفقرة 5، المرجع نفسه

(3) - تنص المادة 79 من دستور 1989 على "ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني".

(4) - تنص المادة 81 من دستور 1989 على "يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية، يرأس مجلس الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية، يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74".

✓ التعيين في الوظائف السامية للدولة

✓ دعوة المجلس الوطني للانعقاد: حددته المادة 112 من دستور 1989<sup>(1)</sup>

• الجماعة:

✓ المبادرة بمشاريع القوانين بتدخل المجلس الشعبي الوطني: حددته المادة 113 من دستور 1989<sup>(2)</sup>

✓ برنامج الحكومة مشاركة رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء واستشارته في بعض الأمور

مثل إجراء انتخابات مسبقة، حل المجلس الشعبي الوطني، حالات الحصار والطوارئ والحرب<sup>(3)</sup>

• إنهاء المهام: تنتهي مهام الطاقم الحكومي من خلال تدخل رئيس الجمهورية أو معارضة البرلمان على

النحو التالي:

إرادية: تخلي رئيس الحكومة عن قيادة الطاقم الحكومي<sup>(4)</sup>، لعجزه أو مرضه أو استقالته أو أي مانع

طبيعي أو لضغوطات ممارسة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجمهورية.

وجوبية: تنتهي بتدخل ر. جمهورية أو رفض الم ش و لبرنامج الحكومة أو سحب الثقة من طرف

الأخير<sup>(5)</sup>

ترشح رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية<sup>(6)</sup>، وكذا طلب منح الثقة ورفضها من م ش و<sup>(7)</sup>.

## 2- السلطة التشريعية في دستور 1989

تتكون السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 من مجلس واحد، يسمى المجلس الشعبي الوطني

تطبيقا لنص المادة 92 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي

(1) - تنص المادة 112 من دستور 1989 الفقرة 2 على "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية

بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة.

(2) - تنص المادة 113 من دستور 1989 على "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة

بالقوانين....."

(3) - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 91.

(4) - المادة 82 من دستور 1989، المرجع السابق.

(5) - المادة 77 من دستور 1989، المرجع نفسه.

(6) - المادة 85 من دستور 1989 فقرة 2، المرجع نفسه.

(7) - المادة 80 من دستور 1989، المرجع نفسه.

الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة 5 سنوات<sup>(1)</sup>.

وأُسندت للبرلمان مهام واختصاصات من أهمها إعداد القوانين والرقابة على عمل الحكومة، فالاختصاص التشريعي حدد على سبيل الحصر مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني بنصه في المادة 115 الفقرة الأولى على ما يلي "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور"، وتؤكد هذا الاختصاص المقيد المادة 116 الفقرة الأولى حيث تقضي بأنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

اختصاصات المشرع واسعة في مجال التشريع مقارنة بدستور 1976.

أما من ناحية الرقابة فقد أُسندت له مهمة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال مناقشة برنامجها وإثرائه وحتى رفضه<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 1989

سنتناول باختصار مختلف صور التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 1989.

#### 1- التعاون بين السلطات في دستور 1989

تتمثل أوجه التعاون بين السلطات في دستور 1989 فيما يلي:

- ✓ عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة: لم ينص دستور 1989 على هذا الجمع، بل فصل عضويا بين النائب والوزير، كما فصل وظيفيا بين الوظيفة التنفيذية والتشريع<sup>(3)</sup>.
- ✓ حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها: أكدت المادة 121 هذا الحق والمتعلقة بالسياسة الخارجية والتي لا ترقى إلى مستوى أداة الرقابة، ونص المادة 124 التي تخول للنواب

(1) - المادة 96 من دستور 1989، المرجع السابق.

(2) - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 135.

(3) - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 112.

استجواب الحكومة<sup>(1)</sup>، والاستماع إلى الوزراء، كما لهؤلاء الرد على أسئلة النواب سواء الكتابية أو الشفهية منها طبقا لنص المادة 125<sup>(2)</sup>.

✓ حق اقتراح القوانين<sup>(3)</sup> وإقرارها: تنص المادة 113 من دستور 1989 على أن المبادرة بالقوانين تكون بين الحكومة والمجلس على حد سواء، والاقتراحات فيها قابلة للنقاش إذا قدمت من طرف عشرون 20 نائبا، وتكون المصادقة على هذه القوانين من طرف المجلس بعد عرضها على مجلس الوزراء.

## 2- الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 1989:

للبرلمان وسائل تراقب من خلالها عمل الحكومة، كما أن للحكومة أيضا آليات لفرض رقابتها على البرلمان.

### أ- رقابة البرلمان على الحكومة

تتمثل آليات رقابة البرلمان على الحكومة فيما يلي:

✓ الأسئلة: تحده المادة 125 من دستور 1989<sup>(4)</sup>.

✓ الاستجواب: تحده المادة 124 من دستور 1989<sup>(5)</sup>.

✓ مناقشة برنامج الحكومة: تحده المادة 77 و 78 من دستور 1989<sup>(6)</sup>.

(1)- المادة 124 من دستور 1989، المرجع السابق

(2)- تنص المادة 125 من دستور 1989 على "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب على السؤال كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية ف جلسات المجلس....."

(3)- في إيطاليا يقر الدستور مبادرة الشعب بإقتراح القوانين وذلك بتقديم مالا يقل عن 50.000 خمسين ألف ناخب إقتراح القوانين، فيلتزم المجلسان بدراسة الإقتراح والتصويت عليه، كما يبيح الدستور عن طريق إستفتاء عام ومباشر لقيام مالا يقل عن 500.000 خمسمئة ألف صوتا من أصوات الناخبين بإلغاء القانون أو تعديله، أنظر الأمين شريط العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ص51،50

(4)- تنص المادة 125 من دستور 1989 على "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة....."

(5)- تنص المادة 124 من دستور 1989 على "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة....."

(6)- تنص المادة 77 من دستور 1989 على " في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية....."

تنص المادة 78 من دستور 1989 على "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا....."



✓ حق إجراء تحقيق: تحدده المادة 151 من دستور 1989<sup>(1)</sup>.

✓ ملتمس الرقابة: تحدده المادة 126 من دستور 1989<sup>(2)</sup>.

ب - رقابة الحكومة على البرلمان:

تتمثل أليات رقابة الحومة على البرلمان فيما يلي:

✓ حق دعوة البرلمان للانعقاد: تحدده المادة 112 من دستور 1989<sup>(3)</sup>

✓ حق الاعتراض على القوانين: تحدده المادة 118 من دستور 1989<sup>(4)</sup>

✓ حق الحل: تحدده المادة 120 من دستور 1989<sup>(5)</sup>

✓ طلب التصويت بثقة: تحدده المادة 80 من دستور 1989<sup>(6)</sup>

إن نصوص دستور سنة 1989 نتج عنها نظام سياسي تتلخص معالمه في أن رئيس الجمهورية يملك السلطة الفعلية ومفاتيح الحكم ويمارس كافة الصلاحيات والاختصاصات ومن بينها توزيع أدوات السلطة بين مختلف الأجهزة، هذا النموذج لا يمثل ثنائية السلطة التنفيذية بل وحدة السلطة الفعلية، وأن مصطلح الثنائية ليس إلا شكلي لمجرد إعادة تنظيم السلطة<sup>(7)</sup>.

النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 كرس التعددية الحزبية وأحدث القطيعة مع النظام الاشتراكي، حيث مزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، فأخذ من النظام الرئاسي أن صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة ويقود السلطة التنفيذية، مع الأخذ بالثنائية التنفيذية مناصفة مع رئيس الحكومة، وتمتع

(1) - تنص المادة 151 من دستور 1989 على "يمكن المجلس الشعبي الوطني في إطار إختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة"

(2) - تنص المادة 126 من دستور 1989 على "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة....."

(3) - تنص المادة 112 من دستور 1989 الفقرة 2 على "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة"

(4) - تنص المادة 118 من دستور 1989 على "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مدولة ثانية في قانون تم التصويت عليه....."

(5) - تنص المادة 120 من دستور 1989 على "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني....."

(6) - تنص المادة 80 من دستور 1989 على "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة....."

(7) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة،

كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص81

الرئيس بحق الاعتراض على قوانين المجلس الشعبي الوطني، وعدم قبوله الجمع بين عضوية الحكومة والبرلمان معاً، وابتعاده عن النظام الرئاسي في عدم تبني الفصل الجامد بين السلطات، ويأخذ من النظام البرلماني التعاون والتوازن بين السلطات، والأخذ بفكرة المسؤولية السياسية أمام البرلمان، جواز حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، لذا يمكن اعتباره من الناحية القانونية والشكلية نظام شبه رئاسي<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين سنة 1996 إلى 2016

تتأثر الأنظمة السياسية بالتغيرات التي تحدث على مستوى العالم سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الثقافية، وتتأثر مباشرة بالشأن الداخلي من ناحية الحريات والمستوى المعيشي للفرد، وتطلع المواطن لمزيد من الإصلاحات على جميع الأصعدة للنهوض بالدولة، فيقوم النظام السياسي بالاستجابة لهذه المطالب من خلال إصلاحات كتعديل يمس الدساتير والقوانين، الذي يحدد اتجاه السياسة القادمة للدولة.

ولتوضيح هذه التغيرات سنقوم بدراسة النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين 1996 إلى 2016 وذلك من خلال ثلاثة فروع نتطرق فيهم إلى النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 الفرع الأول، النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 الفرع الثاني، النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الفرع الثالث.

### الفرع الأول: النظام السياسي في ظل دستور 1996

تم اعتماد دستور الجزائر لسنة 1996<sup>(2)</sup> عن طريق الاستفتاء، ليكون بداية انفراج الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر بداية من إلغاء المسار الانتخابي للتشريعات سنة 1991، وانسداد شبه كلي في الحياة السياسية، كان لهذا الدستور أهمية كبيرة لوضع خارطة الطريق بالنسبة للقيادة السياسية للدولة، حيث سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى تنظيم السلطات في ظل دستور 1996 (أولاً) والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (ثانياً).

(1) - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 124

(2) - دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 76، لسنة 1996، صادر في 8 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر 14، 2016.

أولاً: تنظيم السلطات في ظل دستور 1996.

يقوم نظام الحكم في ظل هذا الدستور على أساس الثنائية في السلطات<sup>(1)</sup>، بحيث أن السلطة التنفيذية تنقسم إلى هيئتين مستقلتين عن بعضهما عضواً ووظيفياً، وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يعين من قبل هذا الأخير ويخضع لتعليماته وتوجيهاته<sup>(2)</sup>، وبالسنة للسلطة التشريعية نفس الشيء فهي تتشكل من مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولها كل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه<sup>(3)</sup>.

لذلك سنحاول أن نبين تنظيم السلطات في دستور 1996 ونتطرق إلى كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

### 1 - السلطة التنفيذية

كرست الثنائية التنفيذية عوض الأحادية التي سادت في الفترة السابقة فأصبح دور رئيس الحكومة فعالاً في الحياة السياسية لكن الاعتماد على الثنائية التنفيذية لا يقصد أن النظام السياسي الجزائري أصبح نظام برلماني.

حيث اعتمد الدستور 27 مادة خاصة بالسلطة التنفيذية، إضافة إلى مواد أخرى توضح صلاحيات رئيس الجمهورية، وعليه فإن السلطة التنفيذية وفقاً لدستور 1996 تتشكل من رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع السري العام والمباشر<sup>(4)</sup>، ومن الحكومة ممثلة في رئيسها والوزراء، وسنقوم بإبراز العلاقة بين الهيئتين ومكانة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والتحقق من الازدواجية واقعياً<sup>(5)</sup>.

(1) - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 03، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 13

(2) - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ج 02، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 115.

(3) - كشيدة ياسين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 50.

(4) - المادة 71 من دستور 1996

(5) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص 142

أ - مكانة رئيس الجمهورية:

يحتل رئيس الجمهورية وفقاً لدستور 1996 مكانة هامة في النظام السياسي بحكم المركز الحساس الذي يمتلكه فهو يجمع بين قيادة الدولة والحزب معاً، ففي دستور 1996 حاول المشرع الجزائري أن يقلص من صلاحياته لفائدة رئيس الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

وتتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يلي:

✓ رئاسة مجلس الوزراء

✓ قيادة الدفاع

✓ صلاحياته على المستوى الخارجي: إقرار السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها<sup>(1)</sup>

✓ صلاحياته على المستوى الداخلي: تتمثل في حل البرلمان، والمبادرة بتعديل الدستور<sup>(2)</sup>، التشريع،

وإصدار القوانين

✓ ممارسة السلطة السامية وسلطة التنفيذ

ب - مكانة الحكومة في ظل الثنائية التنفيذية

تعتبر مكانة الحكومة الطرف الثاني للسلطة والتي تحوز على العديد من الصلاحيات وخص رئيسها بسلطة فعلية، حيث يمارس الوزراء مهام إدارية كل داخل وزارته، فمهمتهم السهر على تنفيذ القوانين وهم مسؤولون أمام البرلمان وملزمون على كسب ثقته لتنفيذ برامجهم التي تعرض على مجلس الوزراء قبل عرضها على البرلمان، ويتدخل رئيس الجمهورية في مهام الحكومة سواء من ناحية سياسية أو إدارية<sup>(3)</sup>. يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>، كما يعين باقي الوزراء بعد اقتراحهم من قبل رئيسها<sup>(5)</sup>، ولرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في الاختيار، كما أن له أن ينهي مهامه سواء يقدم استقالته بكامل إرادته لرئيس الجمهورية أو هناك حالات أخرى ترغمه على تقديمها<sup>(6)</sup>.

(1) - المادة 77 فقرة 3 دستور 1996، مرجع سابق.

(2) - المادة 174 من دستور 1996، المرجع نفسه.

(3) - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 149.

(4) - المادة 77 من دستور 1996 فقرة 5، المرجع سابق.

(5) - المادة 78 من دستور 1996 فقرة 3، مرجع نفسه.

(6) - أنظر المادة 81 من دستور 1996، وهي متعلقة بحالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الوزير الأول، ففي هذه الحالة رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بنفس الكيفيات التي تم فيها تعيين الوزير الذي تم عزله.

## 2- السلطة التشريعية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي LE SYSTEME BICAMERALI، وذلك لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية<sup>(1)</sup>. حيث نصت المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان تكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وفي سنة 4 جانفي 1998 تم تنصيب مؤسسة تشريعية جديدة وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وبهذا دعم البناء المؤسساتي بمجلس - غرفة ثانية- لأجل تكريس السيادة الشعبية وتحسين الأداء البرلماني<sup>(2)</sup>.

إن تبني نظام الثنائية البرلمانية من قبل السلطة السياسية لم يكن وليد الصدفة، بل نتيجة مبررات سياسية وقانونية، ومن جهة أخرى إنشاء غرفة ثانية يضيف مساحة أخرى للتعبير والحوار السياسي، من أجل تحسين التمثيل الوطني للشعب والأقاليم، بالإضافة إلا أنه أحسن طريقة لاستمرارية الدولة واستقرارها والانتقال السلس للسلطة في حالة الشغور<sup>(3)</sup>.

## 3- السلطة القضائية

وضع التعديل الدستوري لسنة 1996 حدا للخلط الذي كان سائدا في التنظيم القضائي الجزائري، وكرس صراحة نظام الازدواجية، حيث أنشئ مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، وأنشئت محكمة التنازع للنظر في حالات تنازع الاختصاص التي تحدث بين مجلس الدولة والمحكمة

(1)- أنظر: بوزيد لزهاري، مداخلته بعنوان الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996، دراسة تحليلية يومي 6،7 ديسمبر 2009 نزل الأوراسي، الجزائر، 2004، ص02.

(2)- شريط وليد، السلطة لتشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص163

(3)- أنظر الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر، 2003، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، 109

العليا<sup>(1)</sup>، وذلك لتكرس نظام ازدواجية القضاء<sup>(2)</sup>، وهذا عملا بأحكام المادة 152 و153 من دستور 1996<sup>(3)</sup>.

وجاء دستور 1996 بنظرة جديدة لمنظومة القضاء الجزائري، لاسيما نص المادة 152 التي أنشأ بموجبها مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية<sup>(4)</sup>.

### أ- أجهزة التنظيم القضائي العادي

يتكون النظام القضائي العادي من محكمة ابتدائية ومجلس الدولة ومحكمة عليا

✓ المحاكم: نصت المادة 10 من القانون العضوي 05-11<sup>(5)</sup> المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة هي الجهة الأولى للتقاضي.

✓ المجالس القضائية: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات المنصوص عليها قانونا<sup>(6)</sup>

✓ المحكمة العليا: محكمة قانون مهمتها الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها<sup>(7)</sup>

### ب- أجهزة التنظيم القضائي الإداري

يتكون النظام القضائي الإداري من محكمة إدارية ومجلس دولة.

✓ المحاكم الإدارية: هي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها<sup>(8)</sup>

(1) - المادة 152 الفقرة 4 دستور 1996

(2) - رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مجلة الموثق، دورية متخصصة، العدد السابع، لسنة 1999، ص34

(3) - تنص المادة 153 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أنه "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتها الأخرى"

(4) - تنص المادة 153 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أنه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

(5) - القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005

(6) - المادة 5 من القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع نفسه.

(7) - المادة 3 من القانون العضوي 11-12، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2011

(8) - المادة 1 من القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادرة في 1 يونيو 1998

✓ مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة قمة التنظيم القضائي الإداري وتم تنظيمه بموجب القانون العضوي 01-98 الصادر في 30 ماي 1998.

### ثانيا: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

جاء دستور 1996 مختلفا عن الدساتير السابقة فأخذ بنظام المجلسين عوضا المجلس الواحد عن طريق استحداث مجلس الأمة، كما جمع بين النظامين الرئاسي والنيابي وذلك من خلال تكريس التوازن والمساواة السلطة التشريعية والتنفيذية والتعاون بينهما من خلال وسائل تأثير متبادل بينهما مع الأخذ بمبدأ استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية باعتبار أن الأخيرة تعبر عن إرادة الشعب<sup>(1)</sup>.

### 1 - مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تنجلى مظاهر التعاون بين السلطتين فيما يلي:

أ- حق اقتراح القوانين: لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون 20 نائبا<sup>(2)</sup>

ب- التنسيق في مجال العمل: ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>.

### 2 - مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

لا يوجد اختلاف في أدوات الرقابية بين دستور 1996 و 1989 إلا أن تناولها جاء بعد اعتماد ثنائية السلطة التشريعية، كان له وقع ووزنه الخاص ويتجلى فيما يلي:

أ - رقابة البرلمان على الحكومة:

يمارس البرلمان بغرفتيه العليا مجلس الأمة والسفلى المجلس الشعبي الوطني الرقابة بوسائل عديدة منها:

✓ الأسئلة الشفوية والكتابية: حددته المادة 134 من دستور 1996<sup>(4)</sup>.

(1) - وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر يومي 23 و 24 أكتوبر 2000، ص 61

(2) - المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق

(3) - المادة 83 من دستور 1996، المرجع نفسه

(4) - تنص المادة 134 من دستور 1996 على "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة....."

✓ الاستجواب: حددته المادة 133 من دستور 1996<sup>(1)</sup>.

✓ حق إجراء تحقيق: حددته المادة 161 من دستور 1996<sup>(2)</sup>.

✓ ملتزم الرقابة: حددته المادة 84 من دستور 1996<sup>(3)</sup>.

ب - رقابة الحكومة على البرلمان:

تحدد أدوات الرقابة على البرلمان فيما يلي:

✓ حق دعوة البرلمان للانعقاد: حددته المادة 118 من دستور 1996<sup>(4)</sup>.

✓ حق الاعتراض والتصديق: حددته المادة 127 من دستور 1996<sup>(5)</sup>.

✓ حق الحل: حددته المادة 129 من دستور 1996<sup>(6)</sup>.

✓ حق طلب التصويت بالثقة: حددته المادة 84 من دستور 1996

لقد تميز النظام السياسي الجزائري المكرس بموجب دستور 1996 بتوسيع و تدعيم نفوذ رئيس الدولة، حيث فسخ المجال له لكي يمارس صلاحيات سياسية يكون فيها الرئيس هو المهيمن على الوضع السياسي، حيث أخذ النظام السياسي في تلك المرحلة بمبادئ النظام البرلماني من خلال تبنيه للزدواجية التنفيذية، أما الاختصاصات الخاصة برئيس الجمهورية والتعيينات التي يقوم بها فهي من مبادئ النظام الرئاسي، وبناء العلاقة بين السلطات من خلال الموافقة على برنامج الحكومة ومراقبة النشاط بواسطة اللائحة والاستجواب ولجان التحقيق فهذه من مظاهر النظام البرلماني، فالنظام السياسي الجزائري في هذه المرحلة مبني على المزوجة بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي فهو بالتالي نظام مختلط.

(1) - تنص المادة 133 من دستور 1996 على "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.....".

(2) - تنص المادة 161 من دستور 1996 على "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تتشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"

(3) - تنص المادة 84 من دستور 1996 على "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة....."

(4) - تنص المادة 118 من دستور 1996 على "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة....."

(5) - تنص المادة 127 من دستور 1996 على "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره....."

(6) - تنص المادة 129 من دستور 1996 على "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني....."



### الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

أحدث المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على مستوى بنية النظام السياسي شملت رئاسة الحكومة و العهدة الرئاسية، في المقابل أبقى على الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية، سنتناول من خلال هذا الفرع مسألة تنظيم السلطات في ظل تعديل دستور 2008 (أولا)، والاحتفاظ بالدور الرقابي للبرلمان (ثانيا).

#### أولا: تنظيم السلطات في ظل تعديل دستور 2008

بناء على ما بيناه سابقا سنتناول أحادية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

##### 1-أحادية السلطة التنفيذية

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2008 تغييرا على مستوى هرم السلطة التنفيذية من ناحية تركيبتها، فبعد أن كان في ظل دستوري 1989 و 1996 مقسم إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على مستوى الهرم، ف جاء تعديل 2008 الذي قام بإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول<sup>(1)</sup>، وقد أضيفت صلاحيات إضافة لرئيس الجمهورية، إذ أن المشرع بموجب هذا التعديل أراد العودة بالسلطة التنفيذية إلى عهد الأحادية التي كرس في دستور 1976<sup>(2)</sup>

##### أ -تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية:

استطاع رئيس الجمهورية الهيمنة على مقاليد الحكم من خلال سمو مركزه القانوني والسياسي والتحكم في السلطة التنفيذية والنظام السياسي، جاء خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، هناك عوامل ساهمت وساعدت على سمو مركز رئيس الجمهورية من بينها العوامل القانونية والعوامل السياسية، وسنقوم بذكر هذه العوامل وهي كالاتي:

##### ❖ العوامل القانونية:

-فتح العهدة الرئاسية

-تضخيم صلاحيات الرئيس

(1)- بعد تعديل المادة 77 من الدستور أصبحت تنص على أنه: "رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه".

(2)- المادة 113 من دستور 1976 والتي كانت تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"

-الشرعية الشعبية الداعمة

❖ العوامل السياسية:

-ضعف المعارضة

-التحكم في المؤسسة العسكرية

-التحالف الرئاسي درع واقى

ب -تقزيم دور الوزير الأول:

إن عملية تغيير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول كان مدروسا ولم يكن اعتباطيا، والهدف من ورائه إعادة هيكلة السلطة التنفيذية.

حيث يرى الأستاذ عيسى طيبي أن ما جاء به التعديل هو التحول من الثنائية الشكلية والعضوية إلى أحادية وظيفية وعملية، بهذا يكون الوزير الأول قد انتزعت منه صلاحياته وسلطته كقطب ثاني للسلطة التنفيذية لتصبح برأس واحد فقط<sup>(1)</sup>.

ويؤكد نص المادة 85 من البند الرابع من دستور 1996 المعدل سنة 2008<sup>(2)</sup>، منح صلاحيات التعيين للوزير الأول دون المساس بنصوص المواد 77 و 78، ووجوب موافقة رئيس الجمهورية على هذه التعيينات، يعني أن الوزير الأول مقيد ولا يستطيع التعيين إلا بموافقة الرئيس<sup>(3)</sup>، حيث أن الوزير الأول لا اختصاص له، ولا مهام له مستقلة، ومهمته الأساسية هي تنفيذ برنامج الرئيس<sup>(4)</sup>، وبذلك أصبح موظف حكومي لا يتمتع بأي قوة ومهمته الوحيدة هي تنفيذ برنامج الرئيس وتحمل المسؤولية أمامه باعتباره هو الذي يعينه وهو الذي ينهي مهامه<sup>(5)</sup>.

أعاد النظر تعديل 2008 في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول كوظيفة، حيث أن الوزير الأول أصبح عضو مثل باقي الوزراء، وصلاحياته مقيدة

(1) - عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة القانونية تابعة لجامعة الجزائر، العدد 4، سنة 2010، ص 07 وما بعدها.

(2) - المادة 85 البند الرابع من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

(3) - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 295.

(4) - نصت المادة 79 ف2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على أنه: "ينفذ الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".

(5) - المادة 77 البند 5 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

بموافقة رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، وهذا التغيير يؤدي إلى تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وممارستها بواسطة السلطة التنفيذية والانفراد بها وحده<sup>(2)</sup>.

### 2- السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والمصادقة عليها.

نص المادة 101 من دستور 2008 بين كيفية انتخاب النواب حيث أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني"<sup>(3)</sup>.

كما تنص المادة 102 على ما يلي "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنص كل ثلاث 3 سنوات، لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري"

### ثانيا: الاحتفاظ بالدور الرقابي للبرلمان

استهدف تعديل دستور 2008 إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون التأثير على علاقتها بالسلطة التشريعية، أي أنه احتفظ بالوسائل الرقابية المعروفة للنظام البرلماني، ولم يطرأ أي تغيير عما

(1) - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 67.

(2) - راجع سليمة عبة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014، ص 42.

(3) - المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2008، طبقا للقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري

كان من قبل، فبقيت الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة نظام الأسئلة بنوعيه، الاستجواب، التحقيق البرلماني وكذا الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة تقديم مخطط العمل أمام البرلمان، تقديم بيان السياسية العامة.

طبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 تأثرت بالنظام الرئاسي، ويظهر ذلك من صلاحيات واسعة يتمتع بها رئيس الجمهورية، وعدم مسؤولية الرئيس السياسية، والتقليل من دور الوزير الأول الذي جرد من برنامجه الحكومي إضافة إلى تحمله المسؤولية السياسية بدلا من رئيس الجمهورية، وبروز الدور الرقابي للبرلمان الذي يعتبر حجر الزاوية في النظام البرلماني<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

تؤثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي للدولة، من خلال إعادة هيكلة أجهزته وفق القوانين المعتمدة حديثا. ضمن هذا الإطار سنقوم بدراسة تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 أولا، والتعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ثانيا.

### أولا: تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2016

سنبرز من خلال تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعديل دستور 2016 على مستوى السلطة التنفيذية، كما سنبين أثر التعديلات الدستورية 2016 على السلطة التشريعية.

#### 1- السلطة التنفيذية

تتشكل السلطة التنفيذية من ثنائية قطبية هما رئيس الجمهورية والوزير الأول، سنتعرض لكلية

كالآتي:

#### أ- رئيس الجمهورية:

إن هيمنة رئيس الجمهورية على جل الصلاحيات جعله محور النظام السياسي سواء كان هذا في الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتكون مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد توفر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 87 من الدستور والمواد المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

(1) - عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، 2011، ص 07

يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات سواء التنفيذية حسب نص المادة 91 من الدستور<sup>(1)</sup> أو في مجال التعيين وذلك حسب نص المادة 92 من الدستور<sup>(2)</sup>.

### ب- الوزير الأول

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 91 فقرة 05 على أن رئيس الجمهورية هو الذي "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه" لرئيس الجمهورية كامل السلطة في تعيين الوزير الأول، فإذا كانت استشارة البرلمان إلزامية، إلا أنه غير ملزم بالأخذ برأي هذا الأخير ويعين هذا الأخير دون شرط أو قيد<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة لإنهاء مهامه فتعود لرئيس الجمهورية باعتباره هو الشخص الذي عينه<sup>(4)</sup>.

كما أن للوزير الأول أن يتنحى بمحض إرادته وهذا ما نصت عليه المادة 100 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أنه "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"<sup>(5)</sup>، أما استقالته فتكون وجوبية برفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة وهنا وجب عليه وضع استقالته أمام مكتب رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

### • صلاحيات الوزير الأول في تعديل 2016:

-ترأس اجتماعات الحكومة<sup>(7)</sup>.

(1)- تنص المادة 91 من تعديل دستور 2016 على "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور والصلاحيات الأتية: هو القائد الأول للقوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.....".

(2)- تنص المادة 92 من تعديل دستور 2016 على "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الأتية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.....".

(3)- نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص19.

(4)- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر تعديل، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص30.

(5)- أنظر نص المادة 100 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)- شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص16.

(7)- المادة 99 الفقرة 3 دستور 2016، المرجع السابق.

-توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة<sup>(1)</sup>.

-السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>(2)</sup>.

-السهر على حسن سير الإدارة<sup>(3)</sup>.

-توقيع المراسيم التنفيذية<sup>(4)</sup>.

-إخطار المجلس الدستوري<sup>(5)</sup>.

### تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

تبرز مظاهر تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية فيما يلي:

✓ تبعية الوزير الأول للرئيس من خلال المهام التي يقوم بها

لرئيس الجمهورية صلاحيات جديدة جاء بها التعديل الدستوري للتدخل أكثر في صلاحيات ومهام الوزير الأول وحكومته، وهذا ما يظهر التبعية الوظيفية لرئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

حيث يخضع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء، كما أن للوزير الأول دور استشاري في التعيينات في الوظائف العليا للدولة، حيث نصت المادة 99 فقرة 05 على "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الأتية: ..... يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92...<sup>(7)</sup>، كما يستشار في الحالات الغير عادية حالة الطوارئ والحصار والحالات الاستثنائية.

✓ المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية:

(1) - المادة 99 الفقرة 1 دستور 2016، المرجع نفسه.

(2) - المادة 99 الفقرة 2 دستور 2016، المرجع نفسه.

(3) - المادة 99 الفقرة 6 دستور 2016، المرجع نفسه.

(4) - المادة 99 الفقرة 4 دستور 2016، المرجع نفسه.

(5) - المادة 187 من دستور 2016، المرجع نفسه.

(6) - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون عام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص79.

(7) - أنظر نص المادة 99 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

تعتبر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية دائمة وغير مشروطة، ترجع السلطة التقديرية فيها لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، وما بين وجود مسؤولية الوزير الأول أمام الرئيس التناسب مع المبدأ القائل "أين توجد سلطة توجد مسؤولية"<sup>(2)</sup>.

حيث أن مسؤولية الوزير الأول تكون في تنفيذ مخطط عمل برنامج الرئيس وتقابلها الإقالة كنتيجة للإخلال بتنفيذ البرنامج، فلرئيس السلطة المطلقة في إقالته دون استشارة أحد إذا رأى تقصيره اتجاه برنامجه السياسي<sup>(3)</sup>.

## 2- أثر التعديل الدستوري 2016 على السلطة التشريعية:

منح التعديل الدستور لسنة 2016 مجلس الأمة الدور التشريعي الذي لم تكن تحوزه في السابق، إلى أن هناك قيود واردة عليه<sup>(4)</sup>.

### أ- منح مجلس الأمة الدور التشريعي في تعديل 2016

له العديد من المهام حيث يختص بمهام تشريعية ورقابية، لكن ما يهنا هو المهام التشريعية. -المبادرة باقتراح القوانين: حيث نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2016 على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"<sup>(5)</sup>، ونص المادة 136 حيث نصت " اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه".

كما نصت المادة 141 من دستور على تشريع البرلمان بغرفتيه.

(1)- بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص35

(2)- بن عيد دليلة وبلعمري سليمان، الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري-دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص31

(3)- نزي م أسى، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، إنطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل

شهادة الماجيستر، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص33

(4)- حوة الحاج ونجمة عبد الباقي، أثر التعديلات الدستورية على مكانة السلطة التشريعية 1996-2016، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص40

(5)- المادة 112 من دستور 2016، المعدل والمتمم.

ممارسة حق التعديل من قبل مجلس الأمة: ممارسة حق التعديل من قبل مجلس الأمة وهذا ما رآه المجلس الدستوري سنة 1998، ونفس وجهة النظر بالنسبة للقانون العضوي 02/99 المؤرخ في 1999/03/08، الناظم للعلاقات الوظيفية ولكن لا نجد لهذان الرأيان على المستوى العلمي والتي تصب في صالح إعطاء الدور الفعال لمجلس الأمة في العملية التشريعية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقانون العضوي 02/99 فالمادة 28 ذكرت ثلاث أصناف يتمتعون بهذا الحق وهم: "اللجنة المختصة، نواب المجلس الشعبي الوطني، الحكومة" والملاحظ في نص هذه المادة انعدام الحق لمجلس الأمة في التعديل القانوني<sup>(2)</sup>.

#### ب- عوائق التشريع البرلماني والقيود الواردة عليه:

- القيود الواردة داخل البرلمان: بالرغم من الصراحة والوضوح في نصوص المواد 112 و 141<sup>(3)</sup>، من دستور 2016 إلى أن للاختصاص التشريعي قيود منها ما يتعلق بالجانب الشكلي والجانب الموضوعي، من الجانب الشكلي نجد القيد العددي وهو ما نصت عليه المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث أنه لا تقبل اقتراحات القوانين إلا إذا كانت معللة وموقع عليها من قبل عشرين 20 نائبا<sup>(4)</sup>، وضرورة التسبب في الصياغة التشريعية حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي: " يشترط كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا أن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد". إلى جانب القيود الشكلية هناك قيود موضوعية حيث يكون البرلمان مقيد بأجل زمني محدد للمصادقة على مشروع قانون المالية حيث نصت المادة 138 من تعديل 2016 فقرة السابعة منه " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة" والتي تقابلها المادة 121 من دستور 1996.

(1) - عبد الله بوقفة، أليات تنظيم السلطة في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، 364.

(2) - شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

(3) - تنص المادة 112 من تعديل دستور 2016 على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها

- تنص المادة 141 من تعديل دستور 2016 على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الأتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الإنتخابات، قانون المتعلق بالأحزاب السياسية.....".

(4) - المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.



- القیود الواردة خارج البرلمان: نجد منها الاعتراض على القوانين وهو إعادة النص الموافق عليه مرة ثانية للبرلمان لإعادة النظر فيه، ومصطلح الاعتراض يعرف فقها على أنه سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان<sup>(1)</sup>، وللاعتراض نوعين الأول هو الاعتراض الواقف يعتبر الأقوى حيث لا يمكن للبرلمان الموافق على القانون أول مرة أن يتغلب على اعتراض رئيس الدولة بأية أغلبية، أما الاعتراض الموصوف يستوجب أغلبية خاصة على اعتراض رئيس الدولة، وقد حددت من قبل الدستور بنسبة 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

سنقوم بتبيان مجالات التعاون ورقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، كما سنبين مجالات التعاون ورقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.

### 1- مجالات التعاون ورقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان

تتمثل مختلف صور التعاون ورقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان فيما يلي:

#### أ - صور التعاون في مجال التشريع:

تتجلى مجالات التعاون في مجال التشريع فيما يلي:

- ✓ المبادرة بالتشريع: هو إجراء يكون بإيداع نص يتعلق بقانون بغرض المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان<sup>(3)</sup>، حق المبادرة بالتشريع منصوص عليه في التعديل الدستوري 2016 في المادة 136 الفقرة 01 "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"
- ✓ التشريع بأوامر: كرس المشرع هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية والاستثنائية، كما تم حصرها في مسائل استعجالية فقط<sup>(4)</sup>، حيث نصت المادة 142 من تعديل دستور 2016<sup>(5)</sup> على

(1) - عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، الطبعة الثانية، 1991، ص105

(2) - حوة الحاج ونجمة عبد الباقي، مرجع سابق، ص48

(3) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-سنة 2010، ص274

(4) - علي بقرشيش، بن نعيجة أحمد، مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت، المجلد رقم 04، العدد رقم: 01، سنة 2018، ص06

(5) - التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد: 14 سنة 2016.

أنه "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور...".

✓ سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين: نصت المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 على "إصدار رئيس الجمهورية للقانون في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"

✓ حق الاعتراض على القوانين: نصت المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 على أن يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، وبذلك منح للرئيس حق الاعتراض، وهو عدم موافقة الرئيس على قانون صادق عليه البرلمان وذلك بإرجاعه إليه، وقد يكون السبب مخالفة القانون لنصوص الدستور أو قانون آخر أو تناقض أحكامه، أو يكون القانون مخالفا لسياسات الحكومة<sup>(1)</sup>.

### ب - في مجال سير البرلمان:

يمتد تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان في سير عمله من خلال تحديد جدول أعماله دعوته للانعقاد عند الضرورة.

✓ تحديد جدول أعمال البرلمان: الدستور الجزائري لم يقر بدور الحكومة في إعداد جدول الأعمال بل أن التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، وهذه الأخيرة تمنح الامتياز للحكومة في تحديد جدول الأعمال دون تكريسه دستوريا<sup>(2)</sup>.

✓ دعوة البرلمان للانعقاد: نصت المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 على "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل، وتبدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في

(1) - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 92

(2) - بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد رقم 04، سنة: 2008، ص 286

جدول الأعمال"، وهنا نجد دعوة البرلمان للانعقاد من قبل السلطة التنفيذية في دورات استثنائية بمبادرة من الرئيس أو باستدعاء منه بناء على طلب الوزير الأول<sup>(1)</sup>.

### ج - سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء العهدة التشريعية:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل البرلمان وهي من أهم وسائل التأثير التي تحوزها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وقد حدد الدستور أحكام هذه الصلاحية والتي تقسم إلى حل وجوبي وحل إرادي.

✓ الحل الوجوبي: في التعديل الدستوري 2016 الحل الوجوبي يكون برلمانيا<sup>(2)</sup>، وهو ما أكدته المادة 96 "إذا لم تتحصل من جديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا...."

✓ الحل الإرادي: نصت المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها....."

### 2 - مجالات التعاون ورقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة:

تتعدد مجالات التعاون ورقابة السلطة التنفيذية على الحكومة وتتمثل أعمها في مناقشة مخطط عمل الحكومة<sup>(3)</sup> وعرض بيان السياسة العامة<sup>(4)</sup>، توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية<sup>(5)</sup> استجواب الحكومة<sup>(6)</sup>.

(1) - نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول..".

(2) - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص103

(3) - تنص المادة 94 من دستور 2016 على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة....."

(4) - تنص المادة 98 من دستور 2016 على "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة....."

(5) - تنص المادة 152 من دستور 2016 على "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة....."

(6) - تنص المادة 151 من دستور 2016 على "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما....."

### 3/ لجان التحقيق البرلماني:

✓ إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني: تحده المادة 180 من دستور 2016<sup>(1)</sup>

إن تعديل الدستور لسنة 2016 لم يأتي بجديد بخصوص النظام السياسي الجزائري فهو مشابه لتعديل دستور 2008 إذ بقيت الصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في مظهر يبرز ملامح النظام الرئاسي والحفاظ على الثنائية التنفيذية من الناحية الشكلية فقط، تظهر لنا مظهر النظام البرلماني فنخلص كنتيجة أنه نظام مختلط.

---

(1) - تنص المادة 180 من دستور 2016 على "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تتشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .....".

### ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لمختلف محاور هذا الفصل يتبين لنا أن النظام السياسي يعنى به نظام الحكم السائد في الدولة، و في هذا الإطار أخذت معظم الدول بمجموعة من الأنظمة السياسية المختلفة على غرار النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية.

و على غرار هذه الدول مر النظام السياسي الجزائري بعدة مراحل نتيجة للعديد من العوامل سواء كانت خارجية أو داخلية، ساهمت في عدم استقرار الدولة على نظام سياسي واحد، فبعد الاستقلال وفي ظل دستور 1963 وصف النظام السياسي الجزائري على أنه نظام رئاسي مغلق وهذا لهيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية والسيطرة على الحزب وتدخله في السلطة التشريعية والسلطة القضائية واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات، أما النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976 أخذ بنظام سياسي تسلطي أقرب للديكتاتورية جاء لتكريس حكم الفرد والطرح الاشتراكي، ومن ناحية أخرى فدستور 1989 كرس التعددية وقاطع النظام الاشتراكي وبرزت بوادر توجه الدولة إلى النظام الرأسمالي ، وأخذ من النظام الرئاسي الصلاحيات الواسعة للرئيس، وأخذ من النظام البرلماني أن السلطة التنفيذية يقودها شخصان وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فهو أقرب ليكون نظاما مختلطا.

أما النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 وسع من صلاحيات رئيس الدولة، ليرز في هذا الجانب ملامح النظام الرئاسي، كما أخذ من جهة أخرى بالنظام البرلماني من حيث تبنيه لفكرة الازدواجية التنفيذية إذن فنخلص أنه نظام مختلط، وبعد تعديل الدستور سنة 2008 كانت واضحة تأثر هذه التعديلات بالنظام الرئاسي ويبرز هذا من خلال الصلاحيات الموسعة لرئيس الجمهورية والتقليل من دور الوزير الأول الذي جرد من برنامجه الحكومي وأصبح منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية، كما أخذ بالنظام البرلماني من زاوية الدور الرقابي للبرلمان إذن فهو نظام مختلط أو أقرب إلى النظام شبه رئاسي، أخيرا نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنى نفس مسار تعديل 2008 حيث بقيت صلاحيات الرئيس واسعة في أخذ لنظام الرئاسي والحفاظ على الثنائية التنفيذية تبرز من خلالها مظاهر النظام البرلماني لذا نكون حينئذ بصدد نظام ممزوج بين الرئاسي والبرلماني.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

تعددت وسائل إسناد السلطة التي عرفتها البشرية منذ بدأت التجمعات تنتظم في شكل مجتمعات تخضع لنظام تسيير وفقه وتنظم به حياتها الإجتماعية بصفة عامة، وإن كانت في بداية الأمر نظرية القوة والغلبة هي أولى الوسائل للوصول إلى السلطة، إلا أن التطور التاريخي والقانوني أنتج أليات حديثة للتسيير والتي أصبحت مطلبا شعبيا ودوليا، لتضييق المجال على الانقلابات العسكرية وخاصة في دول العالم الثالث، حيث أصبحت السلطة السياسية تعمل على كسب الشرعية من أوساط الشعب ما يكسبها سند شرعي على المستويين الداخلي والخارجي، ومن أجل هذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على دراسة النظام السياسي الجزائري في صورته التنظيمية (المبحث الأول) وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما سنقوم بتوضيح العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى أهمية الفصل بين السلطات في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 في صورته التنظيمية.**

يتشكل النظام السياسي الجزائري في صورته المؤسساتية من ثلاثة سلطات، فالسلطة التشريعية هي التي تقوم بسن القوانين، والسلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية فمهمتها الفصل في النزاعات بينهما . و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتناول في هذا المبحث السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، السلطة التشريعية (المطلب الثاني)، السلطة القضائية ومدى تكريس استقلاليتها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، كما تهدف للحفاظ على الأمن في الدولة والدفاع عنه وتوفير كل ما تحتاج إليه كل القطاعات. ضمن هذا الإطار سنتعرض في هذا المطلب إلى تشكيلة السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، وذلك من خلال التطرق إلى رئيس الجمهورية والحكومة، ثم نتطرق إلى صلاحياتها (الفرع الثاني) من خلال تحديد صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

### الفرع الأول: تشكيلة السلطة التنفيذية

سنتناول في هذا الفرع رئيس الجمهورية (أولا) بداية من توليه مقاليد الحكم ونهاية بترك مهامه، وسنتناول أيضا الحكومة (ثانيا) من خلال اختيار رئيس الحكومة وتعيين الوزراء ونهاية مهامهم. **أولا: رئيس الجمهورية:** هو هرم الدولة المنتخب وفق للدستور، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه. ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، يحدد قانون عضوي تطبيق أحكام هذه المادة<sup>(1)</sup>. حيث نصت المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21 على ما يلي: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة 248 من نفس القانون على أنه "إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان. لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول"<sup>(3)</sup>.

وفي حالة تم اللجوء إلى الدور الثاني للفصل فيمن سيفوز بالرياسيات فيحدد تاريخ إجراء هذا الدور وفقا للنص المادة 257 من القانون العضوي للانتخابات "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما"<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لمدة العهدة الرئاسية فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 88 منه على أن "مدة العهدة الرئاسية خمس 5 سنوات، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو

(1) - المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15

سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2020

(2) - راجع المادة 247 من القانون العضوي 01-21، المرجع السابق

(3) - راجع المادة 248 من القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه

(4) - راجع المادة 257 من القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه



## الفصل الثاني: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2020

منفصلتين" وقد حصنت هذه المادة ب نص المادة 223 من التعديل الدستوري في فقرتها العاشرة<sup>(1)</sup>، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة<sup>(2)</sup>.

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالات التالية

✓ بانتهاء المدة المقررة في الدستور:

وهي المدة المقررة بخمس سنوات تبدأ من تاريخ أداء مهامه فور اليمين الدستورية.

✓ الاستقالة:

-**الاستقالة الوجوبية:** تتحقق في حالة استمرار حالة المانع المنصوص عليه في المادة 94 من الدستور، فبعد انقضاء المدة المقررة لإثبات حالة المانع تقوم المحكمة الدستورية بإثبات ذلك الشغور بالاستقالة وجوبا<sup>(3)</sup>.

-**الاستقالة الإرادية:** يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم الاستقالة بناء على إرادته وظروفه الشخصية<sup>(4)</sup>.

في التجربة الدستورية الجزائرية عرفت الاستقالة التطبيق الفعلي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992 حيث تمثلت في الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري والتي تضرب لنا مثلا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور<sup>(5)</sup>.

(1) - نص المادة 223 من تعديل دستور 2020 الفقرة 10 "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس .....عدم جواز تولي

أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات"

(2) - راجع نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(3) - بوكرا إدريس ووافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص224، 225

(4) - حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص77

(5) - بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص62

### ✓ الوفاة:

عالج التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 94 الفقرة الرابعة الوفاة من ناحية الآثار القانونية المترتبة عنها فقط دون الإشارة إلى تعريفها أو ذكر أسبابها<sup>(1)</sup>.

هناك تشريعات نصت على تعريف الوفاة وتشريعات دول أخرى على غرار الجزائر لم تنطرق لها وإلى كيفية تحديدها، فقد تكون الوفاة طبيعية وفي المقابل قد تكون اغتيال أو انتحار، وقد برز خلاف بين الطب وفقهاء القانون حول مسألة تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة وتعريفها وبرز في هذا اتجاهين<sup>(2)</sup>:

-الاتجاه الأول: يعرف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي ردة فعل.

-الاتجاه الثاني: يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي ردة فعل. وإن كان الفقه يحدد الوفاة بالاستناد إلى الاتجاهات السابقة فإن الطب الحديث ومعه جانب كبير من الفقهاء يرى بأن الموت جذع المخ الذي يدخل صاحبه في غيبوبة عميقة يأخذ وصف الوفاة باعتبار أن الإنسان لا يعود بعدها إلى الحياة أبدا<sup>(3)</sup>.

أغفل المشرع الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2020 مسألة عزل رئيس الجمهورية ويقصد بهذا الإجراء حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية إذا تبين أنه حاد عن المهمة التي جاء لأجل القيام بها، غير أن هذا الإجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج أثره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: الحكومة

إن التطورات التي عاشتها أجهزة الجزائرية أظهرت أن منذ نشأة الحكومة لأول مرة ضمن الجهاز الإداري للدولة بالقرب من جهاز الرئاسة تعين من قبل رئيس الجمهورية دون مصادقة البرلمان عليها،

(1) - راجع نص المادة 94 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(2) - مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص 21.

(3) - بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 29، 31.

(4) - بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 98.

وحين تبدأ ممارسة نشاطها يثبت البرلمان العكس<sup>(1)</sup>، أما في الجزائر فهي بخلاف دول العالم فتبعية الحكومة لرئاسة الدولة تزداد يوما بعد يوم، مع أن هناك قطبان للسلطة التنفيذية الأول يتمثل في شخص رئيس الجمهورية والثاني هو الوزير الأول اعتمادا على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

### 1/الوضع القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول

ظهر مصطلح رئيس الحكومة لأول مرة في دستور 1989، كان الغرض من ذلك توسيع صلاحيات واختصاصات الحكومة<sup>(3)</sup>، ونفس التسمية احتفظ بها دستور 1996، أما تعديل دستوري 2008 و 2016 فقد اعتمد مصطلح الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة.

### أ/الشروط الواجبة توافرها في رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

-من حيث الكفاءة: لا تقتصر فقط على المؤهل الجامعي، بل تستخلص من الممارسة والتجربة، وقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد حلول بأقل تكلفة مادية وسياسية، ومن المنطقي أن يتولى المناصب الحساسة في الدولة أشخاص ذو خبرة علمية وعملية، ولذا يتطلب مستوى دراسي عالي يساعد في تسيير المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع، وحسن اختيار الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية يضمن استقرار المؤسسات الدستورية للدولة<sup>(4)</sup>.

-من حيث السمعة: وجوب تمتعه بالسمعة الطيبة، إذ يجب على رئيس الجمهورية اختيار شخصية تحظى بتأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته أو على الأقل يتفادى ضغط المعارضة<sup>(5)</sup>، ويقصد بالسمعة الانضباط والالتزان الذي يمتلكه الشخص يجعله محل الثقة واحترام الغير<sup>(6)</sup>.

(1)- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص287.

(2)- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص123.

(3)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص121

(4)- بويش صافية ويومروا كهيبة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص8،9.

(5)- رابح سعاد، المرجع السابق، ص19

(6)- معالة عائشة وخلايفية بشرى، المرجع السابق، ص44.

من حيث الانتماء السياسي: يختار الوزير الأول من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان أو حصول اتفاق في البرلمان وهذا المبدأ مستوحى من الأنظمة الليبرالية . و من الواضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول الحائز على الأغلبية البرلمانية، إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك وفقا للأعراف الدستورية<sup>(1)</sup>.

### ب/كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

طبقا لأحكام الدستور، فمسألة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول تعود حصريا لرئيس الجمهورية حيث تنص المادة 91 الفقرة 5 منه، "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهامه". و يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(2)</sup>، يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، بالمقابل يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(3)</sup>.

### ج/نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة :

تنتهي مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعدة طرق من بينها المنصوص عليها في نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.....يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها" وهي استقالة الحكومة ككل لعدم موافقة المجلس الشعبي لمخطط عملها، كما تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسبب الاستقالة بسبب ظروف خاصة كالمرض أو نهاية مهامه بالوفاة.

تكون نهاية عمل الحكومة بتقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة<sup>(4)</sup>.

(1) - بويش صافية وبومراو كهينة، المرجع السابق، ص 10.

(2) - راجع نص المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(3) - راجع نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(4) - راجع نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

في هذا المجال نخلص إلى القول أن التعديل الدستوري 2020 تضمن تغييرا بارزا يتمثل في إدراج مادة تحدد الولايات الرئاسية في اثنتين (متصلتين أو منفصلتين) ضمن المواد الصماء غير القابلة للتعديل، ما يمنع الرئيس من إعادة فتح الولايات بتعديل آخر، كما سبق في 2008. أما التعديل البارز في الجهاز التنفيذي هو إلزام رئيس الجمهورية، على تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية إذا افرزت الانتخابات البرلمانية على ذلك ، لكن هذا الإجراء يسقط في حال فازت أغلبية موالية للرئيس ، حيث يتم حينها تعيين وزير أول لقيادة الحكومة.

لاكن ما يلاحظ من الناحية العملية فإن الرئيس الجزائري أثناء تعيينه للوزير الأول كأن يتصرف كحائز على الأغلبية الرئاسية في البرلمان على الرغم من عدم بروز أي أغلبية في البرلمان بشكل رسمي في هذا الاتجاه ، مما يبقي على التساؤل مطروح حول المبرر القانوني لتصرف الرئيس الجزائري بخصوص هذا الموضوع بهذا الشكل . بالإضافة إلى ذلك و على مستوى الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها في الفصل الأول استبدلت السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية، هل يعتبر رئيس الجمهورية سلطة مماثلة للسلطة التشريعية والسلطة القضائية حتى يقوم المشرع بمثل هذا التغيير الجوهري.

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية

سنتناول في هذا الفرع صلاحيات كل من رئيس الجمهورية (أولا) ورئيس الحكومة و الوزير الأول

(ثانيا) المكرستين في التعديل الدستوري 2020

#### أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية صلاحيات يتمتع بها وتتمثل فيما يلي:

1- إقتراح تعديل الدستور وإصداره<sup>(1)</sup>

2- الصلاحيات التشريعية: تتمثل في حق اقتراح القوانين وحق الاعتراض على القوانين، وكذا حق التصديق والإصدار

3- الصلاحيات التشريعية في الظروف الاستثنائية: صلاحيات الرئيس في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة<sup>(2)</sup>

(1)- راجع نص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(2)- راجع نص لمادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

4-صلاحيات الرئيس بالتعيينات: تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة وكذا الأمين العام للحكومة كما يعين كل من محافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولي أجهزة الأمن والولاية والأعضاء المسيرين للسلطات الضبط<sup>(1)</sup>، ورئيس المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>، ورئيس مجلس المحاسبة<sup>(3)</sup>، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها<sup>(4)</sup>، ورئيس المجلس الأعلى الإسلامي وأعضائه<sup>(5)</sup>.

5-الصلاحيات الدولية: إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، وتعيين السفراء، والاعتراف بالدول الأجنبية

6-الصلاحيات العسكرية والحربية: القيادة العليا للقوات المسلحة<sup>(6)</sup>، وكذا توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام<sup>(7)</sup>

7-صلاحيات الرئيس ذات طابع قضائي: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(8)</sup>، وكذا إصدار العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها<sup>(9)</sup>

8-صلاحيات الرئيس في الحالات الاستثنائية<sup>(10)</sup>.

9-صلاحيات الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(11)</sup>.

ثانيا: صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول

لرئيس الحكومة أو الوزير الأول صلاحيات يتمتع بها كل منهما وتمثل فيما يلي:

1-رئاسة مجلس الحكومة:

طبقا للمادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت على ما يلي " يقود الحكومة وزير

أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال

(1)-راجع نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(2)- راجع نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(3)- راجع نص المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(4)- راجع نص المادة 201 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(5)- راجع نص المادة 207 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(6)- راجع نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(7)- راجع نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(8)- راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(9)- راجع نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(10)- راجع نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(11)- راجع نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها<sup>(1)</sup>.

ويتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بصلاحيات دستورية من بينها توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وإعداد البرنامج وغيرها من المهام التي لن تتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة وذلك بهدف التنسيق بين أعضاء الحكومة<sup>(1)</sup>.

ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء<sup>(2)</sup>، الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس الحكومة والوزراء، وزراء الدولة، كتاب الدولة.

### 2-الصلاحيات التنفيذية:

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مجال تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة وتطبيق القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى التوقيع على المراسيم التنفيذية  
أ-تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة: ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>.

ب-تنفيذ القوانين والتنظيمات: يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتطبيق القوانين والتنظيمات<sup>(4)</sup>.

ج-التوقيع على المراسيم التنفيذية: أشارت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة على أنه "يوقع المراسيم التنفيذية" كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.  
3-صلاحيات الإدارة العامة: ويقصد بها السهر على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أ-السهر على حسن الإدارة العامة: وهي إسناد مهام تنظيم الجهاز الإداري إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وإصداره للتعليمات لضمان حسن أداء العمل الإداري<sup>(5)</sup>.

(1) - رابح سعاد، المرجع السابق، ص36.

(2) - « le conseil des ministres qui constitue le point de passage obligé de toutes les décisions importantes ». Sur cette question, CF.J.P.JACQUE, op.cit.p. 206.

(3) - راجع نص المادة 109 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(4) - راجع نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 فقرة الثالثة، المرجع السابق.

(5) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، (بدون سنة طبع)، ص98.

ب- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، ويقسم العمل بينهم ويضبط الاختصاص تقاديا لأي تنازع<sup>(1)</sup>.

4- صلاحية التعيين: يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بصلاحيات التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوض لها هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، وتعرف الهيئة التشريعية في الجزائر بإسم البرلمان، وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تشكيلتها (الفرع الأول)، من خلال التطرق إلى تشكيلة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل على حدة، ثم نتطرق إلى صلاحياتها (الفرع الثاني)، من خلال تحديد صلاحيات كل من الغرفتين العليا والسفلى.

### الفرع الأول: تشكيلة السلطة التشريعية

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ونتناول أيضا تشكيلة مجلس الأمة (ثانيا).

### أولا: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري<sup>(3)</sup>، وتحدد العهدة النيابية ب 5 سنوات<sup>(4)</sup>.

حيث يتم توزيع المقاعد على حساب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها<sup>(5)</sup>.

(1) - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 43

(2) - راجع نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة السادسة، المرجع السابق

(3) - راجع نص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى، المرجع السابق

(4) - راجع نص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى، المرجع نفسه

(5) - المادة 194 من القانون العضوي 21-01، المرجع السابق



يكون توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، فيحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60 ألف نسمة بالإضافة أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف<sup>(1)</sup> كما جاء في نص المادة 4 من نفس الأمر بما يلي "يحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بالخارج، في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بثمانية (8) مقاعد".

جاء في المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات التي تنص على شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني بما يلي "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي..... ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين"

### ثانيا: تشكيلة مجلس الأمة

ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. كما يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>. حيث يتكون عدد المنتخبين من 96 عضوا، بينما التعيين الذي يقوم به رئيس الجمهورية 48 عضوا من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، ليصبح تعداد المجلس 144 عضوا. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات<sup>(3)</sup>.

كما ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمة رئيس للمجلس بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس<sup>(4)</sup>.

(1) - المادة 3 من الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 6 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها

في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 19 مؤرخة في 16 مارس 2021

(2) - راجع نص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(3) - راجع نص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(4) - راجع نص المادة 134 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

نصت المادة 221 من القانون العضوي للانتخابات على شروط الترشح لمجلس الأمة بما يلي:  
"يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:  
... وحسن سير العملية الانتخابية"

التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأتي بجديد بخصوص تشكيلة مجلس الأمة فقد أبقى على نفس عدد النواب المنتخبين والمعينين المقدر عددهم ب 144 نائبا، على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي خفض عدد مقاعد ب 55 مقعدا حيث أصبح يمتلك 407 أعضاء بدلا من 462 التي كان يحوزها سابقا، كما أحدث تغييرا بارز وهو عدم جواز ممارسة النائب أو السيناتور لأكثر من عهدتين منفصلتين أو متتاليتين.

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية

نتعرض في هذا الفرع إلى صلاحيات المجلس الشعبي الوطني (أولا)، وصلاحيات مجلس الأمة (ثانيا).

#### أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات وهي كالاتي:

1- مجال القانون: يمارس المجلس الشعبي الوطني اختصاصا تشريعيا منظما بأحكام الدستور، وهو مجال واسع وواضح عموما<sup>(1)</sup>، واستنادا إلى نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ... إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية".

وتضيف المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها ... القانون المتعلق بقوانين المالية".

2- التشريع عن طريق المبادرة: جاء في نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة

(1) - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، (بدون سنة طبع)،

بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

3-صلاحيات المجلس الشعبي الوطني الأخرى

-سلطة المجلس في مجال السياسة الخارجية للدولة<sup>(1)</sup>.

-سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ والحصار<sup>(2)</sup>.

-صلاحية المشاركة في تعديل الدستور<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: صلاحيات مجلس الأمة**

يتمتع مجلس الأمة بعدة صلاحيات وهي كالاتي:

1-المساهمة في التشريع: حسب نص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020: "يشرع البرلمان

في الميادين التي يخصصها له الدستور ... إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية"

كما تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على "إضافة إلى المجالات المخصصة

للقوانين العضوية.....لمراقبة مطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

2-مراقبة عمل الحكومة: لمجلس الأمة صلاحية طرح الأسئلة الكتابية والشفاهية، واستدعاء

أعضاء الحكومة أمام اللجان المختصة وتكوين لجان تحقيق، وللمجلس أيضا أن تقدم له الحكومة بيان

السياسة العامة، وعرض برنامجها ويصدر حولها لائحة، وبإمكان المجلس كذلك استجواب الحكومة حول

قضايا الساعة، وإنشاء لجان تحقيق حول قضايا تخص الصالح العام<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثالث: السلطة القضائية ومدى تكريس استقلاليتها**

السلطة القضائية هي سلطة تفصل في المنازعات المعروضة أمامها وهي الفرع المسؤول عن

تفسير القوانين، واستقلالية هذه السلطة هي أن تكون الأحكام القضائية حيادية وغير خاضعة للسلطة

التنفيذية، ولتكريس هذه الاستقلالية لابد من ضمانات للقاضي والمتقاضي، وكذا الحد من التأثير السياسي

(1)- راجع نص المادة 152 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(2)- راجع نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(3)- راجع نص المادة 222 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(4)- عبد العزيز زيارى، "تجربة حديثة وغنية ساهمت في تعميق المسار الديمقراطي"، مجلة مجلس الأمة، مجلس الأمة،

الجزائر، العدد 23، نوفمبر-ديسمبر، 2005، ص35

في مسألة تعيين وإنهاء مهام القضاة، وسنتعرض لها في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تشكيلها (الفرع الأول)، وضمانات استقلاليتها ومدى تكريسها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيل السلطة القضائية

سنتناول في هذا الفرع القضاء العادي (أولا)، والقضاء الإداري (ثانيا)، والمجلس الأعلى للقضاء (ثالثا)، وفي الأخير المحكمة العليا للدولة (رابعا).

#### أولا: القضاء العادي

يتكون القضاء العادي في الجزائر من محاكم ابتدائية ومجلس قضاء ومحكمة عليا وسنقوم بالتطرق لكل منهم من ناحية المفهوم والتشكيلة والاختصاصات.

#### 1- المحكمة الابتدائية

تعد المحكمة الابتدائية القاعدة الأساسية لهرم النظام القضائي الجزائري<sup>(1)</sup>، وتكون موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تشكل بالنسبة لها أول درجة للتقاضي، تفصل في كل القضايا التي تكون من اختصاصها إلا ما استثناه القانون فيعهد الفصل إلى جهات أخرى كما لو تعلق الامر بالنسبة للمنازعة الإدارية<sup>(2)</sup>.

#### 2- المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا<sup>(3)</sup>، كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وكذا بطلبات الرد ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها<sup>(4)</sup>.

(1) - بويشر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص283

(2) - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص236.

(3) - المادة 34 من قانون 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

(4) - مادة 35 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

### 3- المحكمة العليا

هي هيئة قضائية تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري، مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 63-218<sup>(1)</sup>، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وتحدد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 89-22<sup>(2)</sup>

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم<sup>(3)</sup>، كما تختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استثنائية، وكذا النظر في بعض المنازعات المهمة كدرجة أولى وأخيرة<sup>(4)</sup>

#### ثانيا: القضاء الإداري

يتشكل القضاء الإداري في الجزائر من محاكم إدارية كجهة أولى لإصدار الأحكام ومجلس الدولة كجهة استئناف وستعرض لهما من ناحية المفهوم والتشكيلة والاختصاصات

1- المحكمة الإدارية: أنشئت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 98-02<sup>(5)</sup>، المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356<sup>(6)</sup>، المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98-02 والذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف لسيرها.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها<sup>(7)</sup>

(1) - قانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

(2) - القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها

(3) - راجع نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(4) - بويشر محند أمقران، المرجع السابق، ص 282

(5) - قانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادرة في 1 يونيو 1998

(6) - مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 1998/11/14، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 مؤرخ في

1998/05/30، ج ر عدد 85، صادرة في 1998/11/14

(7) - المادة 800 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2- مجلس الدولة: يعتبر أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري وعرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 بأنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويتضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصه بالاستقلالية"

يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا على مستوى الدرجة الأولى والأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة<sup>(1)</sup>، كذلك يختص بالفصل في الاستئنافات الصادرة عن المحاكم الإدارية والطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية<sup>(2)</sup>.

أما الاختصاص الاستشاري فيبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يخطر بها ويقترح تعديلات يراها مناسبة<sup>(3)</sup>

### ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس والرئيس الأول للمحكمة العليا نائب للرئيس، ورئيس مجلس الدولة، وخمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي: ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض (1) من النيابة العامة، ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة (1)، ثلاثة قضاة (3) من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض (1) من النيابة العامة، ثلاثة قضاة (3) من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)، ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة، ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس

(1) - المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98

(2) - المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

(3) - المادة 12 من القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه، ج ر ج عدد 37، صادرة في 1 يونيو 1998

الشعبي من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>

### ب- اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

-صلاحيات تأديب القضاة: حسب نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004<sup>(2)</sup>، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو الاختصاص المانع في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة

-يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة<sup>(3)</sup>

-إبداء المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو<sup>(4)</sup>

### رابعا: المحكمة العليا للدولة

لقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في مادته 177<sup>(5)</sup> إنشاء هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة وهي محكمة ذات طابع سياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط في هرم السلطة التنفيذية<sup>(6)</sup>

### أ-تشكيلة المحكمة العليا للدولة

لم يتطرق التعديل الدستوري لتشكيلة المحكمة العليا للدولة، ولحد الآن لم يتم إنشاء قانون خاص للمحكمة العليا للدولة يبين تشكيلتها وطريقة عملها.

### ب- اختصاصات المحكمة العليا للدولة

-تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده<sup>(7)</sup>

-تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما<sup>(1)</sup>

(1)- راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(2)- راجع نص المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، سنة 2004

(3)- راجع نص المادة 181 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(4)- راجع نص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

(5)- راجع نص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق

(6)- ألياس جودي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد رقم 01، سنة 2021، ص 257

(7)- راجع نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى، المرجع نفسه

**الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية ومدى تكريسها في التعديل الدستوري 2020**

إن استقلالية السلطة القضائية ليست امتيازاً للقاضي بل هي امتياز للمواطن ينعم من خلالها بقضاء مستقل، محايد، كفاء ونزيه يضمن له الحقوق ويصون الحريات الفردية و الجماعية مما يستدعي وجود ضمانات تعمل على تكريس هذه الاستقلالية. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتناول في هذا الفرع تعزيز الضمانات المتعلقة باستقلالية القاضي (أولاً)، وتعزيز ضمانات حقوق المتقاضى (ثانياً)، وأيضاً دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتعديلها (ثالثاً).

**أولاً: تعزيز الضمانات المتعلقة باستقلالية القاضي**

**1-دسترة عبارة "القاضي مستقل"**

نصت المادة 163 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 على الدساتير السابقة بالاعتراف باستقلالية القاضي، حيث تعتبر أهم ضمانات استقلالية السلطة القضائية<sup>(2)</sup>

**2-دسترة عبارة "عدم قابلية القاضي للعزل"**

تتمثل عدم قابلية القاضي للعزل في تحصينه إدارياً ضد السلطة التي عينته، مما يحول دون استعمال التعسف لعزله<sup>(3)</sup>، حيث لا يجب توقيف القاضي عن العمل أو إحالته على المعاش قبل الأوان أو تحويله إلى وظيفة غير القضاء إلا على ما نص عليه القانون<sup>(4)</sup>.

**3-حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلالته**

(1) - راجع نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الثانية، المرجع نفسه

(2) - مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، مجلة مجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020 ص 71

(3) - عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001، ص 118

(4) - عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 118.



يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته<sup>(1)</sup>، وهذا الأمر لم يكن موجودا قبل في أي دستور سابق<sup>(2)</sup>.

### 4-دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج<sup>(3)</sup>، أهمية إقرار هذه المادة هو تهيئة الحياة الكريمة والمعيشة اللائقة للقاضي من خلال معاملة مالية خاصة لتتناسب مع مركزهم الأدبي والاجتماعي<sup>(4)</sup>

### ثانيا: تعزيز ضمانات حقوق المتقاضي

#### 1-حماية حقوق وحرية المواطن طبقا للدستور

يحمي القضاء المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقا للدستور<sup>(5)</sup>، حيث أعطي للقضاء مهمة حماية المجتمع وحرية المواطنين<sup>(6)</sup>

#### 2-دسترة وتعميم مبدأ التقاضي على درجتين

جاء في نص المادة 165 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد إجراءات وشروط تطبيقه".

وتعتبر نتيجة منطقية لاعتماد مبدأ التقاضي على درجتين وتعميمه وهي ضمانة لحقوق المتقاضين ومبدأ نصت عليه العديد من المواثيق الدولية<sup>(7)</sup>.

#### 3-دسترة التزام القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية

(1)- راجع نص المادة 172 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(2)- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 74

(3)- راجع نص المادة 172 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(4)- مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 75

(5)- راجع نص المادة 164 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(6)- مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 76

(7)- راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

جاء في نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"

#### 4- تعزيز حقوق الدفاع

يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية<sup>(1)</sup>.

#### 5- دسترة واجب تحفظ القاضي كضمانة للمتقاضي

جاء في نص المادة 173 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ".

#### ثالثا: دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتعديلها

#### 1- المجلس الأعلى للقضاء ضامن استقلالية القضاء عوض الرئيس

تنص المادة 180 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء" وهذا عوض ما نصت عليه المادة 156 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".  
فبالرغم من الصلاحيات الموكلة لرئيس الجمهورية وهي التعيين في المناصب النوعية إلا أنه من الأفضل أن توكل مهمة ضمان استقلال القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مدروسة توفر هذه الاستقلالية والحياد له<sup>(2)</sup>.

#### 2- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء...يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله".

من خلال نص هذه المادة نجد أنهم احتفظوا برئيس الجمهورية رئيس للمجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة العليا نائب رئيس المجلس واستبعاد وزير العدل، وإمكانية تكليف رئيس المحكمة العليا برئاسة المجلس للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، واستبعاد النائب العام لدى المحكمة العليا، ورفع عدد

(1) - راجع نص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

(2) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 79.

القضاة المنتخبين في التشكيلة، كما تم تدعيم التشكيلة من هيئات أخرى خارج سلك القضاء، وأخيرا أضيفت صلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيين في المناصب القضائية النوعية.

بالرغم من أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 كرس العديد من الضمانات التي تكفل استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطات الأخرى للدولة، إلا أن هذا التكريس الدستوري لا يكفي وحده، بل وجب تدعيمه بضمانات قانونية وأخرى ميدانية، حيث أن السلطة القضائية لا تسلم من تدخل السلطة التنفيذية، حيث ظهر تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية بالتدخل في عمل القضاء من خلال إصدار العفو الرئاسي وحق تخفيض العقوبات واستبدالها<sup>(1)</sup>.

كما يمارس عملية التعيينات لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة<sup>(2)</sup>، ويعين في بموجب مرسوم رئاسي في المناصب القضائية النوعية كل من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم ورؤساء المحاكم الإدارية ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية، وتولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup> الذي يتحكم في المسار المهني والتأديبي للقضاة، و الذي أوكل له الدستور بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 180 مهمة حماية استقلالية القضاء .

غير أنه لا يمكنه في الحقيقة أن يؤسس لاستقلالية القضاء، على اعتبار أنه لا يضم إلا (10) قضاة حكم ينتخبون من طرف زملائهم وهم القضاة المشمولون بالحماية المنصوص عليها في المادة 172 من الدستور، أما باقي القضاة وعددهم (5) هم قضاة النيابة العامة وقضاة محافظي الدولة، فهم غير مشمولين بالحماية المنصوص عليها في المادة 172 من الدستور، إضافة بأهم تحت السلطة المباشرة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل و هذا طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء لا يمكنه أن يضمن استقلالية حقيقية للسلطة القضائية.

لعل خير دليل على ما تقدم ذكره هو التعليم رقم 21/0003 و.ع.ح.أ المؤرخة في 15 مارس 2021<sup>(4)</sup> التي أصدرها وزير العدل والمتضمنة عدم تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال

(1) - راجع نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(2) - راجع نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

(3) - راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

(4) - مراسلة وزير العدل رقم 2021/003 مؤرخة في 2012/03/12 موجهة إلى السادة النواب العامون، متوفرة على

الموقع الإلكتروني لإخبارية المغرب الاوسط: [www.elmaghrebawlat.dz](http://www.elmaghrebawlat.dz).

## الفصل الثاني: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقا التعديل الدستوري 2020

العام إلا بعد أخذ الموافقة منه شخصيا، تلتها التعليمات الرئاسية رقم 2021/02 التي تتضمن عدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية<sup>(1)</sup>

الأمر الذي يجعل قضاة النيابة عاجزين عن تحريك الدعوة العمومية و هو ما يدل بشكل واضح على انتفاء عنصر الاستقلالية من خلال التدخل الصارخ للسلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية مما يجعل مكافحة الفساد مرتبطة بالإرادة السياسية للسلطة الحاكمة حيث تصبح حينها مكافحة ظرفية انتقائية وليست مكافحة قضائية.

---

(1) - التعليمات الرئاسية رقم 2021/02 المؤرخة في 15 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى أهمية مبدأ الفصل بين

السلطات في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري

وإذا كان وجود الدستور وسموه بمثابة التشريع الأساسي للدولة القانونية وهو الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد الضمانة الأنجع والمهمة لقيام دولة القانون لأنه ينطوي على أهمية كبيرة، منها صون حقوق الإنسان والحريات العامة، ومنع الاستبداد بالسلطة، ويسمح بكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، كما يهدف أيضا إلى عدم الجمع بين وظيفتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة . ولعل الجزائر إحدى الدول الحديثة التي تسعى إلى تكريس دولة القانون من خلال منظومتها القانونية، خاصة بعد إقرارها لمبدأ الفصل بين السلطات ليصبح بذلك إحدى المبادئ الدستورية التي يركز عليها نظامها السياسي ، حيث تقوم العلاقة بين التنفيذ و التشريع على فكرتين أساسيتين هما: فكرة التوازن (المساواة) في القوة، بمعنى لكل منهما تستطيع أن توقف الأخرى، وفكرة التعاون التي تتحقق من خلال تمتع كل منهما بوسائل للتأثير على الأخرى .

و للوقوف على مدى تجسيد ذلك في التعديل الدستوري 2020 ، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى وسائل التأثير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في (المطلب الأول)، ثم إلى وسائل التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في (المطلب الثاني) وفي الأخير إلى تقدير أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومدى تحديده لطبيعة النظام السياسي الجزائري في (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: وسائل التأثير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية**

إن تحديد طبيعة النظام السياسي المتبع في أي دولة ما، إنما ينتج عن العلاقة التي تنشأ بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومدى تأثير الواحدة منها على الأخرى سواء بالإيجاب أو بالسلب أو التداخل.

إن التنظيم الداخلي الذي تتمتع به كل سلطة عن الأخرى وبما يمتازان به من التعقيد، أثر بشكل مباشر أو غير مباشر عن مهامهما مع بعضهما البعض.

فالسلطة التنفيذية هي العمود الفقري باعتبار أنها تخاطب الشعب وتحتك به مباشرة من أجل ضمان العدل والأمن وإشباع رغباتهم، ولتحقيق المصلحة العامة، أما السلطة التشريعية فهي التي تسن القوانين والتشريعات لتنظيم المجتمع . لكن على الرغم من ذلك توجد بعض مظاهر التأثير بينهما . و لتوضيح

ذلك اكثر سننترق في هذا المطلب إلى وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في (الفرع الأول)، ووسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تختلف الوسائل التي يمكن أن تمتلكها السلطة التنفيذية للتأثير في المجالس التشريعية، وذلك باختلاف الأنظمة السياسية، إذ هناك بعض المهام والأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية في ميدان السلطة التشريعية ومن أهمها:

#### أولاً: الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية

تذهب الفكرة التقليدية في تحديد الدور الصحيح للسلطة التنفيذية إلى أن المهمة الأولى لها هي أن تتولى تنفيذ القوانين والإشراف على الإدارة وليس من مهمتها التشريع ووضع سياسة الدولة، لأن ذلك محصور في السلطة التشريعية، إلا أن دور السلطة التنفيذية في غالبية الأنظمة السياسية واضح ومؤثر. وإن السلطة التنفيذية في الجزائر هي السلطة المكلفة بتسيير أمور الدولة في حدود القوانين التي ترسمها السلطة التشريعية على ظاهرها، ومن أجل القيام بمهامها وممارسة نشاطها الإداري فإنها تقوم بإصدار القرارات الإدارية وتنفيذ القوانين لتسيير المرافق العامة والضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام كالأمن والصحة العامة والسكينة والأخلاق والآداب العامة، كما أن هناك مجالات واسعة تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، ويتضح ذلك في مساهمة السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية للبرلمان رغم أنها تعتبر اختصاصاً أصيلاً له، سواء كان ذلك من خلال سلطة التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية أو من خلال المبادرة باقتراح مشاريع القوانين التي يختص بها رئيس الحكومة (الوزير الأول)<sup>(1)</sup>، ومن هذه الآليات ما يلي:

#### 1- التشريع بأوامر:

من الناحية العملية لا يمكن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة ما بين البرلمان والسلطة التنفيذية، حيث لا يمكن تطبيقه تطبيقاً كاملاً أو جامداً دون إخضاعه لبعض من الليونة في حدود القانون<sup>(2)</sup>، باعتبار أن في الواقع العملي نجد أن هناك بين سلطات الدولة المختلفة في مسألة توزيع

(1) - المادة 98 من الدستور 1996، المرجع السابق.

(2) - زيان عبد الحق، صوالح كنزة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص22

الاختصاصات بين سلطات الدولة تتم بصورة غير عادلة، إذ تكون الكفة راجحة لصالح السلطة التنفيذية غالبا<sup>(1)</sup>.

يشارك رئيس الجمهورية في الإجراء التشريعي الخاص بالقواعد المتعلقة بمجال المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري 2020 باعتباره سلطة مقررة ومراقبة، لذا يصعب تمييز طبيعة أعماله إن كانت سلطة بتّ أو منع، إلا أنها تكيف في الحالتين بأنها تشريعية لأنها ضرورية لاستكمال الاجراءات الخاصة بوضع القانون<sup>(2)</sup>.

في المادة 91 تعديل دستور 2020 الفقرة 7 " يوقع المراسيم الرئاسية"، فإن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وهذه إحدى أهم الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية في هذا المجال. كما يشرّع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة<sup>(3)</sup>، كما يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون<sup>(4)</sup>.

### 2- إختيار أعضاء مجلس الأمة:

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(5)</sup>

### 3 - آلية حلّ المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر حلّ المجلس الشعبي الوطني من أقوى الوسائل التي تتسلّح بها السلطة التنفيذية في علاقتها مع البرلمان، وفي حالة وجود برلمان متكون من مجلسين فإن أحدهما لا يمكن حلّه، كما أنه يشترط على السلطة التنفيذية في الكثير من الأنظمة استشارة جهات أخرى قبل المبادرة بحلّ البرلمان<sup>(6)</sup>.

(1) - مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة مجلد 10، المدرسة الوطنية للإدارة، 2000، ص 09، ص 45

(2) - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 81.

(3) - راجع نص المادة 142 من تعديل الدستور 2020، المرجع السابق.

(4) - راجع نص المادة 141 من تعديل الدستور 2020، المرجع نفسه.

(5) - راجع نص المادة 121 الفقرة 3 من تعديل الدستور 2020، المرجع نفسه.

(6) - نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط 01، 2012، ص 127.

ويقصد بالحلّ إنهاء مدّة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدّة القانونية، ويعتبر حلّ البرلمان نوع من أنواع رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(2)</sup>.

قد يكون أهم هدف يمكن تصوره من وراء حلّ البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة للرئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

كما يمكن أن يصطدم قرار رئيس الجمهورية بحلّ البرلمان في ظلّ التعددية الحزبية بمعارضة الشعب الذي قد يعيد انتخاب الأغلبية نفسها مما يجعل رئيس الجمهورية في موقف حرج<sup>(4)</sup>.

#### 4 - سلطة تعديل الدستور

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن صوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، حيث يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره<sup>(5)</sup>.

كما أن للمحكمة الدستورية رأي في هذا الشأن، فإذا كانت هذه المسودة لا تمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، ولا تمس بتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية للدولة، وعلت رأيا، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>(6)</sup>.

(1) - زرزور فازية، فلاح سميرة، المرجع السابق، ص 52.

(2) - راجع نص المادة 151 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(3) - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط 01، الجزائر، 2010، ص 174 .

(4) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 03، الجزائر، ص 245-255 .

(5) - راجع نص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(6) - راجع نص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه



### 5 - اللجوء إلى الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء وسيلة قانونية يلجأ إليها للاتصال المباشر بالشعب، استطلاع رأيه حول بعض المواضيع الهامة التي يرى صاحب الاختصاص فيها ضرورة الرجوع إلى الشعب بشأنها<sup>(1)</sup>. والاستفتاء هو مظهر من مظاهر الديمقراطية يقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات<sup>(2)</sup>، إلا أنه بالمقابل قد يتحول إلى صور من صور طرح الثقة أمام الشعب يريد من خلالها رئيس الجمهورية الحصول على مساندة الشعب لإدخال إصلاحات على النظام السياسي، ومن خلال هذه الثقة التي يكتسبها من الشعب يتم إضعاف البرلمان والتقليل من دوره، كما أعده البعض من شأنه تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية<sup>(3)</sup>، إذ تنص في هذا الصدد المادة 91، الفقرة 9 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية: "... يمكنه ان يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

والملاحظ أن الاستفتاءات في الجزائر تكون دوما يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية، إلا أن دستور 1996 أدرج نصا جديدا يشترك فيه ممثلو الشعب في اقتراح تعديل الدستور، إلا أن ذلك لا يجعلهم أصحاب مبادرة في عملية تحريك الاستفتاء وإنما يعطيهم حق اقتراح التعديل فقط، أننا أمام استفتاء مبادرة برلمانية من حيث الطلب<sup>(4)</sup>، ولرئيس الجمهورية القبول أو الرفض بكل سيادة<sup>(5)</sup>.

### 6- حق الاعتراض على القوانين

يعتبر طلب مداولة ثانية سلطة يمكن بموجبها رئيس الجمهورية إيقاف القانون الذي أقره البرلمان مؤقتا بحيث يمكن تجاوز هذا الاعتراض بإعادة النظر من جديد وفقا لشروط دستورية محددة، وبتقيد رئيس الجمهورية في استعمال هذا الحق لمدة زمنية كما يلتزم بذكر أسباب اعتراضه لإمكان تقديرها والحكم عليها<sup>(6)</sup>.

(1) - مرزوقي عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005، ص 89 .

(2) - بن جمولة لياس، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 89 .

(3) - عباس عمار، المرجع السابق، ص 179، 180 .

(4) - سلاماني ليلي، الاستفتاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999، ص 89.

(5) - مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 89.

(6) - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 462.

حيث يبقى القانون معلقا إلى حين يتحقق شرط مصادقة أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذه لأغلبية لإنجاح المبادرة البرلمانية من شأنها التأثير والتضيق على سيرورة العملية<sup>(1)</sup>.

### 7- إصدار قانون المالية بأمر

الأصل في المصادقة على قانون المالية أنه يكون من طرف البرلمان، ولكن في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، في حالة انتهاء هذا الأجل نتيجة لصراعات سياسية، يتدخل رئيس الجمهورية حتى لا تعطل مصالح الدولة نتيجة لصدمات سياسية وحزبية، ويصدر قانون المالية بأمر على نفس الصيغة التي أودعتها الحكومة لدى البرلمان، وقد منحت للسلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، وذلك في إطار عقلنة عمل البرلمان<sup>(2)</sup>.

### 8- إخطار المحكمة الدستورية

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان<sup>(3)</sup>، وبذلك يؤدي إلى إلغاء القانون المصادق عليه من البرلمان أو تغيير أو حذف لبعض فقراته<sup>(4)</sup>.

### 9- استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>، وبهذا يملك رئيس الجمهورية آلية تجبر البرلمان على الانعقاد في غير دورته العادية، من أجل سياسة الرئيس بوضع قوانين أو أوامر لمصادقة عليها رغبة في تنفيذ سياسته<sup>(6)</sup>.

(1) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص 175

(2) - رقيق ياسين، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل وبعد الموافقة البرلمانية على النصوص، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، 2020، ص 1264.

(3) - المادة 190 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(4) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص 173

(5) - المادة 138 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(6) - شباح فتاح، المرجع السابق، ص 173

ثانيا: الآليات التي يختص بها رئيس الحكومة

يعتبر رئيس الحكومة (الوزير الأول) الشق الثاني للسلطة التنفيذية، فهي تساهم في العملية التشريعية، وذلك من خلال عدة آليات هي:

### 1 - المبادرة بالتشريع

حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020: "لكل من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة...حق المبادرة بالقوانين".

### 2 - تنفيذ القوانين

تعتبر صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات أقدم صلاحية لرئيس الحكومة، ومن هذه الصلاحيات جاءت عبارة السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>،

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتنفيذ وتنسيق مخطط العمل، ما تعهد له مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>(2)</sup>.

يتولّى رئيس الحكومة تنفيذ القوانين، والسّر على تجسيدها على أرض الواقع عبر آليات إصدار مراسيم تنفيذية، تفسّر وفقا للسياسة الحكومية، التي يصدر في شأنها نصوص تنفيذية في هذا المنحى، بحيث لا تختلف عما يصدر من البرلمان من نصوص، وتدرج بعد التشريع في تدرّج القوانين<sup>(3)</sup>.

### 3 - دعوة البرلمان للانعقاد

يمكن للبرلمان أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(4)</sup>، ويرمي من وراء ذلك موافقة البرلمان على مشاريع حكومية مستعجلة تخدم سياستها، كما يمكن للحكومة طلب عقد جلسات برلمانية لمعالجة بعض المواضيع ذات طابع خاص، كما

(1) - صالح الحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، ص 150 .

(2) - راجع نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

(3) - شبّاح فاتح، المرجع السابق، ص 178 .

(4) - المادة 138 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

يمكنها الاعتراض على اقتراحات القوانين المقدّمة من طرف النواب، وحقّ الأولوية في تقديم التّعديلات، وتناول الكلمة عند مناقشة القوانين في الجلسات العلنيّة والنّصويت عليها<sup>(1)</sup>.

كما يحقّ للحكومة أيضا حضور الجلسات العامّة للبرلمان، وأشغال اللّجان الدائمة به، وكذلك الإسهام في وضع جدول أعماله، وكذا إبداء الرّأي وتقديم التّعديلات التي تراها مناسبة<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى ذلك يحقّ للحكومة طلب توقّف ورفع الجلسات وتمديد دورات البرلمان إمّا لاستكمال نقاط في جدول الأعمال لم يسنح الوقت للتطرّق إليها، أو لدراسة أمر استعجالي<sup>(3)</sup>.

#### 4 - طلب اجتماع اللّجنة متساوية الأعضاء في البرلمان

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب لجنة متساوية الأعضاء للاجتماع بغرض دراسة قانون هو محلّ خلاف بين المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، ويبقى استدعاء اللّجنة متساوية الأعضاء من صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل حسب الحالة، له حرّية تقدير اللّجوء لها من عدمه، وهذا ما أكّدته المادة 145 في فقرتها الخامسة من تعديل دستور 2020: "... في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء التي تتكوّن من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف، وتنتهي اللّجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما...".

#### 5 - سحب مشاريع القوانين

تعرض الحكومة للنصّ الذي حدث عليه خلاف بين غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، في حين لا يمكن لأيّ جهة كانت إدخال أيّ تعديل عليه إلّا إذا وافقت الحكومة على ذلك، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين ولم تتمكّن لجنة متساوية الأعضاء إيجاد حل لهذا الخلاف، فإنّ هذا النصّ يسحب ما لم تخطر الحكومة المجلس الشّعبي الوطني، طبقا لنصّ المادة 145 في الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020: "يسحب النصّ إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشّعبي الوطني"، كما يمكن للحكومة أن تتراجع

(1) - موسى بن دّهان، الفصل بين السلطات في النّظام القانوني الجزائري، مجلّة النائب المجلس الشّعبي الوطني، السّنة الأولى، العدد الثّاني، الجزائر، 2003، ص 36.

(2) - شبّاح فاتح، المرجع السابق، ص 178.

(3) - إبراهيم قاوي، دور السّلطة التّفيذية في العمل التّشريعي في النّظام الدّستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، ص 08.

عن مشروع القانون الموّزع لدى البرلمان، ويترتب عن سحب مشروع القانون توقف النصّ اللّجنة المختصّة لدراسته<sup>(1)</sup>.

### 6 - طلب تصويت بالثّقة على مخطط عمل الحكومة

تكون السّلطة التّنفيذية مخيرة باللّجوء إلى هذه الآلية أو عدم اللّجوء إليها، بمعنى أن تتوجّه الحكومة إلى البرلمان لطرح مسألة الثّقة على مخطط عملها<sup>(2)</sup>، وتعتبر هذه الآلية وسيلة ضغط من الحكومة على البرلمان في حال رفض الموافقة على سياستها، حيث يمكن لرئيس الحكومة طلب المجلس الشّعبي الوطني التّصويت بالثّقة، فحسب نص المادة 111 من التّعديل الدستوري 2020 فإنه: "... للوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبي الوطني تصويتا بالثّقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدم الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته...".

وعلى هذا الأساس فإن التّصويت بالثّقة من اختصاص الحكومة، بناء على ما نصّت عليه المادة 63 من القانون العضوي 16-12<sup>(3)</sup>: "يكون تسجيل التّصويت بالثّقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، على طلب الوزير الأوّل..."، وينشأ هذا في حالة إذا ما حدث هناك خلاف بين غرفتي البرلمان والحكومة حول موضوع معيّن، أو عدم موافقة البرلمان على قانون معيّن<sup>(4)</sup>.

### 7 - جدول أعمال البرلمان

تتمتع الحكومة بحقّ الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدّورة، ما يجعل السّلطة ممثّلة الشّعبي في موقف ضعيف، وكأنّها خاضعة للحكومة، فهي بإمكانها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه، ولها حقّ تعديل في جدول أعمال الدّورة الجارية، إمّا بإدخال مواضيع جديدة أو استبدالها بسبب موضوع معيّن<sup>(5)</sup>.

(1) - شباح فاتح، المرجع السابق، ص 179.

(2) - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السّلطة في النظام السّياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2003، ص 136.

(3) - قانون عضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

(4) - الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السّلطة التّنفيذية والسّلطة التّشريعية في إطار التّعديل الدّستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 74.

(5) - الهاشمي مشاركة، المرجع السابق، ص 180.

يتم ضبط جدول أعمال الجلسات من طرف مكتب كل غرفة، بعد استشارة الحكومة، حيث نصت المادة 18 من القانون العضوي 99-02 على: "يُضبط مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا للأولوية التي تحددها الحكومة"<sup>(1)</sup>.

من خلال ما تحظى به الحكومة من أولوية في تحديد جدول أعمال البرلمان، إنما يكشف على مدى قدرة تدخلها في أدق تفاصيل العمل البرلماني، وهذا ما يجعل من عدم جدوى العمل البرلماني نتيجة التأثير السلبي على سلطة ممثلي الشعب، الأمر الذي أدى إلى تخلف النواب عن حضور الجلسات للإحساس بعدم الجدوى من الحضور، بسبب بروز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تمتلك السلطة التشريعية مجموعة من الوسائل بإمكانها التأثير بواسطتها على السلطة التنفيذية، وتتمثل في وسائل رقابية فعالة وذات تأثير حقيقي، ما يجعل العلاقة بين السلطتين حيوية ومثمرة وذات مصداقية، فلا يمكن أن تتواجد سلطة تنفيذية قوية ببرلمان ضعيف، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

#### أولا: الرقابة المرتبة للمسؤولية

تترتب هناك مسؤولية من خلال ممارسة البرلمان رقابة على الحكومة، وذلك عن طريق مناقشة البرنامج وبيان السياسة العامة للذات تقدمها سنويا أمام البرلمان، وطلب التصويت بالثقة.

#### 1 - تقديم ومناقشة برنامج الحكومة

من الواضح أن مخطط عمل الحكومة الذي يتبناه مجلس الوزراء ليس نهائيا، وطبقا للدستور يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد إجراء مناقشة عامة عليه<sup>(3)</sup>، حيث نصت المادة 106 الفقرة 01 من التعديل الدستوري

(1) - المادة 18 من القانون العضوي 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج ر رقم 15 مؤرخة في 9 مارس 1999.

(2) - علي بقشيش، وبن نعيجة أحمد، مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، تاريخ النشر 10-12-2018، ص 07

(3) - الهاشمي مشاركة، المرجع السابق، ص 68.

2020 على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى القانون العضوي 16-12 الذي حدد مجموعة من الإجراءات لبدء مناقشة مخطط عمل الحكومة، التي نص عليها أنها تتم عملية المناقشة إلا بعد سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ النواب به، أما طريقة إبلاغ النواب بمخطط عمل الحكومة فقد أهملها القانون العضوي<sup>(2)</sup>.

ومن أجل السير الحسن ويسلاسة وخلق جو من الترابط والتفاعل بين السلطتين، فإن رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة بحيث يتوخى في ذلك التعايش معه من جهة، وإمكانية تعايش حكومته مع الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

### 2- مناقشة بيان السياسة العامة

إن بيان السياسة العامة هو الإجراء الذي تستعمله حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، حيث تقدم عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لسياستها<sup>(4)</sup>.

فبمجرد أن تقدم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، تعقبه مناقشة من قبل النواب ما يمكنهم الاطلاع على خطة عمل الحكومة، وإبداء رأيهم عن سياسة الحكومة، حيث يمكن أن تتوج هذه المناقشة بلانحة، بعد طلب رئيس الحكومة التصديق والموافقة على بيان السياسة العامة<sup>(5)</sup>، حيث تختتم العملية باقتراح لائحة تتضمن إما تأييد نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة في عملها أو إبداء عدم رضاهم عن ذلك، وفي هذه الحالة تعتبر اللائحة بمثابة إنذار سياسي للحكومة لتدارك موقفها وتحسين أدائها<sup>(6)</sup>.

(1) - المادة 106 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(2) - الهاشمي مشاركة، المرجع السابق، ص 68.

(3) - شباح فاتح، المرجع السابق، ص 182 .

(4) - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 261.

(5) - الهاشمي مشاركة، المرجع السابق، ص 70.

(6) - نوار امجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، مجلد أ، جامعة قسنطينة 01، جوان 2015، ص 267.

يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة لدفع الحكومة إلى الاستقالة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتأثيره على الحياة العامة، فقد أحاطه المشرع الجزائري بحزمة إجراءات شكلية إلزامية، حيث لا يمكن قبول ملتمس الرقابة إلا إذا تم توقيعه من طرف (7/1) من النواب على الأقل، ويصوت عليه ثلثي (3/2) من نواب المجلس، بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. وفي حالة إذا ما تمت المصادقة، على الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة

تتمثل أشكال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الغير مرتبة للمسؤولية، إلى أعمال مسؤولية الحكومة في مسائلها، واستجوابها ولجان التحقيق البرلمانية، وكذا التصويت على قانون المالية وتسوية الميزانية، إنما توحى هذه الرقابة إلى إجراءات رقابية دائمة ومستمرة، الهدف منها الحصول على معلومات تسمح بالاجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية ضابطة لعمل الحكومة بصفة خاصة والحياة العامة بصفة عامة، ولسدّ الثغرات والفراغات المسجلة، والانطلاق من أنّ الأساس من الرقابة إنما هو الحوار والاستعلام<sup>(2)</sup>، فمن بين وسائل الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة نجد:

### 1 - مساءلة الحكومة

إنّ الهدف من مساءلة الحكومة هو تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن قضايا مجهولونها أو لفت انتباه الحكومة لموضوع معين، وتعتبر الأسئلة وسيلة هامة وفعالة لممارسة رقابة المعلومات البرلمانية<sup>(3)</sup>، وهناك آليتان للسؤال:

- السؤال الشفوي والذي من خلاله يطلب أحد أعضاء البرلمان من أعضاء الحكومة لتقديم توضيحات معينة لتقديم توضيحات معينة في قضية معينة، يجيب خلالها في جلسة خاصة الوزير المعني بالسؤال في الجلسة نفسها، ويودع النص من لدن صاحبه لدى مكتب الغرفة المعينة في ظرف عشرة (10) أيام

(1) - نوار امجّوج، المرجع السابق، ص 267.

(2) - حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظلّ دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014، ص 55.

(3) - عمّار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 64.



على الأقل قبل يوم جلسة الرد، كما يمكن للوزير عدم الرد الفوري إذا تعلق موضوع السؤال بقضايا ذات مصالح حيوية للبلاد، فيمكن تأجيله لجلسة لاحقة، ويمكن لصاحب السؤال وللوزير المعني التّعقب في وقت محدد لكل منهما<sup>(1)</sup>، ويقوم وزير العلاقات مع البرلمان بالعمل على تسهيل هذه الإجراءات، وحضور الجلسات المخصصة للإجابة عن هذه الأسئلة، أما فيما يخص اقتناع السائل من عدمه بالرد، فلا يملك البرلمان والنائب أي إجراء قانوني ضد الحكومة<sup>(2)</sup>.

- أما الأسئلة الكتابية فهي تطرح بصيغة الكتابة من طرف النائب، وتكون إجابة الوزير أيضا كتابيا، وهي وسيلة إعلام ورقابة في الوقت نفسه يتم استخدامها من طرف كل الدول التي تتبنى المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان<sup>(3)</sup>.

أما من حيث النتائج المترتبة عن طرح الأسئلة شفوية كانت أو كتابية، فإن مبدأ السؤال في حد ذاته كوسيلة دستورية لمراقبة عمل الحكومة، واطلاع الرأي العام على عمل برنامج الحكومة ومراقبتها، حتى وإن كان عديم الأثر من الناحية القانونية فله تأثير معنوي على الحكومة<sup>(4)</sup>.

### 2 - الاستجواب

لقد حوّل الدستور لأعضاء البرلمان بغرفتيه حقّ استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، طبقا لنصّ المادة 160 من الدستور 2020: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة، ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما". والملاحظ أنّ الاستجواب كآلية دستورية يختلف عن المساءلة، فالاستجواب يحمل في مضمونه فكرة محاسبة الحكومة بشأن قضية محددة بذاتها تدخل ضمن اختصاصاتها، وبذلك فإنّ الاستجواب بطبيعته قد يؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، كما سبقت الإشارة إليه في المادة 160 من الدستور 2020، دون أن تشير إلى النتائج التي يمكن أن تترتب عن الاستجواب<sup>(5)</sup>.

(1) - عمّار عباس، المرجع السابق، ص 58، 59.

(2) - شبّاح فاتح، المرجع السابق، ص 187.

(3) - شبّاح فاتح، المرجع نفسه، ص 187.

(4) - نوار امجّوج، المرجع السابق، ص 265.

(5) - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 409.

وما يمكن قوله في الأخير، هو أنّ البرلمان الجزائري ضلّ استخدامه لهذه الآلية محتشما وهذا راجع لضعف نواب البرلمان.

### 3 - لجان التّحقيق البرلمانية

يعدّ البرلمان آليّة رقابية هامّة وحسّاسة على أعمال الحكومة، ونظرا لدقّة وحسّاسيّة هذه الآليّة فيما يتعلّق بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بصورة عامّة، وفيما يتعلّق بقيّم وضوابط مبدأ الفصل بين السّلطات، فإنّه يمكن للبرلمان من خلال هذه اللّجان فتح تحقيق في أيّة مخالفة<sup>(1)</sup>.

إذن فالتحقيق هو عبارة عن عملية من عمليات نقصي الحقائق عن وضع معيّن في أجهزة السّلطة التّنفيذيّة، سواء كان في الجانب المالي أو الاقتصادي أو القانوني أو الأخلاقي وغيره من المجالات، وقد نصّت المادة 159 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

وتكتسي هذه اللجان المنشأة في إطار التّحقيق البرلماني طابعا مؤقتا حيث تنتهي مهمّته في

حالتين:

إمّا بإيداع تقريرها النهائي.

أو بانقضاء أجل ستّة (06) أشهر قابلة للتّمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاء لجان التّحقيق.

لا يمكن أن يعاد تشكيلها من أجل الموضوع نفسه قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) يوما من تاريخ انتهاء مهمتها<sup>(2)</sup>.

وبعد نهاية التّحقيق البرلماني تقدّم لجنة التّحقيق تقرير مفصل إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني، أو إلى رئيس مجلس الأمة، ويبلّغ إلى رئيس الجمهوريّة وكذا إلى الوزير الأوّل، كما يورّع على النّواب أو أعضاء أو أعضاء مجلس الأمة، مع إمكانيّة نشر التقرير كليّا أو جزئيا<sup>(3)</sup>.

(1) - حسين بوالطّين، المرجع السابق، ص 76.

(2) - نّوار امجّوج، المرجع السابق، ص 266.

(3) - نّوار امجّوج، المرجع نفسه، ص 266.

4 - التصويت على قانون المالية:

تكتسي الميزانية العامة للدولة طابع قانون المالية من الناحية الشكلية بعد مناقشتها والتصويت عليها وإقرارها من طرف البرلمان، إلا أن دوره يبقى ضعيفا حتى بعد مرحلة الإعداد<sup>(1)</sup>. إن سبب ضعف دور البرلمان في مجال الميزانية العامة ومشروع قانون المالية، لأن دراسة مشروع قانون المالية يتم برعاية الحكومة<sup>(2)</sup>. يصادق البرلمان على قانون المالية في أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر<sup>(3)</sup>. إن قانون المالية في النظام السياسي الجزائري يحضر من قبل رئاسة الحكومة ويعرض على مجلس الوزراء. ثم على البرلمان للمصادقة عليه، وهذا ما يؤكد سيطرة وتدخّل السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية<sup>(4)</sup>.

5 - التصويت على قانون تسوية الميزانية

إن الهدف من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو التأكد من احترام الإجازة الممنوحة من البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات وصرف النفقات، وذلك بإلزام الحكومة من إقفال السنة المالية<sup>(5)</sup>، وفقا لنص المادة 156 من التعديل الدستوري 2020: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية". تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان". ومن هنا يتضح دور السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وتحميلها كل المسؤولية في الحفاظ على المال العام، وتطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي ككل<sup>(6)</sup>.

(1) - شبّاح فاتح، المرجع السابق، ص 191.

(2) - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 161.

(3) - راجع نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(4) - شبّاح فاتح، المرجع السابق، ص 168.

(5) - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 168.

(6) - سليم قلالة، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000.

### المطلب الثاني: وسائل التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في ممارسة بعض الاختصاصات التي تعدّ من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية، وبالمقابل تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في بعض اختصاصاتها.

وفي الجزائر تضمّن التعديل الدستوري 2020 مجالات للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يتمّ هذا التعاون وفق آليات ووسائل محدّدة في مجالات عدّة، وسنتطرق من خلال ذلك إلى صور تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في (الفرع الأول)، ثمّ إلى صور تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صور تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية

✓ أعمال خاصة بالتشريع: تقوم السلطة التنفيذية بأعمال في مجال التشريع تباشرها أحيانا مع السلطة التشريعية حيث يمنح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حق اقتراح القوانين وتقديمها من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

✓ دعوة البرلمان للانعقاد في دورات مختلفة أو تمديدها: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء لدراسة نقطة في جدول أعمال، كما يمكن للبرلمان الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: صور تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية

✓ ممارسة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة: في حالة إثبات المانع لرئيس الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

✓ المصادقة على المعاهدات التي يعقدها رئيس الجمهورية: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها<sup>(3)</sup>.

(1) - المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(2) - راجع نص المادة 94 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

(3) - راجع نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

كما يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليه كل غرفة من البرلمان صراحة<sup>(1)</sup>.

✓ إعداد الموازنة العامة: تعرض الحكومة على البرلمان مشروع قانون المالية للسنة الجديدة، حيث يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثالث: تقدير أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومدى تحديده لطبيعة النظام السياسي الجزائري**

إنّ خضوع الدولة إلى القانون من المبادئ المسلّم بها، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لنصّ القانون وأحكامه بل يتحتّم علاوة على ذلك أن تخضع السلطة الحاكمة في مزاولتها للقانون، ذلك من شأنه يخضع الحاكم والمحكوم على حدّ السواء لسلطان القانون وهو ما يعبر عنه بدولة القانون، والأمر الذي يجسد ذلك مجموعة من المبادئ أهمّها مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن أجل الإلمام بأهم جوانب الموضوع سنتطرق إلى دراسة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في (الفرع الأوّل)، ثمّ مبدأ الفصل بين السلطات ومدى مساهمته في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظلّ التعديل الدستوري 2020 في (الفرع الثاني).

**الفرع الأوّل: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهمّ الآليات التي شرّعت من أجل ضمان الديمقراطية، والتي تقوم أساسا على الشرعيّة والحرية<sup>(3)</sup>، ويقصد به تجنّب تركيز السلطة في يد جهة واحدة وذلك ضمانا لعدم استبداد الحكّام، وضمانا للسير العادل للصالح العام، لأنّ تركيز السلطة في يدّ هيئة واحدة، يؤدي إلى التعسف في استعمالها، واستبداد سواء الموظفين أو المسؤولين فيها على جميع المستويات<sup>(4)</sup>، ويوضّح

(1) - راجع نص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

(2) - راجع نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

(3) - طاهري حسين، علاقة النيابة العامّة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة فرنسا الجزائر)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 80.

(4) - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 15

مونتسكيو هذه الفكرة بقوله: "إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية، وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته، وبالفعل فإن استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود احتمال إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد"<sup>(1)</sup>.

إنّ هذا الاستبداد ناتج عن الطبيعة لبشرية الميالة إلى التعسف والاستحواذ على السلطة لذلك يقول مونتسكيو: "أنّ التجربة المستمرة تظهر لنا أنّ كل شخص لديه ميل إلى إساءتها والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة"<sup>(2)</sup>.

يدلّ مبدأ الفصل بين السلطات على كيفية توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة (03) وظائف وهي: وظيفة تنفيذية، وظيفة تشريعية ووظيفة قضائية، تتولاها مجموعة هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض، وتتعاون فيما بينها<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض أنّه لا يمكن الحديث عن الدولة الحديثة التي تهدف إليها الشعوب، والتي تسعى إلى إقامة العدل ودولة القانون سلطانها فوق الجميع، دون ذكر مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعتبر نضال الشعوب القديمة على مدى عصور من الزمن، لإنهاء حكم الاستبداد والتعسف اللذان ما فتئ يسلطه الحكّام على رقاب الشعوب منذ قديم الزمان<sup>(4)</sup>، ومن أجل ذلك سنتطرق إلى تعريف مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، ثمّ مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات (ثانياً).

(1) - مونتسكيو، رجل أدب وقاض وفيلسوف سياسي فرنسي، هو صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده حاليا العديد من الدساتير عبر العالم، في عام 1748 نشر كتاب عنوانه روح وكيبيديا القوانين ولكن بدون الإعلان عن اسمه لهذا الكتاب، ولد في 18 يناير 1689 في منطقة ليريب في فرنسا، توفي 10 فبراير 1755 في باريس بفرنسا.

(2) - عمّار بن عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 15.

(3) - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009، ص 129.

(4) - سحنو أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجزائر، 2005، ص 140.

### أولاً: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الرئيسية التي تعتمد عليها النظم الديمقراطية (البرلمانية، الرئاسية، نص رئاسية، حكومة الجمعية) لكن طبيعة العلاقة بين السلطات من حيث التعاون والتوازن والتأثير المتبادل ودرجة استقلالها تختلف من نظام لآخر حسب طبيعة النظام السياسي والنظام الدستوري المعتمدين اللذان من شأنهما

بالرغم من أنّ مبدأ الفصل بين السلطات قد عالجه الكثير من الفلاسفة والفقهاء، إلا أنّ الفضل الكبير يعود إلى كلّ من المفكرين الفرنسيّان "جون لوك" و"شارل مونتسكيو"، عندما حاولا تبيان كيفية توزيع الوظائف بين السلطات في الدستور الانجليزي، وكيفية التعاون بين تلك السلطات حتى يسود العدل والحرية وضمان الحقوق وعدم التعسف لسلطة على أخرى<sup>(1)</sup>، وهي المبادئ التي أظهرها المفكر مونتسكيو، في كتابه الشهير "روح الشرائع" ومنه يعتبر الكثير أنّ نظرية الفصل بين السلطات هي تقنية لتقييد السلطة من الداخل<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق فإنّ المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هوّ عدم تركيز وظائف الدولة في مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات أو سلطات متعدّدة<sup>(3)</sup>.

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات متعدّدة، هي:

✓ السلطة التشريعية، ومهمتها التشريع.

✓ السلطة التنفيذية، ومهمتها التنفيذ.

✓ السلطة القضائية، ومهمتها تطبيق القانون والنظر في جميع النزاعات التي تطرح أمامها<sup>(4)</sup>.

(1) - شارل مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، روح الشرائع، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 386.

(2) - دايج ذهبية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 10.

(3) - ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام السياسي والقانون الدستوري، د ط، منشورات كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 297.

(4) - ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 297.

وهذا لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، بل هناك تعاون وتوازن بينها بما يخدم الصالح العام وتحقيق الهدف من مبدأ الفصل بينها، وهو منع الاستبداد والطغيان من طرف الحكام وصون الحقوق والحريات العامة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات

إنّ الفصل بين السلطات هو اصطلاح كلّ سلطة بالوظيفة الموكلة لها، مع مراعاة عدم التدخل في الصلاحيات والوظائف بين كلّ سلطة وسلطة، تفادياً لتركيز القوة، مما يستدعي إقامة نظام رقابي وفق آليات واضحة و محدّدة المعالم بهدف تجنّب تغليب كفة سلطة على أخرى<sup>(2)</sup>، ما من شأنه إحداث توازن بين السلطات، بالإضافة إلى تفعيل القوة الرقابية للحفاظ على توازن النظام الدستوري الذي لا بدّ له من قيام سلطة قضائية مستقلة من التاحيتين الوظيفية والعضوية حفاظاً على سلامة القضاء كمنظومة، والتي تعتبر حجر الزاوية لنظرية الفصل بين السلطات<sup>(3)</sup>، لأنّ احتلال هذا التوازن ينحرف بالنظام السياسي إلى اتجاه آخر، وأنّ العلاقة بين السلطات في تجربتنا الدستورية مبنية على التعاون بطبيعتها على مستوى النصوص، إلا أنّها في حقيقتها مغايرة لذلك حيث تخضع سلطتي القضاء والتشريع للسلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>. ويعتبر البعض أنّ هذا الخضوع له مبرراته الحضارية والتاريخية وحتى الواقعية "فالغلبة الآن -إنّ لم يكن من حيث المبادئ النظرية- فعلى الأقل من الناحية الواقعية العملية للسلطة التنفيذية"<sup>(5)</sup>، ويمكن تقسيم هذا المبدأ إلى نوعين هما:

### 1/ الفصل الوظيفي

إنّ الوظائف التقليدية للدولة المعروفة هيّ التشريع والتنفيذ والقضاء، وليس لأية سلطة أن تتجاوز اختصاصاتها وحدودها لتتدخل في اختصاص وعمل السلطتين الاخرين<sup>(6)</sup>.

(1) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 184.

(2) - دايبخ ذهبية، المرجع السابق، ص 12.

(3) - حسين النمر، نسيبة استقلال القضاء بين نظم الدولة التقليدية والإصلاحية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، مجلد 1، 2016، ص 177.

(4) - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر، الجزائر، ص 136.

(5) - محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 269.

(6) - المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 148.



### 2/ الفصل العضوي

وهو من أهم المبادئ التي تبين عليها نظرية الفصل بين السلطات، حيث لا تنحصر السلطة في يد هيئة أو جهاز واحد، وتكون السلطات الثلاثة مستقلة عن بعضها البعض<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات ومدى مساهمته في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**

إن طبيعة العلاقات بين السلطات في إطار التعديل الدستوري 2020، تشكل أحد أهم المداخل لفهم طبيعة النظام السياسي الجزائري السائد، ولذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة ضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين السلطات، حيث عمل على تحديد صلاحيات كل سلطة على حدى بشكل دقيق لتفادي أي فراغ أو تغيرات قانونية أو دستورية من شأنها أن تفتح مجالا لتدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى، أو تسبب إشكالات قانونية مع مراعاة مجالات التعاون والتوازن بينها، وعليه ولأهمية مبدأ الفصل بين السلطات فإن المؤسس الدستوري أقر هذا المبدأ من خلال دستور 2020 أحكام وتعديلات جديدة، تتم على مشروع رئيس الجمهورية لبناء الجمهورية الجديدة يتركز على التعديل الدستوري الذي جاء في دستور 2020، بهدف تدعيم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها<sup>(2)</sup>، وذلك من خلال ثلاث (03) نقاط:

#### أولاً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بضمانات في عدة مجالات وعمل على إنهاء الجدل الذي كان قائماً في أغلب الدساتير السابقة، حيث حظي مبدأ الفصل بين السلطات بهذه الميزة، وهذا ما يتضح من خلال تصفح أوراق هذا التعديل الدستوري وما نصت عليه المادة 16 فقرة 1 التي جاء فيها: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

(1) - دايج ذهبية، المرجع السابق، ص 14.

(2) - محمد ضيف، طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، الجلسة الرابعة، لنظام السياسي على ضوء الدستوري الجديد، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص 173.

حيث أكدت هذه المادة على أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، إضافة عبارة "الفصل بينها" في الباب الخاص بتنظيم السلطات ليصبح عنوان الباب الثالث "تنظيم السلطات و الفصل بينها"<sup>(1)</sup>، وذلك من أجل التأكيد على استقلالية كل سلطة<sup>(2)</sup>.

ومن أجل ضمان مبدأ الفصل بين السلطات فقد خوّل الدستور الساري المفعول للمحكمة الدستورية مهمة ضبط وسير ونشاط السلطات العمومية والفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وهذا الاختصاص الجديد مما لا شدة فيه أنه سيساهم في توضيح اجتهاد المحكمة الدستورية لطبيعة النظام السياسي وضبط العلاقات القائمة بين السلطات الثلاث (03) في الدولة<sup>(3)</sup>. وهذا ما أكدت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"، وهو ما بيّنته كذلك المادة 192 من الدستور نفسه عن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية رأياً بشأنها"<sup>(4)</sup>.

لكن الحديث عن الفصل بين السلطات يجزنا إلى تساؤلات كثيرة، كما يضعنا في تأملات واقعية عن مدى إمكانية تحقيق هذا المبدأ من عدمه، والذي رغم تبنيّه من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، إلا أننا نقف على محطات كثيرة تجعل من السلطة التنفيذية المهيمن الأكثر على باقي السلطات، فمن خلال تصفّحنا للباب الثالث من تنظيم السلطات والفصل بينها، نجد أنّ الدستور الساري المفعول فصل رئيس

---

(1) - الفقرة السابعة (07) من الديباجة، دستور 2020، يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

(2) - محمد ضيف، المرجع السابق، ص 173 .

(3) - محمد ضيف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحدد في المادة 193 أدناه..."

-نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة..."

الجمهورية عن السلطة التنفيذية وخصص له فصلا كاملا وهو الفصل الأول من هذا الباب، والحكومة في الفصل الثاني، عكس ما جاء في دستور 2016 الذي تطرق إلى السلطة التنفيذية دون الفصل بين الحكومة ورئيس الجمهورية، الأمر الذي يوسع مما لا شك فيه من صلاحيات أكثر لرئيس الجمهورية وجعله سلطة بعيدة عن الكثير من الإجراءات الرقابية ما عدا الخيانة العظمى والتي لم يصدر في شأنها لا قانون عضوي أو نصوص تطبيقية تنص على الآليات التي يمكن تطبيقها في حال ارتكاب رئيس الجمهورية لهذه الجريمة، وبالتالي للسلطة القضائية مباشرة أي إجراء تراه ضروريا في هذا السياق.

### ثانيا: أثر تعديل دستور 2020 في إرساء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

من المتعارف عليه أن السلطة تكون ذات طابع اجتماعي مباشر لا يستطيع ممارستها شخص واحد بمفرده بل تكون من طرف الجميع ، وإما أن تكون مجسدة في شخص معين أو جهة محددة مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها بناء على رغبة الشعب كما يمكن ان تمارس من قبل المؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد على الشعب لأنه صاحب القرار في اختيار حكامه<sup>(1)</sup>، ولأن أهمية الديمقراطية هي تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات بما يجعل لمؤسسات الدولة غاية أسمى وهي خدمة مصالح شعبها لجأ المشرع الجزائري إلى إجراء العديد من الإصلاحات من خلال المبادرة بتعديل دستور 2020 الذي ساهمت فيه الطبقة السياسية وشخصيات وطنية وكفاءات وجمعيات وطنية و أخضعه لاستفتاء شعبي حيث حضي بموافقة الشعب الجزائري عليه.

### 1- أبرز التعديلات التي مست السلطة التنفيذية والتشريعية

أدت التعديلات إلى احترام التوازن بإعادة تنظيم وترتيب العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لضمان توازن أفضل ومن أهم هذه التعديلات ما يلي:

#### أ- التعديلات التي مست السلطة التنفيذية

✓ اشتراط نسبة الفوز في الانتخابات الرئاسية بالأغلبية المطلقة وفق نص المادة 85 فقرة 2 من

التعديل الدستوري 2020<sup>(2)</sup>.

(1) - فاطمة بلبريك، أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر، مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان 2018، ص122.

(2) - تنص المادة 85 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020: "يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة".

✓ تحديد عهدتين لا أكثر بالنسبة لتولي منصب رئيس الجمهورية وفي نص المادة 88 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020<sup>(1)</sup>.

✓ يعين رئيس الجمهورية وزير أول أو رئيس حكومة وهذا مرتبط بالانتخابات البرلمانية وقد نصت عليه المادة 103 من التعديل الدستوري 2020<sup>(2)</sup>.

### ب-التعديلات التي مست السلطة التشريعية

أبرز التعديلات الجوهرية هي:

✓ تخفيض بـ 55 مقعدا حيث أصبح المجلس الشعبي الوطني يتشكل من 407 عضو بدل 462 التي كان يحوزها سابقا:

✓ تحديد عهدتين لا أكثر لتولي منصب نائب في المجلس الشعبي الوطني أو سيناتور في مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 122 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2020<sup>(3)</sup>.

### 2-تجلي أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

• التوازن بين السلطات من ناحية العضوية:

#### أ-على مستوى السلطة التنفيذية

تبرز التوازنات بين السلطتين وفق المؤشرات التالية:

تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على الثنائية بمعنى أنها تتجسد في:

-رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع السري العام والمباشر<sup>(4)</sup>.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المعين من قبل رئيس الجمهورية.

(1)- تنص المادة 88 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة".

(2)- تنص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية...".

(3)- تنص المادة 122 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020 على: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين".

(4)- راجع نص المادة 85 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

ب- على مستوى السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين:

-الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري<sup>(1)</sup>.

-الغرفة الثانية هي مجلس الأمة ينتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، 3/1 يعين من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

ومن هنا ندرك نوع من التوازن بين السلطتين من حيث التركيبة في أنها تقوم على الازدواجية في العضوية وبالتالي لكل منهما تشكيلة مستقلة عن تشكيلة السلطة الأخرى<sup>(3)</sup>

• التوازن بين السلطات من ناحية الوظيفة:

أ- على مستوى السلطة التنفيذية

✓ رئيس الجمهورية:

حددت اختصاصاته حسب الدستور وكذا الصلاحيات التي يضطلع بها فهي محددة لرسم السياسة العامة، تنفيذ برنامجه والتشريع إما بأوامر من طرف رئيس الجمهورية وهذا بمقتضى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 واعتبارا لكونه:

-رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة وحامي الدستور حسب نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.  
-رئيس الجمهورية لا يفوض صلاحياته حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 الأمر الذي يسمح له بـ:

التشريع في حالات محددة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، بالإضافة إلى الحالات المحددة في نص المادة 98 من تعديل دستور 2020<sup>(1)</sup>.

(1) - راجع نص المادة 121 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(2) - راجع نص المادة 121 فقرة 2 و3 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

(3) - فاطمة بلبريك، المرجع السابق، ص124.

المصادقة على قانون المالية بانتهاء مدة 75 يوما من تاريخ إيداعه على مستوى البرلمان ولم يصادق عليه نتيجة صراعات سياسية<sup>(2)</sup>

✓ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

تحويل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة باقتراح القوانين في مجالات حددت في نص المادة 143 و 144 من التعديل الدستوري 2020.

### 2-السلطة التشريعية

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المواد 139 و 140 وهي وظيفتين التشريع والرقابة على الحكومة.

### التوازن بين السلطات من حيث التعاون

تشكيلة مجلس الأمة التي 3/1 تضم شخصيات وكفاءات وطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية تكون لهم خبرة وحكمة بما يلزم لتحسين العمل التشريعي بالإضافة إلى 3/2 من المنتخبين من المجالس البلدية والولائية الأكثر علما بانشغالات المواطنين وتطلعاته<sup>(3)</sup>

تم منحها حق المبادرة باقتراح القوانين<sup>(4)</sup>، الأمر الذي يرجى منه استقرار النظام السياسي وتدعيم النظام الديمقراطي في الجزائر، هذه المبادرة تساهم في تكريس التوازن بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من جهة وبين السلطة التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى لما يمكن هذه الأخيرة أن يكون لها دور في مجال التشريع الذي يندرج ضمن اختصاصاتها دستوريا<sup>(5)</sup>.

### التوازن بين السلطات من حيث الاستشارة

(1) - تنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستوري...".

(2) - عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 55.

(3) - فاطمة بلبريك، المرجع السابق، ص 126.

(4) - راجع نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(5) - راجع نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه

تتجسد في استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حول قرار التعبئة وإعلان الحرب والإعلان عن الانتخابات التشريعية قبل أوانها يبرز مظاهر التشاركية في اتخاذ القرار والذي ينعكس على تحقيق التوازن بين السلطتين<sup>(1)</sup>.

كما أن للوزير الأول الحق في المبادرة بالقوانين مع إلزامية الإيداع على مستوى مكتب مجلس الأمة، ولهذه الاستشارة تعزيز الشرعية في العمل وتقوية اواصر التعاون بين السلطتين<sup>(2)</sup>

### التوازن من حيث التأثير والرقابة

لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني الذي يحله وجوبا لعدم موافقته للمرة الثانية على مخط عمل الوزير الأول أو بمقتضى نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 إذا كان للسلطة التنفيذية حق حل الغرفة الأولى فإن السلطة التشريعية تمارس تأثيرها أيضا بواسطة الرقابة باستعمال الآليات الدستورية من خلال السؤال والاستجواب، فقد يدفع الاستجواب إلى سحب الثقة من الحكومة، سعى المؤسس الدستوري الجزائري في دستوري 2020 بالسعي إلى ضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئاتها مع منع أي تجاوز أو انحراف في استعمال الصلاحيات أو السلطة<sup>(3)</sup>.

إن مكانة السلطة التشريعية داخل النظام السياسي للدولة وأهميتها في تحديد طبيعة النظام السياسي القائم من خلال العلاقة التي تقوم بينهما وبين السلطة التنفيذية التي أصبحت الحكومة تمثل وجهها الآخر أمام البرلمان وتحمل المسؤولية السياسية أمامه وبالتالي فإن هذه العلاقة تمثل أهم الركائز التي يقوم عليها أي نظام لأنه من خلالها تتضح طبيعة النظام السائد في الدولة كما تمكن من وضع حد لتعسف السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لوظيفتها من خلال فرض الرقابة عليها وعلى أعمالها، هذا من جهة ومن جهة أخرى أهمية التعاون القائم بين السلطات من أجل تسيير دولاب الحكم وخدمة الصالح العام<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 على: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع ..."

-تنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ..."

(2) - فاطمة بلبريك، المرجع السابق، ص127.

(3) - فاطمة بلبريك، المرجع نفسه، ص128.

(4) - رابح شامي، محاضرة حول "مدى التوازن بين اليتي حل المجلس الشعبي الوطني وترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة في الدستور الجزائري"، مجلس قضاء تيسمسيلت، يوم 07-04-2021، الموقع الإلكتروني:

<https://courdetissemsilt.mjustice.dz/?p=actualite&p1=1>

## الفصل الثاني: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقا التعديل الدستوري 2020

---

إن التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بنمطيه السلبي والإيجابي يعد ضمانة أساسية لإقامة التوازن بين هاتين السلطتين، فلا تستقوي أي منهما على الأخرى ولا تهيمن عليها وبذلك تحقق الفصل المرن بينهما وفق النصوص الدستورية.



### ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق يمكن القول و باختصار أن التعديل الدستوري 2020 تضمن عدة إصلاحات على مستوى مختلف السلطات كان لها الأثر البالغ على طبيعة النظام السياسي الجزائري ، حيث تتلخص هذه الإصلاحات في إدراج مادة لتحديد ولايات الرئيس وهي مادة صماء لا يمكن تعديلها فقد حددت عهدتين فقط، أما بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة فيجب الفوز بالأغلبية البرلمانية، ولتعيين وزير أول يجب الفوز بأغلبية موالية للرئيس في الانتخابات التشريعية، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فقد خفض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بـ 55 مقعدا حيث أصبح يمتلك 407 عضو بدلا من 462 وأبقى على نفس تشكيلة مجلس الأمة، كما حددت العهديات بالنسبة للنائب والسيناتور بجواز تولي عهدتين على الأكثر، كما مس تغيير بالنسبة للسلطة القضائية على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث استبعد وزير العدل وتم رفع عدد القضاة إلى 15 قاضيا بعد أن كان 10 سابقا، وأصبح المجلس الأعلى هو الضامن للاستقلالية القضاء بدلا من رئيس الجمهورية، وكذا ضمان آلية دستورية وقانونية لمحاسبة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وتم أيضا تعزيز ضمانات للاستقلالية السلطة القضائية دستوريا لم تكن موجودة من قبل.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن التعديل الدستوري بعض وسائل التأثير و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية . حيث أقر للسلطة التنفيذية بعض الوسائل تؤثر من خلالها على السلطة التشريعية وتتمثل في اليات يختص بها رئيس الجمهورية وهي (التشريع بأوامر، اختيار 3/1 من أعضاء مجلس الأمة، حل البرلمان، تعديل الدستور، اللجوء إلى الاستفتاء، إصدار ق المالية بأمر، استدعاء البرلمان للانعقاد، إخطار المحكمة الدستورية)، كما للقطب الثاني للسلطة التنفيذية وهو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أليات يؤثر بها على السلطة التشريعية وتتمثل في: (المبادرة بالتشريع، دعوة البرلمان للانعقاد، طلب اجتماع لجنة متساوية الاعضاء، إمكانية سحب مشاريع القانون، طلب التصويت بالثقة، ترتيب جدول اعمال البرلمان، تنفيذ القوانين) .

بالمقابل أقر كذلك وسائل تؤثر بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتتجلى في الرقابة المرتبة للمسؤولية وهي (تقديم ومناقشة برنامج الحكومة، مناقشة بيان السياسة العامة)، أما الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة فهي: (مساءلة الحكومة، الاستجواب، لجان التحقيق البرلمانية، التصويت على قانون المالية، التصويت على قانون تسوية الميزانية) .

أما بالنسبة للتعاون بين فقد أقر المؤسس الدستوري عدة وسائل تتعاون من خلالها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في: أعمال خاصة بالتشريع، دعوة البرلمان للانعقاد في دورات مختلفة أو تمديدتها، كما تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فيما يأتي: ممارسة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة، المصادقة على المعاهدات التي يعقدها رئيس الجمهورية، إعداد الموازنة العامة.

كما يمكن لنا القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يكتسي أهمية جوهرية في تحديد طبيعة النظام السياسي فدراسة صلاحية كل سلطة وتدخلها في الهيئة الأخرى وإطار التعاون بينهما يحدد إذا كان النظام رئاسي أو برلماني أو شبه رئاسي أو نظام حكومة الجمعية، فنجد أن المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على الفصل بين السلطات كما نجد أن هناك توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من نواحي عديدة وهي التوازن من حيث التأثير والرقابة، التوازن من حيث الاستشارة، التوازن من حيث الازدواجية، التوازن في تحديد العهدة بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس شعبي الوطني ونواب مجلس الأمة.

الخطمة

يكتسي موضوع هذا البحث أهمية كبيرة في التوضيح للباحثين، والدارسين مدى أهمية ومكانة طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل دستور 2020، حيث مر النظام السياسي في الجزائر بعدديد المراحل على المستوى الداخلي والخارجي أدت لعدم إستقراره على نظام سياسي واحد، فأخذ بعد الإستقلال بالنظام الرئاسوي المغلق، ثم بعد التعددية الحزبية كان نظام سياسي مختلط، يأخذ من النظامين الرئاسي والبرلماني حيث كان النظام يسمى بالمختلط

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدد الإصلاحات على مستوى السلطات الثلاثة، حيث حدد الولايات لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتعيين إما وزير أو أورييس الحكومة حسب الحالة، وكذا تعديلات على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى إبراز العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال وسائل التأثير والتعاون بينهم.

ومنه فطبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل دستور 2020 هو نظام من نوع خاص فهذا النظام لا يشبه النظام الرئاسي ولا النظام البرلماني ولا النظام الشبه رئاسي ولا نظام حكومة الجمعية، حيث أخذ من مظاهر الأنظمة الثلاثة وهي الرئاسي والبرلماني والشبه رئاسي وقام بمزجها مع بعض البعض.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ارفقناها بمجموعة من الاقتراحات نوجز

أهمها فيما يلي:

### النتائج :

- لم يفصل التعديل الدستوري 2020 في طبيعة النظام السياسي الجزائري بل أبقاه هجينا لا يمثل أي شكل من أشكال الأنظمة السياسية المتعارف عليها في العالم.

- أحدث التعديل الدستوري 2020 توازن بين السلطات من خلال النص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وفي حالة حصول أغلبية رئاسية بعين وزير أول.

- كرس التعديل الدستوري 2020 إحدى مظاهر النظام البرلماني تمثلت في التوازن بين السلطات ، حيث تضمن عدة صور للتنسيق و التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يكون خلالها الوزراء ورئيس الحكومة مسؤولون أمام البرلمان.

- استحوذ رئيس الجمهورية على صلاحيات واسعة في جميع المجالات و تقليص هامش المسؤولية مما يؤثر بوضوح على طبيعة النظام السياسي حيث يميل أكثر إلى النظام الرئاسي

## الخاتمة

- دسترة مبدأ الفصل بين السلطات دون تدعيمه بقوانين عضوية تجسد روح هذا المبدأ على أرض الواقع.

- تعيين الثلث الرئاسي من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية دون انتخابه يمثل إخلالا بمبدأ الديمقراطية و سيادة الشعب .

- رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وتمتعه بصلاحيات تعيين القضاة بشكل إخلالا باستقلالية السلطة القضائية.

### الاقتراحات:

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكننا تقديم بعض المقترحات التي نأمل أن تلقى اهتماما من طرف كل مشرع:

- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري و بشكل واضح طبيعة النظام السياسي الجزائري المتبع وعدم تركه هجينا لا يمثل أي شكل من أشكال الأنظمة المعروفة في العالم.

- التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية لاسيما في مجال التعيينات و اعتماد التوازن في صلاحية التعيين مع رئيس الحكومة وفقا لشروط مضبوطة قوامها الكفاءة وليس الولاء.

- تعزيز دسترة مبدأ الفصل بين السلطات بقوانين عضوية لتطبيق ما جاءت به المادة الدستورية وجعله أكثر فعالية على أرض الواقع.

- سحب سلطة التعيين في مجلس الأمة من رئيس الجمهورية و انتخاب كل أعضاء مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة.


- منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس مجلس الدولة أو المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وإبعاده نهائيا عن تعيين القضاة وتركها حصريا للمجلس الأعلى للقضاء.

- ضرورة تقليص تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في أعمال السلطة القضائية من خلال إصدار العفو الرئاسي وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.

- منح السلطة التشريعية آليات أكثر قوة للرقابة على عمل الحكومة ومساءلتها وإمكانية سحب الثقة منها وحمايتها من ضغوطات وتأثيرات السلطة التنفيذية

- إعادة النظر في حل المجلس الشعبي الوطني من قبل الرئيس لأن هذا المجلس منتخب من قبل الشعب حائز للشرعية الشعبية فلا يمكن حله بهذه الطريقة.

قائمة الملاحق



موافقتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع الممسوية للموظف المعني و الظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثول الفوري) إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

- المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول.

- إنني أولى أهمية قصوى للتقيد الصارم بمحتوى مذكرتي هذه.

15 مارس 2021

وزير العدل، حافظ الاختتام

بلقاسم زغماني







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

08 أوت 2021

السيدات والسادة /  
- الولاية  
- الولاية المنتدبون  
- الأمناء العامون للولايات  
- رؤساء الدوائر

الموضوع : تعليمية رئاسية .

يشرفني ان اوافيكم بنسخة طبق الاصل ، عن التعليمية الرئاسية رقم 2021/02 المؤرخة في

25 اوت 2021 ، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين و الموجهة الى كل من السادة :

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

- وزير العدل، حافظ الاختام

- قائد المرك الوطني

- المدير العام للأمن الداخلي

- المدير العام للأمن الوطني

بداية النص " يشهد مناخ الاعمال في بلدنا منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة الاستثمارات،  
يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات  
المتعلقة بالاستثمار المحلي.

و يعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون،  
نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية.

تعدد المشاريع تظل اليوم عائقاً، فيما يتعدى استغلال الحرى رغم استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص باجراءات المطابقة او رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على اعادة بعث اقتصادنا الوطني و مرقلة تنوعه وتحرره التدريجي من احتكار المحروقات وتوفير مناصب الشغل للشباب.


وعليه، وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي ولاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل، حافظ الأختام والسادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة، كل فيما يعنيه، بعدم المبادرة بأي تحريات او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

و يندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الاجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة بعث الثقة للتسييريين المعنيين و تشجيعهم على تلمية روح المبادرة، دون الخوف من صواقب الأخطار و اخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تصديها في هذا المجال.

غير انه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، و تلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية او مصالح الغير.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص، و لا لأعضاء من عائلته او اصدقائه، لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الاداري، و لا يعاقب إلا بهذه الصفة. نهاية النص. امضاء السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية.

الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية  
كمال بلجود



# قائمة المراجع

### قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

#### 1/النصوص القانونية

\*الدساتير

-دستور 8 سبتمبر 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963، والموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 ، سنة 1963.

-دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

-دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 9، لسنة 1989.

-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، صادر في 8 ديسمبر لسنة 1996 .

- قانون رقم 08-19 مرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري 2008، ج.ر عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 20/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

\*القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر ج عدد 37، صادرة في 1 يونيو 1998

-القانون العضوي 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج ر رقم 15 مؤرخة في 9 مارس 1999.

## قائمة المصادر والمراجع

-القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

-القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2011.

-القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 6/يوليو/2011، ج ر عدد 43، صادرة بتاريخ 3 غشت 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج عدد 37، الصادرة في 1 يونيو 1998

-القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

-القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

### \* الأوامر و القوانين

-قانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء. جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1963 مؤرخة في 28 جوان 1963.

-القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 53 صادرة في 13 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96/25، المؤرخ في 12 أوت 1996، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 14 أوت 1996.

-قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادرة في 1 يونيو 1998.

-القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

-القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة الرسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

-قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

-الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 6 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 19 مؤرخة في 16 مارس 2021.

### \*المراسيم

-مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14/11/1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 مؤرخ في 30/05/1998، ج ر عدد 85، صادرة في 14/11/1998.

## ثانيا: المراجع

### 1 / المؤلفات باللغة العربية:

-أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، د. ط، بيروت، لبنان، 1990.

- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، الناشر مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1949.

-المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008

-أندرياس فيردايكة، بيرندمايرهوفر، فراننتسكوهورت، أطلس العلوم السياسية النظرية السياسية، الأنظمة السياسية، العلاقات الدولية ترجمة د. سامي أبو يحيى، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-سنة 2010.

-بن جمولة لباس، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014.

-بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

- بن عباس عمّار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسيّة المعاصرة وفي النّظام السياسيّ الجزائريّ، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.

-بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ج 03، الجزائر، 1990.

-بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، (بدون سنة طبع).

-بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، 1993.

## قائمة المصادر والمراجع

- بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009 .
- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشرعية والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001.
- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- بوكرا إدريس ووافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991.
- بويشر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بويشر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994.

## قائمة المصادر والمراجع

- حسن الحسن، الدولة الحديثة، إعلام واستعلام، ط1، لبنان، دار العلم للملايين، 1986.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، 1990.
- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- ديدان مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر تعديل، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر، الجزائر.
- ربيع مفيد الغصيني، عزت الأيوبي، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، 1986.
- شارل مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتير، روح الشرائع، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة فرنسا الجزائر)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- طعمة الجرف، النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962.
- عباس رمضان، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2010.
- عباس عمّار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد الله بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995.
- عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة - دراسة مقارنة - ط1، 1996.



## قائمة المصادر والمراجع

- عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، الأردن، 1987.
- عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان، ط1، 2012.
- علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، دار إيتراك للطباعة، القاهرة، 2009.
- عمر حلمي فهمي، الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، الطبعة الثانية، 1991.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.
- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، مصر، 1987.
- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987.
- محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
- محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- محمد فرج الزائدي: مذكرات في النظم السياسية، ط2، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، 1997.
- محمد كاملة ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، لبنان، 1971.
- محمود سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، ط1، دار النهضة العربية، 1989.
- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد طه، ط1، 1992م.
- ناجي عبد النور، "مدخل إلى علم السياسة"، دار العلوم، 2007.
- نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط 01، 2012.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام السياسي والقانون الدستوري، د ط، منشورات كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

-يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة.

-يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1993م.

### 2/الرسائل و المذكرات الجامعية

#### \*أطروحات دكتوراه

-بو الشعير السعيد، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

-بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

-عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.

-لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، 2012.

-محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

-مخلوف صمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

#### \*رسائل الماجستير

-إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2002

-بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008-2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- حسين بوالطين، الأليات القانونية لرقابة السلّطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتّعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.
- سليمة عبة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- سحنين أحمد، الحرّيات العامّة في ظلّ الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- سلاماني ليلي، الاستفتاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999.
- شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- شباح فاتح: تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون عام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، دون سنة.
- مرزوق عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري - على ضوء دستور 1996-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005.
- نزيم أسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003.

## قائمة المصادر والمراجع

- هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014.

### \*مذكرات الماستر

- الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

- بن عيد دليلة وبلعمري سليمان، الاختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري-دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- بويش صافية وبومراو كهينة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

- حوة الحاج ونجمة عبد الباقي، أثر التعديلات الدستورية على مكانة السلطة التشريعية 1996-2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

- دايج ذهبية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

- زرزور فازية، فلاح سميرة، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر 1996/2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- زيان عبد الحق، صوالح كنزة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

## قائمة المصادر والمراجع

- شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- كشيدة ياسين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- مجدي فتحي، محاضرات، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013-2014.
- مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019.
- نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

### 3/المقالات

- إسماعيل مرزوق، "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005.
- الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر، 2003، نشرات مجلس الأمة، الجزائر.
- بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد رقم 04، سنة: 2008.
- حاجة عبد العالي وأمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
- حسين النمر، نسبية استقلال القضاء بين نظم الدولة التقليدية والإصلاحية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، مجلد 1، 2016.
- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مجلة الموثق، دورية متخصصة، العدد السابع، لسنة 1999.
- عبد العزيز زباري، "تجربة حديثة وغنية ساهمت في تعميق المسار الديمقراطي"، مجلة مجلس الأمة، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 23، نوفمبر-ديسمبر، 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

- علي بقشيش، بن نعيجة أحمد، مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، المجلد رقم 04، العدد رقم: 01، سنة 2018.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2002.
- عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة القانونية تابعة لجامعة الجزائر، العدد 4، سنة 2010.
- فاطمة بلبريك، أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر، مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان 2018.
- فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة للنظام الجمهوري الرئاسي والبرلماني - " الفرص والبدائل، دراسات استراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الثامن، الجزائر، جوان 2006.
- محمد ضيف، طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، الجلسة الرابعة، لنظام السياسي على ضوء الدستوري الجديد، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020.
- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة مجلد 10، المدرسة الوطنية للإدارة، 2000.
- مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، مجلة مجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020.
- موسى بن دهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد الثاني، الجزائر، 2003.
- نور امجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، مجلد أ، جامعة قسنطينة 01، جوان 2015.
- 4/الندوات والملتقيات**
- الأمين شريط العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

## قائمة المصادر والمراجع

- بوزيد لزهاري، مداخلة بعنوان الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996، دراسة تحليلية يومي 6،7 ديسمبر 2009 نزل الأوراسي، الجزائر، 2004.
- سليم قلالّة، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000.
- وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر يومي 23 و24 أكتوبر 2000.

### 5/المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، بيروت، لبنان، 1956.

### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- « le conseil des ministres qui constitue le point de passage obligé de toutes les décisions importantes » .Sur cette question, CF.J.P.JACQUE, op.cit.p. 206.
- A. Allouache et w.laggoune la révision constitutionnelle au 23 février 1989.Revue des sciences juridiques économiques .O.P.U. Alger.90.P.773
- Bernard chautebout, droit constitutionnel et sciens politique, 16eme édition, Paris :daloz , p159.
- La constitution de 1976 faisait de l'exécutif ,du législatif ,du contrôle des fonctions spécialisés d un pouvoir unique.
- Louis favreau et autres, droit constitutionnel, 2eme édition, Paris :daloz 1999, p 365.
- monde arabe-" ، La constition algérienne du 28 november 1996 ، "Hubert Gourdon
- Montesquieu : l'sprit des lois , livre XI ch , VI Ernest flamaron, paris , 2eme edit.

### ثالثا: المواقع الإلكترونية

- جريدة المؤتمر، دراسة مقارنة للنظام الجمهوري الرئاسي والبرلماني وحكومة الجمعية النيابية، عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.incirq.com/pages/view.02/12/2007>
- خشايمة زهر، نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي، عبر الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.f+law.net/law/orcliwe3-6-2007>

## قائمة المصادر والمراجع

---

-دستور الأرجنتين لسنة 1853، أعيد العمل به عام 1983، شاملا تعديلاته لغاية 1994، عبر الموقع الإلكتروني:

[https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina\\_1994.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina_1994.pdf?lang=ar)

-رايح شامي، محاضرة حول "مدى التوازن بين آليتي حل المجلس الشعبي الوطني وترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة في الدستور الجزائري"، مجلس قضاء تيسمسيلت، يوم 07-04-2021، الموقع الإلكتروني:

<https://courdetissemsilt.mjustice.dz/?p=actualite&p1=1>

-مراسلة وزير العدل رقم 2021/003 مؤرخة في 12/03/2012 موجهة إلى السادة النواب العامون، متوفرة على الموقع الإلكتروني لإخبارية المغرب الاوسط: [www.elmaghrebelsat.dz](http://www.elmaghrebelsat.dz).



الفهرس

فهرس العناوون

1	المقدمة.....
8	الفصل الأول: ماهية النظام السياسي وتطوره في الجزائر.....
8	المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي:.....
8	المطلب الأول: تعريف النظام السياسي:.....
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي للنظام السياسي.....
9	الفرع الثاني: - التعريف الفقهي للنظام السياسي:.....
10	المطلب الثاني: نماذج من الأنظمة السياسية المعاصرة.....
10	الفرع الأول: النظام البرلماني.....
10	أولاً: تعريف النظام البرلماني.....
15	الفرع الثاني: النظام الرئاسي.....
19	الفرع الثالث: النظام شبه الرئاسي.....
22	الفرع الرابع: نظام حكومة الجمعية النظام المجلسي.....
25	المبحث الثاني: تطور النظام السياسي في الجزائري.....
25	المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين 1963 إلى 1996.....
25	الفرع الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963.....
32	الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل دستور 1976.....
37	الفرع الثالث: النظام السياسي في ظل دستور 1989.....
43	المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة ما بين سنة 1996 إلى 2016.....
43	الفرع الأول: النظام السياسي في ظل دستور 1996.....
50	الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.....

53	الفرع الثالث: النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .....
64	الفصل الثاني: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 .....
64	المبحث الأول: النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 في صورته التنظيمية. ....
64	المطلب الأول: السلطة التنفيذية.....
65	الفرع الأول: تشكيلة السلطة التنفيذية.....
70	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية.....
73	المطلب الثاني: السلطة التشريعية.....
73	الفرع الأول: تشكيلة السلطة التشريعية.....
75	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية.....
76	المطلب الثالث: السلطة القضائية ومدى تكريس استقلاليتها .....
77	الفرع الأول: تشكيل السلطة القضائية.....
81	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية ومدى تكريسها في التعديل الدستوري 2020 .
85	المبحث الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.....
86	المطلب الأول: وسائل التأثير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
87	الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
95	الفرع الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.....
101	المطلب الثاني: وسائل التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
101	الفرع الأول: صور تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية.....
101	الفرع الثاني: صور تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية.....

المطلب الثالث: تقدير أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومدى تحديده لطبيعة النظام السياسي الجزائري.....	102
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:.....	102
أولاً: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.....	104
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات ومدى مساهمته في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....	106
الخاتمة.....	130
قائمة المصادر والمراجع.....	138
فهرس العناوین.....	152

## المخلص

يتميز النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2020، بخصائص منها ما درجت عليه كل الدساتير الجزائرية السابقة، و بالأخص الدساتير التي كرست التعددية الحزبية كما جاء في دستور 1989 إلى غاية دستور 2020 بعد الانفتاح على الديمقراطية، و هو الأمر الذي بقيت محافظة عليه حتى غاية الدستور الساري المفعول، و بالتالي فالنظام الجزائري نظام ديمقراطي نسبي، أما عن نوع الديمقراطية المعتمدة فهي الديمقراطية النيابية بشكل أساسي و تدعيمها بالديمقراطية شبه المباشرة من خلال عنصر الاستفتاء ، كما يتميز النظام السياسي الجزائري بالترجيح الصارخ للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لدرجة الهيمنة، أما عن طبيعة النظام النيابي الجزائري فهي و رغم تميزها ببعض مظاهر النظام البرلماني شكلا و ظهور في بعض الأحيان مظاهر النظام الرئاسي أحيانا، إلى أنها تميل و بصورة أكبر إلى النظام شبه الرئاسي بعد التعديل الدستوري 2020.

**الكلمات المفتاحية:** الديمقراطية، نظام الحكم ، النظام السياسي، النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام شبه الرئاسي .

## Summary

The Algerian Political System in the light of the Constitutional Amendment 2020 is characterized by what all the previous Algerian Constitutions has, in particular the constitutions that enshired multiparty rule as set out in 1989 constitution until the 2020 constitution after opening up to democracy which it has maintained until the end of the constitution in force. So, the Algerian system is therefore relative. The type of democracy adopted is essentially representative democracy strengthening it with semi-direct democracy through the referendum component. The Algerian Political System is also characterized by the blatant weighting of the executive power over the legislature to a degree of dominance. As for the nature of the Algerian parliamentary System although it is characterized by certain features of the parliamentary System. At times , the features of the presidential regim have appeared , it tends more to be a semi-presidential system after the 2020 Constitutional Amendment

**Key words :** Democracy - Political System - Parliamentary System - Presidential System - Semi-Presidential System